

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## حدود سلطة القاضي الجزائري في تسبيب الحكم

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

- الدكتور / خان أنور

إعداد الطالبتان:

- بوعسرية أميرة

- تمام حفيظة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيساً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د. بن حمودة مختار
مشرفاً مقررًا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د. خان أنور
عضواً مناقشاً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د. سكيريفة محمد طيب

نوقشت بتاريخ: 2023/06/21م

السنة الجامعية

1443هـ - 1444هـ / 2022م - 2023م





# الشكر والعرفان

نقدم شكرنا وإمتناننا إلى من تفضل بقبول الإشراف على مذكرتنا، والذي وجهنا وساعدنا في تجميع المادة البحثية.

الدكتور المحترم: خان أنور - حفظه الله له كل الشكر والعرفان

إلى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الدكتور: فروحات السعيد.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة فهم أهل لسد خللها وتقويم اعوجاجها والإبانة على مواطن الضعف والقصور فيها فجزاهم الله خيرا

إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين لم يتوانوا في تدريسنا ومدّ يد العون لنا في مسيرتنا الجامعية

إلى كل طاقم إدارة كلية الحقوق دون استثناء وإلى موظفي مكتبة الحقوق حلّيمة وحوورية

فجزاهم الله عنا خير الجزاء

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة وكان لنا عوناً بعد الله.

# الإهداء

أولاً وقبل كل شيء الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم، أحمدته سبحانه شرف الإنسان وكرمه بحمل رسالة العلم - الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي. أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى ومنه

إلى بسملة الحياة وسر الوجود ومن كان دعاؤها سر نجاحي "أمي الحبيبة"

إلى خالد الذكر الذي وافته المنية إلى جوار ربه قبل أن يكون بجواري في هذا اليوم المميز ليرى الثمار التي حان قطافها بعد طول انتظار، الذي كان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يقصر يوماً في توفير سبيل الخير والسعادة لي.

"أبي رحمه الله"

إلى إخوتي حمزة وعلي أسامة وأختي شيراز، الذين كان لهم

الأثر في تخطي الكثير من العقبات والصعاب.

إلى الصديقات المخلصات قوادري تركية وتمام حفيظة

إلى كل زملائي في الدفعة

وإلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله

# أميرة

## إهداء

قال الله تعالى: " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

إلى منبع الحب والحياة، إلى من ساندتني بصلاتها ودعائها أطال الله في عمرها.

"أمي الغالية "

إلى من علمني أن أكافح في هذه الدنيا. والذي لم يبخل عني بأي شيء

"أبي العزيز "

إلى الذين حبانني الله بهم إخوتي وأخواتي عبد المجيد وزوجته وولديه لبنة وقيس

وأخي سفيان وأختي هنية وشهرة وهاجر رحمة الله عليها وأسكنها فسيح جنانه

إلى فلذة كبدي وبرعم عائلتي: "إبني عبد الله حفظه الله ورعاه."

وإلى كل من ساعدني وكان خير عون بعد الله

وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع جزاكم الله خيرا

## حفيظة

# قائمة المختصرات

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- م. ع: المحكمة العليا.
- غ ج: الغرفة الجنائية.
- غ ج 2: الغرفة الجنائية الثانية.
- م ق: مجلة قضائية.
- د س ط: دون سنة الطبع.
- ب ط: بدون طبعة.
- ط: الطبعة.

مقدمة



يعتبر القضاء سلطان العدالة والركيزة الأساسية التي يستعين بها أفراد المجتمع لضمانة حقوقهم وحررياتهم، من خلال نظره للمنازعات التي تطرح عليه بصيغة قانونية صحيحة وسليمة، ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها ليفصل في هذه النزاعات بهدف معالجة الخصومة بين الأطراف في نطاق الدعوى الجزائية، منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها فيتطرق في ذلك إلى دراسة كل ما يخص دعوى الخصومة مما تتضمنه من أطراف ووقائع وملابسات وإجراءات، وما تم تقديمه من طلبات ودفوع من قبل الخصوم لتقوية ركيذتهم والدفاع عن مواقفهم.

ولهذا فرضت الدولة سلطتي الاتهام والحكم عن طريق قضاة يمارسون مهامهم على مستوى جميع الجهات القضائية، وخص فيها بذلك القاضي الجزائي، والذي بدوره يضطلع على القضايا التي تحمل الصيغة الجزائية، باعتماده على أهم وسيلة في تكريس العدالة وتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية أولها تسبب الأحكام الجزائية.

ويعد تسبب الحكم الجزائي من أبرز الموضوعات وأخطرها وأهمها على الإطلاق، تلك الواردة في مجال قانون الإجراءات الجنائية، من الناحية العملية والتطبيقية باعتباره من أهم الضمانات التي تمخضت عنها الأنظمة القانونية الحديثة.

ويعد أداة للاقتناع ووسيلة للاطمئنان التي يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد، فيرفع إليه الخصوم ما قد يرسيه في الأذهان من الشكوك والريبة، وهو حق لهم في كفالة حقهم في الدفاع فيتحقق علمهم بأسباب الحكم.

حيث يجد القاضي الجزائي نفسه أمام دعوى قائمة بوقائع معينة طرفها خصمان يسعى بكل تقديراته القانونية للفصل فيها بحكم ألزمه المشرع بتسببها تحت طائلة البطلان.

وجاء التسبب كضمانة لمواجهة الأخطاء القضائية التي تشكل أثرا جسيما على الأفراد، بحكم أن هذه الأخطاء متصلة بحقوقهم الأساسية وحررياتهم، لذلك وضعت أعمال القضاة تحت نظام رقابي مكفول في جهة قضائية عليا، تلزمهم بتسبب أحكامهم الصادرة بالبراءة أو بالإدانة. فالحكم الجزائي لا بد أن يبنى على أساس قانوني ثابت وصحيح، يتمثل في إلزام القاضي بأن يصدر حكمه مسببا تسببا منطقيًا قانونيًا وسائغا جامعا لحديثات الواقعة من جميع جوانبها بتبيان الأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه، وفي هذه الحالة فإن تسببها للأحكام يخضع لرقابة المحكمة العليا دون النظر إلى اقتناعه وما شكل عقيدته ووجدانه.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على موضوع مدى سلطة القاضي الجزائري في تسبیب الحكم في التشريعات المقارنة عامة، وفي التشريع الجزائري خاصة وكيف أن المشرع عالج هذه المسألة وحدد قواعدها ومبادئها التي تبرز أهمية تسبیب القاضي الجزائري للأحكام، واستحضار ضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة محل الدراسة، وأن البحث في حدود سلطة القاضي الجزائري في تسبیب الحكم تكتسي أهميته في جانبين:

**1/ الجانب العملي:** تظهر الأهمية العملية في كون القاضي الجزائري هو أحد الأفراد الذين سخرتهم الدولة لتحقيق مبدأ العدالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكينه من ممارسة سلطته التقديرية تحت ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائیة.

**2/ الجانب العلمي:** فيتمثل في بيان حدود سلطة القاضي في تسبیبه للأحكام الجنائية، التي لها تأثير على حرية وحقوق الأفراد، وبهذا تتحدد سلطته في دراسة المعالم الأساسية للنظرية العامة لتسبیب الأحكام وعلاقتها بنطاق أدلة الثبوت، التي من شأنها تقيده من الوقوع في الأخطاء القضائية وضمانة لحقوق دفاع الخصوم.

وإن اختيارنا لموضوع حدود سلطة القاضي الجزائري في تسبیب الأحكام يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب منها شخصي والآخر موضوعي.

فالسبب الشخصية تكمن في اهتمامنا بنظرية تسبیب الأحكام الجنائية وما يلحقها من مواضيع لها صلة بها، كونها من المواضيع بالغة الأهمية من الناحية الموضوعية والقانونية هو أن كيف للمشرع أن يمنح القاضي الجزائري هذا الحق في مجال تسبیب الأحكام وتقدير الأدلة، الأمر الذي نراه من وجهة نظرنا خطيرا، خاصة أن الأمر متعلق بحرية الأشخاص وحقوقهم وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى حتى نكون على دراية كافية بهذا الموضوع الذي سيفيدنا في مجال تخصصنا في العلوم الجنائية، وسبقا لما درسناه في مستوى الليسانس.

أما بالنسبة للأسباب أو الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات قانونية متعلقة بمجال التسبیب ومجال نطاق أدلة الإثبات الجنائي، ودراسة حدود سلطة القاضي الجزائري في تسبیبه للأحكام وفق ما خوله له المشرع، وبيان المبادئ القانونية السائدة في هذا المجال مما بعث في ذواتنا فكرة دراسة وتحليل هذه المسألة وتسليط الضوء على أهم الإجراءات المتعلقة بها وكيف أن المشرع عالجها.

- وفيما يتعلق بأهداف دراستنا لهذا الموضوع، فإنه حري بنا أن ننوه إلى أن الهدف من هذه الدراسة، هو السعي وراء إضافة شيئا جديدا من خلال:
- تحديد آلية التسبب وبنائه كمفهوم، ومدلولاته في التشريعات المقارنة الأخرى والتشريع الوطني الجزائري.
  - تحديد عناصر تسبب الأحكام ونظامه وفاعليته في نسق منطقي جديد يكون بمثابة اللبنة القوية في النظام القانوني والقضائي.
  - التعرف على أهمية إجراء التسبب باعتباره وسيلة للرقابة على الأحكام الصادرة عن القاضي وبيان اقتناعه الشخصي وبالتالي التسبب.
  - تحديد نطاق الالتزام بآلية تسبب الأحكام الجزائية.
  - تحديد علاقة التسبب بمجال أدلة الإثبات الجنائي التي بدورها تبين حدود سلطة القاضي الجزائي في ممارسة سلطته التقديرية في كلا المجالين، وكذا بيان القيود والاستثناءات المنصبة عليه.
- وهناك العديد من الدراسات السابقة التي ساهمت بشكل كبير وفعال في دراسة وإعداد هذا الموضوع، فمنها ما تطرق لموضوع التسبب من حيث ضوابطه ورقابة المحكمة العليا على تسبب الأحكام، ومنها ما هو متعلق بمجال الإثبات الجنائي من حيث بيان سلطة القاضي التقديرية في قبول وتقدير الأدلة والأسانيد المطروحة عليه، وبالتالي التزامه بآلية التسبب ليخلص في الأخير لمنطوق حكم منطقي وسائغ وقانوني.
- ومن أبرز الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراستنا هذه:
- مذكرة ماستر في الحقوق مقدمة من قبل إكرام قرين بعنوان **ضوابط التسبب في الأحكام الجزائية**، حيث تطرقت صاحبة هذه المذكرة إلى دراسة الناحية النظرية لموضوع تسبب الأحكام الجزائية من خلال بيان نطاقه وشروطه.
- واعتمدنا دراسة ثانية: وتصنف أيضا من مذكرات الماستر في الحقوق بعنوان **تسبب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها**، من قبل **قادي ميسرة**، والتي تطرقت في دراستها إلى تحديد المدلولات القانونية والفقهية لتسبب الأحكام وبيان رقابة المحكمة العليا على التزام القاضي ببيان أسباب أحكامه.

ودراسة أخرى فيما يخص سلطة القاضي التقديرية في مجال الإثبات الجنائي مذكرة ماستر في الحقوق بعنوان **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات من قبل بوتمجت أنور**، والذي تناول فيها التطور الظاهر لإثبات الجرائم والذي تبعه تطور على مستوى آليات البحث عنها من خلال تقدير ووزن القاضي الجزائي للأدلة الجنائية.

إضافة إلى بعض الدراسات السابقة الموضحة في خانة المراجع والمصادر للاطلاع على علومها.

ومن الصعوبات التي اعترضتنا في هذا الموضوع هي ندرة المراجع والمصادر الأصلية التي تعالج مسألة تسبب الأحكام، وإن توفرت فبقلة، فقد تعرضت له كجزئية فقط ضمن قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، في حين أن التسبب يعتبر روح القاعدة القانونية التي على أساسها يقوم الجانب التطبيقي للقانون، وبالتالي حاولنا الاعتماد على ما توفر لدينا من كتب ومذكرات ومقالات، إضافة إلى فضل أحكام وقرارات المحكمة العليا التي كانت الزاد الحقيقي لدراسة إجراء التسبب، خاصة في الفصل الثاني المتعلق بسلطة القاضي الجزائي بالتسبب في مجال تقدير قيمة أدلة الإثبات، ومن الصعوبات أيضا التي واجهتنا هي صعوبة التصرف في المعلومات التي سبق التصرف فيها والسبب راجع كما ذكرنا سابقا ندرة المراجع الورقية والإلكترونية، إلا أننا التزمنا كل الالتزام بمبدأ الأمانة العلمية.

كما اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي، الذي من شأنه يقوم على تجميع المادة العلمية التي تعالج هذه الدراسة، من خلال ما تطرقنا إليه في الجانب المفاهيمي لموضوع إجراء التسبب وبيان مدلولاته الفقهية والتشريعية، وكذا بيان نطاقه ووظائفه إضافة إلى سلطة القاضي التقديرية في مجالي التسبب والإثبات الجنائي.

وكما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي، الذي من خلال انتهاجنا له، حللنا وفصلنا بعض المفاهيم والنصوص القانونية وكذا استقراء قرارات المحكمة العليا، وبما يتناسق مع طبيعة موضوع الدراسة.

وفي الأخير تتمحور إشكالية بحثنا المعنون بحدود سلطة القاضي الجزائي في تسبب الحكم

بـ:

**ماهي القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي والتي تحد من سلطته في تسبب الحكم؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية اعتمدنا الخطة التالية:  
- قسمنا هذه الدراسة وفقا لما يتماشى مع معالجة إشكالياتها إلى فصلين.  
تناولنا في الفصل الأول: ماهية تسبب الأحكام الجزائية وقسمناه إلى مبحثين:  
المبحث الأول: طبيعة التسبب وأنواعه  
المبحث الثاني: نطاق التسبب ووظائفه.  
أما في الفصل الثاني: فتعرضنا من خلاله إلى سلطة القاضي الجزائي في تسبب الحكم والذي قسمناه إلى مبحثين أيضا.  
المبحث الأول: مدى سلطة القاضي الجزائي بالتسبب في مجال أدلة الإثبات.  
المبحث الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقديره أدلة الإثبات.  
وفي الأخير ختمنا هذه الدراسة بخاتمة حصلت على أبرز النتائج المتوصل إليها التي تبينت لنا من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الموضوع.

الفصل الأول :

ماهية التسبيب

## تمهيد

إن الحكم الجزائي يصدره قاضٍ بشر، وهو معرض في الوصول إليه للخطأ والصواب، وإن كان الخطأ فيه ذا أثر خطير على حياة الإنسان وعلى حريته، فقد يترتب عليه أن يفقد الإنسان حياته أو أن تسلب حريته، ولذلك فإن مقتضيات العدالة تتطلب أن تكون هناك وسيلة يستطيع من خلالها أن يبرر قاضي الموضوع عدله فيما خلص إليه في منطوق الحكم تتمثل في التسبيب، الذي هو أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد.<sup>1</sup>

لكي يؤدي الالتزام بالتسبيب دوره، فإنه لا ينبغي النظر إليه كمجرد شكل يجب أن يستوفيه الحكم الجزائي كشرط لصحته واستكمالاً لشكله كورقة رسمية من أوراق الإجراءات، إنما يجب أن تأتي معبرة في صدق وفي كفاية ومنطقية عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، لكي يكون مقدمات كافية وسائغة تبرز منطوق الحكم الذي انتهى إليه،<sup>2</sup> فإذا جاءت أسباب الحكم قاصرة أو فاسدة في التعبير عن هذا المضمون، فإن ذلك يترتب عليه بطلان الحكم الجزائي.

ولذلك فإن الالتزام بالتسبيب يعد أهم ضمانة تمخضت عنها الحضارة القانونية في الأنظمة القانونية الحديثة، فالحكم دون بيان أسبابه، هو والهوى شيء واحد،<sup>3</sup> وكما تخضع لها الأحكام الفاصلة في الموضوع سواء بالإدانة أم بالبراءة، تخضع لها أيضاً الأحكام التي تصدر عن الطعن سواء أكان ذلك بالطعن بالاعتراض أم بالاستئناف أم بالتمييز.<sup>4</sup>

وسوف نتناول في هذا الفصل طبيعة التسبيب وأنواعه وتبيان أساسه القانوني ونطاقه وسلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام.

<sup>1</sup> محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، كلية الحقوق جامعة الزرقاء الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 ص17.

<sup>2</sup> على محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، ط2، 2003 ص635.

<sup>3</sup> رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 1978 ص 354

<sup>4</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 60

## المبحث الأول: طبيعة التسبيب وأنواعه

يتضح من خلال تتبع فكرة تسبيب الأحكام كأحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث، قيامها على دعامين أساسيتين، أولهما أن التسبيب إجراء، والثانية أنه نتيجة<sup>1</sup>. فمن حيث أنه إجراء يكون من خلال أن هذا التسبيب يعرض فيه القاضي نشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجزائية، وبالتالي فهو مرتبط باحترام الضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده لهذه الأسباب خصوصا بعد ما ساد نظام الإقناع القضائي أو ما يسمى بنظام الإثبات الحر في المواد الجنائية.

فوفق هذا النظام يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الاقتناع، فكان لا بد من وسيلة تقيه من الانحراف والتحكم، وذلك ما تجسد في الالتزام بالتسبيب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه<sup>2</sup>. خلال هذه الأسباب استطاعت المحكمة العليا مد رقابتها على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة الموضوع فتعيد النظر في الواقعة<sup>3</sup>.

وفي واقع الأمر فإن الالتزام بالتسبيب ليس قيديا على حرية القاضي في الاقتناع، وإنما هو أداة لتحقيق التوازن بين هذه الحرية ووضع الضوابط التي تهدف أو تضمن عدم تحكم القاضي واستبداده، ويكفل تحقيق الرقابة على هذا الاقتناع<sup>4</sup>.

ومن ناحية ثانية، التسبيب نتيجة وهو أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي، ويقينه عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي إلا ويتطلب منه تقليب الأمر، ومراجعة نفسه في شأن وقائعه، وإعمال ملكاته في تقدير أدلته واستخلاص حقيقة أمره لينتهي من كل ذلك إلى حل، أو حكم يحقق العدالة، أو يكون أقرب للعدالة على نحو يؤكد أن التسبيب نتيجة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 17.

<sup>3</sup> د علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الجنائي في مراحلها المختلفة، جامعة حلوان، ط2، 2003، ص 153.

<sup>4</sup> قرين إكرام، مرجع سابق، ص 17.

<sup>5</sup> محمد أمين الخرشنة، تسبيب الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 71.



ولا شك أن تسبب الحكم نشاط ذو طبيعة قانونية، ذلك أن القاضي إذ يباشره يكون الحكم محكوماً بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن إغفالها، وإلا كان التسبب معيباً.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: طبيعة التسبب

يأخذ التسبب تعريفات متعددة، ويرجع ذلك إلى وجوده في كثير من العلوم الطبيعية. والعلوم الانسانية، وأن فكرة التسبب لحسابها إحدى موضوعات علم القانون لها مدلول لغوي وآخر قانوني، وله أهمية عظيمة بالنسبة للخصوم، والرأي العام، والقضاة، وأن البحث في ماهية التسبب لا يكتمل إلا بالوقوف على طبيعته القانونية، وأنواعه، وبيان الأساس القانوني له.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: مفهوم التسبب

تعددت واختلفت تعاريف التسبب نجد تعريف لغوي، وتعريف فقهي وتعريف موضوعي وتعريفه في القضاء والتشريع.

#### أولاً: مدلول التسبب في اللغة

التسبب في اللغة العربية، مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره<sup>3</sup>، والسبب يكون أيضاً بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى: { وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتَّبَعَ سَبَبًا }<sup>4</sup>، والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى الماء وهكذا، وطبقاً لهذا المفهوم فإن أسباب الحكم يكون فيما تذكره وتأتي به المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها الذي أصدرته<sup>5</sup>.

#### ثانياً: مدلول التسبب في الفقه

يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى تعريف التسبب بأنه بين الأسباب الواقعية، والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبب الحكم الجنائي، الطبعة العربية 1، 2010، الجنان للنشر والتوزيع، مكتب السودان، الخرطوم، ص 40.

<sup>2</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص 458.

<sup>4</sup> القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية، 84.

<sup>5</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جزء 1، ط 2، 1960، ص 430.

<sup>6</sup> د محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة الحديثة، مصر، 1988، ص 943.

والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في ماديته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون.

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي تشمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة<sup>1</sup>.

وقد عرف الفقه الفرنسي التسبب بأنه تقديم الأسباب القانونية التي انتهت بالقاضي إلى حكمه، وجانب آخر من الفقه عرفه بأنه استعراض الاعتبارات القانونية والواقعية التي أدت إلى تكوين عقيدة المحكمة<sup>2</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن المعنى النفسي للتسبب، هو ما لا يلتزم القاضي ببيانه، أما المعنى الموضوعي للتسبب : فهو ما يلتزم القاضي ببيانه، فالتسبب في معناه النفسي ينصرف إلى الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان القاضي، وهو يكون متروكا لاقتناعه الشخصي ويصعب عليه تسطيره، ومن ثم فإنه لا يلتزم ببيانه، وأما التسبب في معناه الموضوعي فهو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، والتي تكونت من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القانوني واستنتاجه القضائي، والانتهاج منها إما إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة، أو الفصل في أمر سابق على الفصل في الموضوع.

فالأسباب هي الحجج التي بينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه وتشمل بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة<sup>3</sup>.

ويرى بعض الفقه أن التسبب هو جوهر الحكم الجنائي لأن فيه إظهارا للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي من وقت دخول الدعوى في حوزته وحتى خروجها من قبضته. وتكشف أسباب الحكم التي يسطرها القاضي لحكمه عن أنه في قضائه قد فهم الواقعة فهما كافيا وسائغا، وقد أحاط بالظروف المحيطة بها الإحاطة الكافية، وأنه قد قرر الأدلة والقرائن القائمة في الأوراق تقديرا سليما وسائغا، وأنه قد طبق القانون عليها تطبيقا صحيحا، وأن المنطوق الذي أنتهى إليه

<sup>1</sup> علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام في ضوء الفقه والقضاء، مصر، 1988، ص 44.

<sup>3</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 28.

يصلح وفق قواعد المنطق أن تقضي إليه الأسباب التي اعتقتها وجعلها الأساس لحكمه، وبذلك يتضح أن الحكم من دون أسباب هو بمثابة إتهام من دون حكم.<sup>1</sup>

وكحوصلة فإن التسبب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول للقاضي حتى النطق بالحكم، وهو وسيلة القاضي في التعليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره.<sup>2</sup>

### ثالثا: مدلول التسبب في التشريع والقضاء

#### 1/ مدلول التسبب في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري التسبب، وإنما اكتفى بالنص على وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي يبني عليها<sup>3</sup>، وأشار لأهميته كإجراء تخضع له جميع الأحكام والأوامر القضائية. بحيث اعتبر المشرع التسبب التزام من الالتزامات الدستورية وكرسه بموجب نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أن: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم"، ومن خلال نص المادة 379 يتضح أنه أقر صراحة على أن " الأسباب أساس الحكم"<sup>4</sup>.

وكذلك أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 07/17 تعديلات مست النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات والتي من أهمها ضرورة تسبب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية وقد نظم ذلك من خلال بيان الإجراءات الواجب إتباعها لصحة التسبب وكذا بيان حالاته.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> قادري ميسرة، تسبب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارداية، 2017-2018، ص 18.

<sup>3</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> جديلي نادية، التسبب في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 03.

<sup>5</sup> قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر ب 07-03-2016، ص 03.

فالتسبيب وفقا لمدلوله التشريعي، هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الدفع الجوهري التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه.<sup>1</sup> ونلاحظ أن مشرنا الجزائري سار على النحو الذي سارت عليه بقية التشريعات مثل التشريع الفرنسي والمصري.

## 2/ مدلول التسبيب في القضاء الجزائري

إن مدلول التسبيب في القضاء الجزائري هو مدلول مستوحى من فحوى المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتطبيق الواقعي والعملي لهذه المادة على القضايا المطروحة على مستوى المحاكم والمجالس الثانية والطعون المرفوعة ضد هذه الأحكام أمام المحكمة العليا.<sup>2</sup> ولقد أكدت مختلف قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام، وذلك أثناء تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية.<sup>3</sup>

وقد اكتفت النصوص القانونية المختلفة بالتأكيد على إلزامية خضوع الأحكام للتسبيب معلنة أنه يجب أن تكون الأحكام معللة ومسببة، ولذلك نجد أن الدستور الجزائري نص في المادة 169 على أنه: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" وتطبيقا لهذا المبدأ الدستوري والذي ينال قيمة دستورية<sup>4</sup>، والذي يجب أن تخضع له كافة القوانين الموضوعية والشكلية الأخرى، قد أوجب المشرع تسبيب الأحكام المدنية. فقد نصت المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائها على أن تسبيب أحكام المحاكم واجب.

أما بالنسبة للمجالس القضائية فقد نص في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب أن تكون الأحكام معللة ومحتوية على الدفع المقدمة<sup>5</sup>، وقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09/08 تاريخ 25 فيفري 2008 على إلزامية تسبيب الأحكام المدنية بمقتضى المادة 277.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> جديلي نادية، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 04.

<sup>4</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ط2، القاهرة، 2002، ص513.

<sup>5</sup> بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، شعبة قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 12-07-2016، ص 19.

<sup>6</sup> المادة 277 من ق إ م و إ.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية فقد أوجب المشرع الجزائي تسبيبها وتعليلها بنص صريح بمقتضى المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة 521 من نفس القانون على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا أذ جاء فيها مايلي " تكون أحكام المحكمة العليا مسببة". فالمشرع الجزائري وإن تحاشى تعريف التسبيب، فإنه بالمقابل شدد على أهميته البالغة إذ اعتبر أن أساس الأحكام الجزائية هو بيان الأسباب، حيث تكمن أهميته في دفع القضاء إلى إبداء المزيد من الدراسة والفحص الدقيق لمختلف القضايا المطروحة أمامهم، وحتى تكون أحكامهم مسببة تسببا كافيا ومنطقيا يؤدي معه إلى قبول النتيجة التي وصلوا إليها في منطوق الحكم، وقد اعتبر المشرع أن التسبيب يتضمن وفقا لهذا النص بيان أركان الجريمة المادية والحجج القانونية والأسانيد المعتمدة في إصدار الأحكام سواءا بالنسبة للدعوى العمومية وبالنسبة للدعوى المدنية المرتبطة بها<sup>1</sup>.

ونجد أن المحكمة العليا عند تطبيقها لذلك نقضت العديد من الأحكام الجزائية التي لم تراعى نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ولم تلتزم بالتسبيب باعتباره أحد الركائز الأساسية للأحكام.<sup>2</sup>

فكلما استقام التحليل ثبت الدليل على شرعية الحكم والقرار وتأكد الهدف الذي يسعى إليه المشرع والأطراف في آن واحد، وإذا حاد القاضي عن التزامه هذا سواءا بالتقصير في تسببيه لحكمه أو قراره، أو شابهما الانعدام والغموض، فإن مآل الحق أو الهدف هو الزوال، وينصرف عمل القاضي بذلك الى التعسف وبالتالي انعدام الضمانات التي سطرت له ضمن واجباته المهنية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: أنواع التسبيب

يتنوع تسبيب الأحكام بتنوع الاعتبارات، فمن حيث الدوافع التي أثرت على عقيدة المحكمة نجد أن التسبيب إما أن يكون شخويا أو موضوعيا، ومن حيث المسألة التي يشير إليها نجاه إما أن يكون متعلقا بجانب القانون، ويعرف بالتسبيب القانوني، أو يكون متعلقا بجانب الوقائع

<sup>1</sup> بغانة عبد السلام، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> قرار مؤرخ في 04-07-1988، ملف رقم 48-235، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص 218.

<sup>3</sup> الطاهر موماني، مداخلة بمقر المدرسة العليا للقضاء، يوم دراسي بعنوان تسبيب الأحكام القضائية، صادرة عن وزارة العدل

[www.coursupreme](http://www.coursupreme)، اطلع عليه يوم 27-03-2023، الساعة: 18:29.

ويعرف بالتسبيب الواقعي، ومن ناحية ثالثة فإن تسبيب الأحكام يختلف باختلاف النماذج التي يصاغ وفقاً لها وسنوضح هذا بالتفصيل في النقاط الآتية.

**أولاً: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم:**

عندما يتصدى القاضي لنزاع معين فإن ثمة اعتبارات عديدة تلعب دوراً في اختياره للحل المناسب، منها ما هو نفسي ومنها ما هو موضوعي، فإذا ما عبر عن الأولى كنا بصدد تسبيب شخصي، وعندما نشير إلى الثانية نكون بصدد تسبيب موضوعي<sup>1</sup>.

**فالتسبيب الشخصي:** يقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي إلى اختيار الحكم المناسب، أو هو الهدف الذي حذا بالقاضي إلى إصدار حكمه على نحو معين<sup>2</sup>، وهذا لا نراه بالواقع بل تستقر في دائرة اللاشعور، مثال ذلك تعبير القاضي عن رغبته في إصلاح المتهم<sup>3</sup>.

**أما التسبيب الموضوعي:** يقصد به بيان الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره للحكم، و تتميز بكونها محددة و تبرر عقلاً و منطقاً قضاء الحكم، وهذا النوع هو موضوع فكرة تسبيب الأحكام، وهو الذي يلزم القاضي بإجرائه، فعندما تتصدى المحكمة للفصل في النزاع المطروح عليها، فإنها تصدر حكماً مدعماً بالحجج والأسباب الواقعية والقانونية التي قادت إلى النتيجة التي خلصت إليها، وتبدو أهمية التفرقة بين هذين التسبيين الموضوعي والشخصي، فالأول يخضع لرقابة محكمة النقض كقاعدة عامة، أما الآخر فيتناول أموراً خارجة عن عناصر الجريمة، وهي من الأسباب الزائدة التي يمكن للحكم أن يقوم بدون وجودها<sup>4</sup>. ونلاحظ بأن التسبيب الموضوعي دون الشخصي هو الذي يخضع لرقابة محكمة التمييز كقاعدة عامة<sup>5</sup>.

**ثانياً: أنواع التسبيب من حيث محله:**

قد ينصب التسبيب الذي يجريه القاضي على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم، ونكون بصدد تسبيب واقعي، وقد ينصب على طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم، ونكون بصدد تسبيب قانوني، وهناك تسبيب وسط، وسنشير إلى كل منهما.

<sup>1</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد التجارية والمدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ص18.

<sup>4</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 41.

<sup>5</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 52، هامش رقم 119.

**1/ التسبب الواقعي:** هذا النوع من التسبب يهتم بالجانب الواقعي من النزاع المطروح أمام المحكمة، أي يهتم بوقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، وما يقدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفوع، وهذا النوع لا تطاله رقابة النقض إلا إذا تخلف في صدده شرط الكفاية والمنطق وارتكازه على الثابت في الأوراق.<sup>1</sup>

**2/ التسبب القانوني:** هذا النوع من التسبب يعني مناقشة الجانب القانوني للنزاع المطروح على القاضي، أي طرح المحكمة لبيان الحجج والدعائم القانونية التي قادت إلى تكييف الواقعة، وما تقدمه من تبريرات لتأكيد تفسير معين لنص قانوني أو قاعدة قانونية، وما تطرحه من حجج وأسانيد تدعم بها وجهة نظرها في تحديد نطاق قاعدة قانونية معينة، سواء من حيث الزمان أو المكان أو من حيث الموضوع، ويخضع هذا النوع لرقابة محكمة النقض.<sup>2</sup>

**3/ التسبب الوسط (التسبب الواقعي القانوني):** هذا النوع من التسبب يقصد به ما يختلط من مسائل قانونية بعنصر واقعي في الدعوى مثل مناقشة دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش، ويخضع هذا النوع لرقابة محكمة التمييز في حدود معينة.<sup>3</sup>

**ثالثاً: أنواع التسبب من حيث أهمية المسألة التي يعرض لها:**

إن دراسة أي موضوع من أجل التسبب يحتاج تقسيمه من حيث الأهمية أو عدمها إلى نوعين، أحدهما يطلق عليه التسبب الجوهرى والآخر الزائد أو الإضافي، وسوف نتناول كل منهما فيما يلي:

**1/ التسبب الجوهرى:** وهو ذلك الذي يتناول الأسباب والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها، أو إحدى نقاطها الأساسية<sup>4</sup>، وهذا هو التسبب المؤثر والذي تعمل محكمة النقض رقابة عليها، ومثال ذلك ما يشير فيه الحكم في مجال تبرير قضائه لحسابه الدعامة أو الأساس الذي استند إليه فيما خلص من نتائج وأمر<sup>5</sup>.

**2/ التسبب الزائد:** هو مجموع الأسباب الزائدة أو غير المنتجة، وتكون مطولة تطويلاً لا تتطلبه ضرورة تبرر قضاء الحكم، مثل أن تقدم المحكمة تبريرات وأدلة تكفي لحمل قضاء حكمها، ثم

<sup>1</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 43.

<sup>3</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 57.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 58.

<sup>5</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 44.

تضيف إلى ذلك مبررات أخرى لم تكن لازمة أو ضرورية لهذا القضاء<sup>1</sup>، أي مطولة تطويلاً لا داعي له، ولا فائدة منه ويتطرق لمسائل لا حاجة لموضوع النزاع بها ويتخلله آراء قانونية يستقيم الحكم بدونها، وهذا النوع من التسبيب يخرج عن نطاق رقابة محكمة النقض، ولا يعيب الحكم مهما لحقه من مآخذ وعيوب<sup>2</sup>.

#### رابعاً: أنواع التسبيب من حيث نماذجه وأنماطه:

يختلف التسبيب ويتنوع وفقاً للنظم القانونية المتعددة، بحيث تجري التقاليد القضائية على اتباع أحد الأساليب الآتية في التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب، فهناك الأسلوب المسهب والأسلوب الموجز، والأسلوب الوسط، وسنتاولها تباعاً<sup>3</sup>.

**1/ التسبيب المسهب:** يطرح القاضي الأسباب والدوافع التي قادتته إلى النتيجة التي خلص إليها بصورة تفصيلية حتى يسهل على القارئ للحكم الوقوف على المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه بكل سهولة، ويسود هذا النظام في إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والسويد، وإيطاليا واليونان<sup>4</sup>، ويعيب هذا النوع أنه يزيد عبئ القاضي بحيث يعطل إصدار الحكم ويؤدي إلى الإطالة<sup>5</sup>.

وقد يضيف أسباباً لا لزوم لها قد تغيب معها الفكرة الأساسية المنشئة للحكم، والدول التي تأخذ بالأسلوب المسهب تعطل ذلك<sup>6</sup>:

- أن الحكم في هذه الأنظمة يعتمد على المفاضلة بين عدد من الحلول يختار القاضي أحدها مبيناً أسباب ذلك وأسباب رفضه للحلول الأخرى.
- أن للقاضي أن يخالف حكم الأغلبية في أسبابه دون منطوقه وبمعنى آخر له أن يورد أسباب خاصة لتبرير منطوق الحكم غير الأسباب التي ذكرتها الأغلبية.
- أن هذه النظم لا تعتبر الحكم مجرد استدلال منطقي ولكن في ذات الوقت فن اجتماعي وبالتالي لا بد من ذكر الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية التي يؤسس عليها الحكم.

<sup>1</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 74.

<sup>5</sup> د محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 53.

<sup>6</sup> د عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 49.



**2/ التسبيب الموجز:** فإن المحكمة تستمد مبررات قضائها عما جاء في أوراق الدعوى على اختلافها، وتعلن رأيها في النزاع بعبارة موجزة تكشف عن إرادتها، ويحقق هذا النظام عنصر الوضوح في الحكم، فيكفي أن يحيل القاضي في تبرير حكمه إلى النصوص أو القواعد القانونية التي أوقعها على النزاع والتي قادت إلى النتيجة التي خلص إليها<sup>1</sup>، ويسود هذا النموذج في فرنسا حيث لا يضع القضاة أسبابا مطولة لأحكامهم ولكنهم يسطرون أسبابا مختصرة تعتمد على السهولة في الفهم، والوضوح في الصياغة، ويسود هذا النموذج أيضا في بعض الدول الأوروبية الأخرى كبلجيكا وإسبانيا، والبرتغال، و هولندا.<sup>2</sup>

ويعيب هذا النظام أنه يوجد حيث توجد حالة الفراغ التشريعي، حيث يلتزم القاضي بالبحث عن القاعدة العامة وبيان مضمونها ونطاقها ومبررات الأخذ بها على نحو يخرجها عن نطاق التسبيب الموجز، ويترتب على هذا النظام عدم إيضاح العدالة أمام المتقاضين فيبدو التسبيب عديم الجدوى<sup>3</sup>، وأخيرا فإنه لا يتفق ونظام النقض.

**3/ الأسلوب الوسط:** وهو الذي جمع بين التسبيب المسهب والتسبيب الموجز، فلا تتوافر فيه صفة الإسهاب، ولا يصل إلى حد الإيجاز المخل غير الواضح، بل جاء وسطا بين الإيجاز والإسهاب.

ومن الدول التي يسود فيها هذا النظام: اليابان، سويسرا، مصر، السودان، الأردن. فتستطير الأسباب يعتمد في هذه الدول على بيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجهرية، وذلك وفق بيان كافي ومنطقي بحيث تصلح هذه الأسباب لتبرير الحكم الذي ينتهي إليه القاضي<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني للتسبيب

كانت الأحكام في القرون الوسطى انعكاسا لما يتمتع به القضاة من امتيازات ونفوذ ومظهرا لسلطانهم المطلق في مجال فض النزاعات التي تقوم في المجتمع، وكان ذلك هو الأساس الحقيقي في عدم التزام القضاة بتسبيب أحكامهم وقراراتهم، فما دام الفصل في المنازعة يعد سلطنة وامتياز

<sup>1</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> د محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 54.

<sup>4</sup> يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، الدار الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 54.

يتمتع به القاضي<sup>1</sup>، فلا يستساغ الزامه ببيان الدوافع والمبررات التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه ولا يقبل مطالبته بتقديم الأسباب التي أدت به إلى قضاء الحكم<sup>2</sup>. وفي القرون الوسطى غابت فكرة تسبب الأحكام ولكنها ما لبثت أن ظهرت مع بداية عصر النهضة الحديثة، حيث سارع المشرع في مختلف النظم ليقدر القاعدة أو نص عليها في عديد من التشريعات التي أصدرها على نحو يكشف عن اعتبارها من الأصول الإجرائية في النظام القانوني الحديث<sup>3</sup>، وللتعرض للأساس القانوني للالتزام بتسبب الأحكام تتناول بالدراسة هذه المسألة في الأنظمة القانونية المختلفة، ثم نبين بعد ذلك الأساس القانوني للالتزام بتسبب الأحكام في القانون الجزائري، وبعض القوانين العربية.

### الفرع الأول: الأساس القانوني للتسبب في الأنظمة القانونية المختلفة

إن علماء القانون عملوا على تقسيم الشرائع والنظم القانونية التي تسود العالم، إلى طرائق وأقسام وفقاً لمعايير عدة، ومن بين أهم التقسيمات، تقسيم الشرائع العالمية إلى طوائف وفقاً لمعايير الفكر السياسي والإيديولوجي الذي تدين له الدولة<sup>4</sup>، وعلى هذا الأساس سنتناول فيما يلي الالتزام القانوني بالتسبب في كل من النظام اللاتيني والجرماني والاشتراكي، والأنجلو سكسوني، ثم نتناول الالتزام بالتسبب في القانون الدولي وخاصة في القضاء الدولي.

#### أولاً: أساس الالتزام بالتسبب في النظم اللاتينية والجرمانية (النظم الرأسمالية)

تختلف نظرة النظم القانونية التي سادت في هاتين العائلتين القانونيتين، فالبعض منها جعل أساس الالتزام بالتسبب النصوص القانونية العادية، والبعض منها وقع قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام إلى مستوى المبادئ والأصول الدستورية<sup>5</sup>.

#### 1/ النظم التي تجعل الالتزام بالتسبب من الأصول والمبادئ الدستورية:

لم يقنع المشرع في بعض النظم القانونية التابعة للدول ذات النظام الرأسمالي بتقرير قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام ضمن القواعد القانونية العادية، فلم تجعلها قاعدة تشريعية عادية، بل

<sup>1</sup> فضيل نوال، تسبب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 12.

<sup>2</sup> د محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 74.

<sup>3</sup> فضيل نوال، مرجع سابق، ص 13.

<sup>4</sup> د محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 77.

<sup>5</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 79.

نص عليها في صلب الدستور، فكان تقريرها بنص دستوري مما رفعها الى مرتبة القواعد الدستورية.

والحكمة من ذلك إحساس المشرع بأهمية الالتزام بتسبيب الأحكام وحاجة الأفراد إليه بحسبانه إحدى الضمانات الجوهرية لحقوقهم وحررياتهم، ورغبته في أن يضيف عليها قدرا من القدسية يعلي من شأنها، ففي هذه النظم تقف قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام في درجة عليا من سلم القواعد القانونية، فيرجع الالتزام بها إلى النصوص الدستورية<sup>1</sup>، ومن بين النظم التي تجعل الالتزام بالتسبيب في مرتبة القواعد الدستورية النظام البلجيكي إذ حرص الدستور على تقرير قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام دون تفرقة بين حكم جنائي وآخر مدني أو إداري أو تجاري ومن ثم فإن أساس الالتزام هو النصوص الدستورية وليست مجرد النصوص القانونية العادية<sup>2</sup>.

كذلك انتهج المشرع الإيطالي نهج النظام البلجيكي، إذ رفع قاعدة الالتزام بتسبيب الاحكام إلى مرتبة القواعد الدستورية، بحيث يستند الالتزام بها إلى النصوص الدستورية حيث نصت المادة 111 من الدستور الإيطالي الصادر في 27 / 11 / 1947،<sup>3</sup> على وجوب تسبيب جميع الإجراءات القضائية<sup>4</sup>. فالالتزام بتسبيب الأحكام في إيطاليا قاعدة دستورية يتسع نظامها لكافة الأحكام جنائية كانت مدنية أو تجارية.<sup>5</sup>

وقد التزم النظام القانوني في هولندا هذا الاتجاه، أن نصت المادة 89 من الدستور الهولندي الصادر في 30 - 11 - 1887 على وجوب تسبيب الأحكام.<sup>6</sup> كما سايرت هذا النظام ألمانيا الاتحادية فقد نصت المادة 104 من دستورها الصادر في 23 / 05 / 1949 على وجوب تسبيب الأحكام والواضح من النصين سابقين الذكر أنهما عامين ويتسعان لكافة الأحكام على نحو ما هو مقرر ومدرج في النظامين القانونيين البلجيكي والإيطالي.

<sup>1</sup> فضيل نوال، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 78.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 78.

<sup>4</sup> محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، 1977، ص 38.

<sup>5</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 79.

<sup>6</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 15.

والتزمت أيضا اليونان بهذا النظام باعتبار أن تسبيب الأحكام من القواعد الدستورية حيث نص عليها المشرع في مضمون دستوره، وبات أساس الالتزام بالتسبيب النصوص الدستورية على نحو ما تقرر في بلجيكا وإيطاليا وألمانيا حسب ما سبق ذكره.<sup>1</sup>

ومن النظم والداستير العربية التي جعلت الالتزام بتسبيب الأحكام من الأصول والمبادئ الدستورية، الدستور الجزائري، فقد نصت المادة 169 منه على أن "تعلل الأحكام وينطق بها في الجلسات العلنية"<sup>2</sup>، والدستور الكويتي في المادة 53 منه.<sup>3</sup>

## 2/ النظم التي تجعل الالتزام بالتسبيب قاعدة عادية (الالتزام القانوني بالتسبيب):

إذا كانت طائفة من نظم الشرائع الرأسمالية قد رفعت قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام إلى مرتبة الأصول والمبادئ الدستورية، فإن طائفة أخرى لم تسير هذا النظر ووقفت بالقاعدة المذكورة عند مستوى المبادئ القانونية العادية، إذ جعلت أساس الالتزام بها قاعدة قانونية عادية وليست قاعدة دستورية.<sup>4</sup>

نصت معظم التشريعات اللاتينية، والجرمانية على الالتزام بالتسبيب في صلب قوانينها الإجرائية، ومن النظم التي التزمت هذه القاعدة، النظام القانوني الياباني، فقد نصت المادة 191 مرافعات على وجوب تسبيب الأحكام، وفي فرنسا اتجه المشرع إلى النص في دساتير الثورة الأولى على وجوب تسبيب الأحكام، مما يعني تبني المشرع الدستوري لقاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام، لكن الأمر لم يدم طويلاً ولم ترد مثل هذه القاعدة في الدساتير اللاحقة مما يدل أن المشرع عدل عن ذلك الاتجاه واتجه إلى طريق آخر، حيث اكتفى بتقرير الالتزام بالقاعدة المذكورة بموجب النصوص القانونية العادية، فأسند شرعيتها إلى القانون العادي فمنذ صدور قانون 12-1970/248، اكتفى المشرع بتقرير هذه القاعدة في القوانين العادية واستمر على اتجاهه هذا حتى وقتنا الحاضر<sup>5</sup>، وأعاد النص عليها في المادة 141 مرافعات فرنسي قديم، وكذا المادة السابعة من قانون النقض الصادر في 20-04-1810 التي توجب بيان أسباب الأحكام القضائية التي تصدر في المواد المدنية أو الإدارية، أو الجنائية.

<sup>1</sup> فضيل نوال، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> رزاق سعد، تسبيب الأحكام في قضاء المحكمة العليا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 01.

<sup>3</sup> المرصفاوي حسين صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائرية الكويتي، جامعة الكويت، 1971، ص 505.

<sup>4</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 81.

<sup>5</sup> فضيل نوال، مرجع سابق، ص 16.

ثم في المادتين 123 / 195 من تقنين تحقيق الجنايات القديم، وأخيراً أعاد تقريرها في المادتين 495 / 455 من قانون المرافعات الفرنسي، وكذا في المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد<sup>1</sup>.

### ثانياً: أساس الالتزام بتسبيب الأحكام في النظم الاشتراكية:

يقصد بالنظم القانونية الاشتراكية تلك النظم التي تطبق في الدول الاشتراكية، وهي المجتمعات الدولية التي تدين بالمبادئ الماركسية أو بمذاهب وأفكار تستمد جذورها من النظرية الماركسية والتي جرت على تسمية نفسها بالديمقراطيات الشعبية، ومن هذه الدول الإتحاد السوفياتي وغيره من بلاد الكتلة الشرقية التي أخذت نظمها السياسية والاجتماعية والقانونية منه، ومن استقراء المؤلفات والمراجع الفقهية التي تناولت مسألة تسبيب الأحكام والأساس من الالتزام بها.<sup>2</sup>

حيث التزمت أغلب النظم القانونية التي سادت في هذه الدول خطأ واحد في شأن تحديد أساس الالتزام بتسبيب الأحكام فاتجهت جميعها إلى إسناد أساس الالتزام بتسبيب الأحكام إلى التشريعات العادية.<sup>3</sup>

ففي الإتحاد السوفياتي عرض قانون المرافعات الأساسي للبيانات اللازمة لصحة الأحكام، ففُضِيَ في الفقرة الثانية من المادة 37 على التزام المحكمة ببيان وقائع الدعوى التي طرحت عليها وفقاً لما استخلصه من الأوراق وكذا الأدلة التي أقامت عليها قضاءها في الدعوى، كما نصت المادة السابقة الذكر على التزام المحكمة ببيان سبب استبعادها للأدلة التي لم تعول عليها وبيان مادة القانون التي أوقعتها على واقعة النزاع<sup>4</sup>، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 39 من نفس التشريع على حجية الحكم الجنائي بما تضمنه من منطوق وأسباب على كافة المنازعات المدنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 50، بتصرف.

<sup>2</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 83.

<sup>3</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 81.

<sup>4</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 83.

<sup>5</sup> فتحي والي، قانون القضاء المدني في الإتحاد السوفياتي، ب س ط، ص 114.

ونصت المادة 43 من أسس الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفياتي (سابقا) على أنه: "يجب أن يكون حكم المحكمة قانونيا ومستندا إلى أسباب....." <sup>1</sup> وهكذا فإن الإتحاد السوفياتي إذ أقر مبدأ التسبب، وجعل أساس الالتزام به النصوص القانونية العادية، حسب ما سلف البيان.

وفي بولندا نصت المادتان 329 مرافعات و371 إجراءات جنائية على وجوب تسبب الأحكام في حالات معينة، وحرص على بيان أسباب الأحكام التي تصدر في هذه الحالات.<sup>2</sup> وبما أن المشرع البولندي لم يقرر قاعدة تسبب الأحكام كقاعدة عامة، إلا أنه أشار إلى مبدأ التسبب وأهميته، وجعل أساس الالتزام به النصوص التشريعية العادية دون النصوص الدستورية، سالكا في ذلك نهج المشرع السوفيتي.

وفي تشيكوسلوفاكيا اقتفى المشرع المنهج المقرر في الإتحاد السوفياتي من حيث إقراره لمبدأ تسبب الأحكام وجعله على خلاف ما تقرر في بولندا - قاعدة عامة يلزم بها القاضي في كافة ما يصدره من أحكام يحسم فيها الخصومات التي تعرض عليه، كما اقتفى أثر المشرع السوفيتي في أساس الالتزام بتسبب الأحكام إلى النصوص القانونية العادية دون المبادئ الدستورية.<sup>3</sup>

وفي يوغسلافيا، التزم النظام القانوني باحترام مبدأ تسبب الأحكام، إذ أورد قانون الإجراءات الجنائية نصا صريحا يقضي بوجوب تسبب الأحكام، فجعل من التسبب مبدأ عاما يطبق على جميع ما يصدره القضاء من أحكام ويتطلب أيضا ذكر الأسباب بالتفصيل.<sup>4</sup> وأسند الالتزام بتسبب الأحكام إلى النصوص القانونية العادية، دون القواعد الدستورية، فالتزم ذات النهج الذي جرى عليه المشرعان السوفياتي والتشييكوسلوفاكي.<sup>5</sup>

### ثالثا: أساس الالتزام بتسبب الأحكام في النظم الأنجلو سكسونية:

لا تتضمن دساتير أو قوانين الكثير من الدول ذات النظام الأنجلو سكسوني ما يلزم القضاة بتسبب الأحكام التي يصدرونها، فلا يوجد في إنجلترا نص قانوني يلزم القاضي بتسبب احكامه، بل أنه يملك الحق في أن يرفض الكشف عن الأسباب التي أصدر حكمه بالاستناد إليها، وعلى ذلك أن القاضي كان موظفا لدى الملك، ولم يكن من الجائز إجباره على تقديم أسباب

<sup>1</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 56.

<sup>3</sup> فضيل نوال، مرجع سابق، ص 17.

<sup>4</sup> عزمي عبد الفتاح، (تسبب الأحكام وأعمال القضاء)، مرجع سابق، ص 44.

<sup>5</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 85.

حكمه فضلا عن أن التسبيب كان يبدو كشبهة تمس القاضي وتتضمن اعتداء على المظهر الذي يجب أن يتمتع به خاصة إزاء المكانة العالية التي تبوؤها القاضي في المجتمع الإنجليزي<sup>1</sup>. ولكن بالرغم من عدم وجود مثل هذا النص، إلا أن العمل الذي يجري به يجري في الدول التي تتسم بهذا النظام، على أن الأحكام تصدر مسببة، بل أنها تسبب الأحكام بشكل أكثر تفصيلاً من مثيلاتها الدول ذات النظام اللاتيني بوجه عام<sup>2</sup>.

وعلى غرار القانون الإنجليزي، فإن القانون الأمريكي قد خلت نصوصه من الالتزام بالتسبيب، ولكن المشاهد أن إعلانات الحقوق الأمريكية قد أوجبت على القضاة بيان أسباب الأحكام التي يصدرونها، كما أن هناك تشريعات وديساتير في بعض الولايات نصت على أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الاستثنائية يجب أن تكون مسببة<sup>3</sup>.

#### رابعاً: أساس الالتزام بالتسبيب في القضاء الجنائي الدولي:

التسبيب يعتبر ضماناً جوهرياً لنزاهة المحكمة، كما أنه يسمح برقابة الأطراف والرأي العام على مهمة المحكم، أو القاضي الدولي، إلا أنه لم يكن مفروضاً في دعوى التحكيم، والقضاء الدولي، إلا في وقت متأخر، حيث أن غالبية الأحكام الصادرة من ملوك ورؤساء الدول الذين كانوا يتجنبون التسبيب بغرض تقادي أية معارضة لاحقة يمكن أن ترد على أسباب محددة للحكم<sup>4</sup>.

وانتهت حالة عدم تسبيب الحكم الدولي مع انحسار دور التحكيم بواسطة الملوك أو رؤساء الدول، بل أن تطور مبادئ التحكيم والقضاء الدولي أدى إلى حرص الملوك والرؤساء الذين يتم اختيارهم كمحكمين على تسبيب أحكامهم، ومنذ سنة 1860، فإن مشارطات التحكيم والأنظمة السياسية للمحاكم الدائمة تفرض على المحكمين والقضاة تسبيب أحكامهم كما أنه يجب على القضاة أصحاب الآراء المعارضة أو الفردية ضرورة تسبيب أحكامهم مما يضيف عليها الجدية، والأهمية القانونية والبعد بأصحابها عن الميل والتحيز<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 60-61.

<sup>2</sup> الإشارة السابقة، المرجع نفسه، ص 60.

<sup>3</sup> كارول مولاند، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: د محمد لبيب شنب، دار النهضة العربية، 1975، ص 125، مشار إليه لدى: محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 82.

<sup>4</sup> حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1997، ص 52.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 53.

ويؤسس القاضي الدولي حكمه على أحد مصادر القانون الدولي، فالاتفاقيات الدولية نصت على الالتزام بالتسبيب، فنجد أن المادة 51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أن: " تصدر أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية مسببة "، كما وتنص المادة 66 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: " أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يجب أن تبين أسبابها "، ونصت المادة 56 من نظام محكمة العدل الدولية على أن: " الحكم يجب أن يكون مسببا وأن يذكر أسماء القضاة الذين أصدروه"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أساس الالتزام بالتسبيب في القانون الجزائري والقوانين العربية

إن تسبيب الأحكام ضمانا من ضمانات تحقيق العدالة، كما تعد أيضا من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي، حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر الأسباب، ويقصد بأسباب الحكم، الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية، كما عرفت أيضا بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهجت إليه في منطوقها.

في الحقيقة هذه التعاريف هي من اجتهاد الفقه في ظل غياب أي تعريف قانوني أو حتى قضائي لمسألة التسبيب، إذ أن جل الاجتهادات القضائية كانت عن إبراز مكونات الحكم الجزائي من بينها الأسباب دون وضع أي تعريف لها<sup>2</sup>.

ويرجع الكثير من الفقهاء الحديث على الأساس القانوني للتسبيب إلى اعتبار تسبيب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم وأي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأنه لم يكن، وكإشارة أن مسألة تسبيب الأحكام الجزائية لا تمس فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة، بل يشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم

<sup>1</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 83-84.

<sup>2</sup> زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، د س ط، الجزائر، ص 82.



أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة والأحكام في دعاوى المدنية<sup>1</sup>.

وقد جاء هذا النص بصيغة واضحة وعامة، حيث لم يستثني من ذلك أحكام البراءة، إضافة إلى أن المحكمة العليا سلكت هذا الاتجاه<sup>2</sup>، أيضا وعمل بنص المادة 162 من الدستور حيث نص: "تعلل الأحكام القضائية"، إذ يعتبر التسبب التزام دستوري قبل كل شيء، فتخلف أو خلو الحكم من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض، فالتسبب هو نقطة نظر دقيقة من الجانب الفني والأسباب هي أساس هذا القرار التي أوجدها قانون الإجراءات الجزائية وهو بذلك يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة<sup>3</sup>.

وتسير قوانين الدول العربية على ذات النهج، ففي مصر تفرض المواد (310،311،312) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 سنة 1950 "على القضاة الالتزام ببيان أسباب الأحكام التي يصدرونها سواء كان ذلك في المخالفات أو الجرح أو الجنايات"<sup>4</sup>. وفي سوريا نصت المادة 203 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب اشتغال الحكم الجنائي على العلة والأسباب الموجبة له<sup>5</sup>.

كما أن المشرع المغربي أشار إلى ذلك بموجب نص المادة 347 الفقرة السابعة منها من قانون المسطرة الجزائية، وكذلك المشرع التونسي في المادة 168 من مجلة الإجراءات التونسية، ونص المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

كذلك أخذ المشرع الأردني بمبدأ الالتزام القانوني بالتسبب، فقد نصت المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "على أنه: يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلة والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبقة عليها الفعل...."<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> فضيل نوال، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> قرين إكرام، مرجع سابق، ص 09.

<sup>3</sup> عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 120.

<sup>4</sup> محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص1012.

<sup>5</sup> عبد الوهاب بدر، الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء 1، ط2، نشر وتوزيع محمد تميم بدر، حلب، 1996، ص43.

<sup>6</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 84-86.

## المبحث الثاني: نطاق التسبيب ووظائفه

يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه عن طريق تناول طلبات الخصوم بواسطة التطرق إلى عدة مسائل ما تدعي فيه الضرورة للتدقيق والتفصيل فيها، ويعطي رأيه بخصوصها، وهذا ما يعد مقدمة للحكم الذي يصدره وتوضيحا لهذه المسائل الموجبة للتسبيب.

لهذا لا بد من التطرق للأساس المحدد لهذه المسائل، وهذا ما يكون بتبيان مختلف السلطات التي يتمتع بها القاضي حيال فصله في النزاع، أو عند ذكره للأسباب الموجبة لإصداره للحكم وتحديد المعيار الموجب لتسبيب الأحكام<sup>1</sup>، لذلك سنقوم بمعالجة موضوع نطاق التسبيب ومن خلاله سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام ثم نحدد معيار تسبيب الأحكام ووظائفه.

### المطلب الأول: نطاق التسبيب

يكمن التسبيب في سلطة القاضي، ويدور وجودا وعدما مع وجود هذه السلطة ومع نطاقها فوجود الالتزام بالتسبيب يتوقف على وجود سلطة القاضي، أو عدم وجودها، وإذا وجدت السلطة فإن نطاق الالتزام بالتسبيب يتوقف على نوع السلطة التي يباشرها القاضي<sup>2</sup>.

وكون تحديد سلطة القاضي تمثل أهمية في تحديد نطاق الالتزام بالتسبيب، لذا سنتناول في الفرع الأول بيان سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام، وفي الفرع الثاني بيان معيار التسبيب في الحكم.

### الفرع الأول: سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام

ترتبط سلطة القاضي ارتباطا وثيقا بأساس وجود التسبيب في الأحكام، فإن ذلك يستلزم بيان ماهية سلطة القاضي (أولاً) ثم بيان حدود تواجد هذه السلطة (ثانياً).

#### أولاً: ماهية سلطة القاضي:

يقصد بالسلطة بوجه عام، الصلاحية المقررة لشخص معين في مباشرة الأعمال والوظائف التي أنيطت به بمقتضى القانون أو الاتفاق<sup>3</sup>، أما سلطة القاضي فهي الرخصة التي تسمح للقاضي باتخاذ القرار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 142

<sup>2</sup> عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 186.

<sup>3</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 143.

<sup>4</sup> عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 193.

فالقاضي يحكم طبقاً للقانون من خلال السلطة التي يتمتع بها، لأن إرادته ليست منعقدة عند مباشرته لوظيفته، ولأن القول بانعدام إرادة القاضي يؤدي إلى انعدام السلطة القضائية ذاتها، ذلك أن القاضي عندما يحكم استناداً إلى القانون يتطلب هذا القضاء قدرًا من الحرية<sup>1</sup>. وتتميز السلطة المقررة للقاضي عن غيرها من السلطات بأنها لصيقة بشخصه، ولا يستطيع أن يتنازل عنها، كما أنها لا تزاول إلا في نطاق محدد، فالقاضي عندما يختار حلاً من بين الحلول المطروحة أمامه، فإن سلطته في ذلك محددة بضرورة تحقيق أهداف القانون والعمل على توفير أقصى قدر من العدالة بين أفراد المجتمع<sup>2</sup>، والأصل هو تمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفه، فالحالات التي يوجد فيها السلطة أكثر من الحالات التي تغيب فيها، والأصل كذلك أن هذه السلطة ليست مطلقة، فإذا كان القاضي يملك أن يقيم، وأن يختار فإنه لا يملك الحرية أن يقيم، وأن يختار على أي نحو يكون، فالسلطة الممنوحة للقاضي ليست ممنوحة له كي يباشرها على هواه، وإنما يمارسها وفقاً لقواعد واصول راسخة استقرت عليها جميع التشريعات الإجرائية<sup>3</sup>. وعليه فإن التسبيب هو الآلية والمكنة التي من خلالها تتم مراقبة سلطة القاضي وإخفاق أي تحكم قد يحدث من القاضي، لذلك يمكن القول أن سلطة القاضي هي المبرر لتقرير الالتزام القانوني التسبب<sup>4</sup>.

### ثانياً: وجود سلطة القاضي وحدودها:

إن التسبيب يقوم به القاضي كعمل منطقي حيث يعتمد فيه على التحليل، فهو يقوم باستخلاص الوقائع مستبعداً منها ما ليس له علاقة بالنزاع، وكذا استبعاد الوقائع التي تم التنازل عنها من قبل الخصوم، ليلجأ بعدها ويباشر البحث عن الحل القانوني، وذلك بتكييف الوقائع وإعطائها ومنحها الوصف القانوني الصحيح والمناسب والسليم، ومعنى ذلك إيجاد القاعدة والأساس القانوني الواجب تطبيقه على النزاع المعروض على القاضي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، 1985، ص 488، مشار إليه لدى محمد الكيك، مرجع سابق، ص 88-89.

<sup>3</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 88-89.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 89.

<sup>5</sup> جيهان بوعميرة، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص 34.

لذا نستنتج أن هناك ارتباط وتناسق بين السلطتين السلطة التقديرية والتكييف حيث أن القاضي الجزائي المطروح أمامه النزاع يجمع بين الخاصيتين أنفتي الذكر.

لأن كلاهما ينصب على قالب الوقائع التي تتعلق بالنزاع (الدعوى) إذ أنهما يكملان بعضهما، بمعنى أن القاضي لا يمكنه مباشرة التكييف من دون ممارسته لسلطته التقديرية حيث أنه بمجرد انتهائه من التقدير يباشر التكييف وبالتالي بداية التطبيق.

وعليه فإنه يمكن وصف العمل القضائي بالعمل التتابعي المركب<sup>1</sup>، فمن خلال التناسق نصل إلى نتيجة عامة ألا وهي إذا صح التقدير وفقا للقانون صح التكييف وذلك لأن التقدير يمهّد للتكييف<sup>2</sup>.

ونظرا لما يكتسبه هذا العمل التتابعي من أهمية، وجب تبيان سلطة القاضي في بيان الواقعة وظروفها، وتكييف الواقعة وبيان النص القانوني على النحو التالي:

### 1/ بيان الواقعة:

ويقصد ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى، ويجب على القاضي في بيانه للواقعة المستوجبة للعقوبة أن يبين توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم، سواء كان متمثلا في القصد الجنائي أو في الخطأ غير العمدى<sup>3</sup>.

فإذا أهمل القاضي ذكر شيء فأخل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعها، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها، كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في حكمه لمخالفة القانون<sup>4</sup>.

فلا بد من بيان الفعل أو الأفعال المادية التي صدرت من المتهم، مثل إزهاق الروح في القتل العمد، أو فعل الجرح أو الضرب، كما ينبغي أن يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائي والقصد

<sup>1</sup> محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى لقانون المرافعات، د ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 136.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 136.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط3، دار الجيل للطباعة، 1986، مصر، ص 33.

<sup>4</sup> نقض مصري (20-12-1928)، القواعد القانونية، ج1، رقم 61، ص81. (على سبيل الاستدلال فقط).

الجنائي العام يتضمن توافر عنصرين: إحداهما العلم بالقانون وهذا مفترض ومعلوم وثانيهما العلم بماهية الواقعة.

أما القصد الخاص فلا محل لافتراضه، ويتطلب عادة جهداً من حكم الإدانة في إبراز توافره مثل نية إزهاق الروح في القتل العمدي<sup>1</sup>.

فعند إبراز الأفعال المادية الصادرة عن المتهم وجب النظر في مدى توفر النية الإجراء (القصد الجنائي)، وعلاوة على ذلك يجب أن يتضمن الحكم توضيح نتيجة الأفعال المادية التي صدرت عن المتهم ومنه بيان الرابط السببي بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت، وهي رابطة عادة ما تظهر من كيفية سرد الوقائع وتسلسلها، وإذا كانت الواقعة شروعاً يجب أن يبين الحكم أيضاً توافر أركانه، وعليه فإذا خلا الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة من بيانات تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وضعت فيها فإنه يكون مشوباً بالقصور يستوجب نقضه<sup>2</sup>.

## 2/ تكييف الواقعة وبيان النص القانوني:

إن الوصول للتكييف القانوني يقصد به وضع النزاع المعروض على القاضي المختص ووصفه وصفا قانونياً يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه، وبعد أن يقوم القاضي بتوضيح وبيان الواقعة المتعلقة بالدعوى والأدلة والأسانيد التي تبرهنها، وظروفها المختلفة فإنه يلتزم بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة التي رفعت بها الدعوى، والبحث عن النص القانوني الواجب تطبيقه على حيثيات الدعوى ووقائعها، وهذا ما يمنعه من تجاهل تطبيق القانون، فمبدأ الشرعية يوجب على القاضي احترام التكييف السليم للواقعة<sup>3</sup>.

وبمعنى آخر وبمفهوم المخالفة، أن المحكمة عليها الالتزام بإعطاء التكييف والتصوير القانوني الصحيح للواقعة وإلا كان حكمها قابل للإبطال، ويعني ذلك أن يكون هناك تطابق وتناسق بين الوقائع المعروضة عليها وأخذ الجرائم المنصوص عليها في القانون بالوصف الكافي والصحيح، وإلا وجدت المحكمة نفسها تتباشر بالمعاقبة على وقائع ليست مجرمة، أو وصفها وتكييفها مخالف لما ورد في النص القانوني وفي نفس الوقت تتطابق مع نص آخر، وبهذا تعد في الحالة الأولى المحكمة قد تجاوزت مبدأ الشرعية وخرقته من ناحية، وتعدت على اختصاص

<sup>1</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> نفسه، ص 91، بتصرف.

السلطة التشريعية من ناحية ثانية، أما في الحالة الثانية يكون خطأ في تطبيق القانون وتكييف الجريمة تكييف غير صحيح<sup>1</sup>.

ونخلص مما تقدم إلى أن عمل القاضي يبدأ في بيان الواقعة بكل وضوح وكفاية، ومن ثم تكييفها للوصول إلى النص الواجب التطبيق، ويتم بيان ذلك من خلال تسبيب الحكم التسبيب الكافي والمنطقي، كما تتجلى أهمية التكييف من خلال الدور الذي يلعبه ويقوم به في مجال تسبيب الأحكام الجزائية، فالتكييف والتسبيب كلاهما عمل يقوم به القاضي<sup>2</sup>.

فقد اعتبر المشرع التكييف من بين المسائل القانونية الخاضعة لرقابة وسلطة المحكمة العليا وهذا حسب مقتضيات القانون الجزائري، حيث صدر عن المحكمة العليا القرار الآتي:

"التكييف هو إلحاق القاعدة القانونية المطبق عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة لذلك لا يمكن تكييف نفس الواقعة بجريمتين محاولة قتل عمدي والضرب والجرح المتعمد والحكم في إدانة المتهم على هذا الأساس..."<sup>3</sup>، وهذا ما نستخلصه من مضمون أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، بمعناه احترام مبدأ الشرعية، وقد انتهج نفس النهج قرار آخر للمحكمة العليا حيث جاء فيه ما يلي: "لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من غير قانون... يعتبر خطأ في التكييف والتطبيق القانوني مما يستوجب نقضه"<sup>4</sup>.

وقد اختلف الفقه حول تحديد نوع السلطة التي يتمتع بها القاضي، فقد رأى البعض أنها سلطة مقيدة، ذلك لأنه مقيد في جميع الحالات بإرادة المشرع ممثلة فيما يصدره من نصوص وقواعد، بمعنى أن القاضي ملزم بأن يحكم بالبراءة عند عدم توافر الأدلة، ولو ثبتت لديه القناعة بإدانته بأدلة غير تلك المحددة<sup>5</sup>.

ويذهب فريق آخر إلى أن القاضي قد خول له المشرع السلطة المطلقة، فهي تشمل كافة المسائل التي يكون للقاضي حق مطلق في تقديرها دون تدخل من المشرع في ذلك، فكلما ترك

<sup>1</sup> جيهان بوعميرة، مرجع سابق، ص 36-37.

<sup>2</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup> شطبي عبد السلام، تكييف القانون في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع القانون الجزائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012، ص 10.

<sup>4</sup> القرار رقم: 37-202 بتاريخ: 15-01-1985، الصادر عن المحكمة العليا.

<sup>5</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 92.

المشرع للقاضي المجال في حق البت في الدعوى بما يراه دون تقييده بأية ضوابط، كانت هذه المسألة مما يدخل في نطاق السلطة المطلقة.<sup>1</sup>

وفي الأخير نؤيد الرأي الغالب في الفقه والذي يذهب إلى أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية نسبية، ومفادها أن القاضي يتمتع بحرية التقدير في نطاق معين وفق ضوابط محددة فهي تتسع ليشمل نطاقها كافة المسائل التي يلعب فيها رأي القاضي دوراً إلى جانب الدور الأساسي الذي يقدره المشرع بشأنها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: معيار التسبيب:

إن مظاهر سلطة القاضي لا تتخذ مظهراً واحداً من حيث امتدادها وحدودها، لذا وجب البحث عن الرابط الوثيق بين سلطة القاضي والتسبيب، ولما كان التسبيب أداة من أدوات السياسة التشريعية التي يهدف منها المشرع إلى رقابة القاضي فإنه يمكن القول بأن معيار التسبيب ومجال الالتزام به مرتبط حدود سلطة القاضي التي يتمتع بها.

وعليه وفقاً لما سبق بيانه، فإن سلطة القاضي تنتهي وتتعدم تماماً، ولا يكون له من الأمر سوى النطق والتسليم بإرادة المشرع. والإفصاح عن أوامره ونواهيه، فلا يستطيع استخدام رأيه وأقواله في حال وجود دوافع ومبررات قادت إلى النتيجة، ومنه تغيب حكمة التسبيب ويكون القاضي ملتزم به على أنه شكل تحكيمي، فمتى فصل القاضي في مسألة لعدم وجود الخيار له فيما انتهى إليه بشأنها فلا محل لإلزامه بتقديم مبررات لقضائه بهذا الحكم.<sup>3</sup>

والوضع نفسه متى فتح المشرع المجال كاملاً أمام القاضي، بأن منح له كافة الامتيازات والصلاحيات دون قيود عند الفصل في المسائل التي تصدى لها وتناولها، وأعطاه السلطة المطلقة في إبداء رأيه فيها، والإعلان عن كلمته ورأيه بشأنها، دون أن يقيد في هذا الصدد وهذا ما يمنع وجود أي مبرر لإلزامه بتوضيح وذكر الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي خلص إليها.<sup>4</sup>

ومما سبق بيانه يتضح جلياً أنه بالرغم من تناقض السلطتين المطلقة والمقيدة، إلا أنهما يعبران عن نفس الفكرة، فالعمل الذي لا ينطوي على أي سلطة هو نفسه العمل الذي تنطبق عليه

<sup>1</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 150.

<sup>2</sup> محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الأحكام الجنائية، 1997، ص 127 وما بعدها.

<sup>3</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 94.

<sup>4</sup> عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 199.

السلطة التامة (المطلقة) وبالتالي يخرجان عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبب وبالتالي فالسلطة على هذا النحو تخرج عن نطاق الالتزام القانوني بآلية التسبب.

ومنه نستنتج أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي هي التي تكون محلاً للالتزام القانوني بالتسبب ومعياراً له فهو (القاضي) من خلال سلطته التي يتمتع بها يتمتع أيضاً بحرية الاختيار والتقدير وتلعب إرادته دوراً واضحاً، دون أن ننسى بأنه لضوابط قانونية معينة ومحددة ليس له القدرة على تجاوزها أو إهمالها أو الغفلة عنها وإلا اعتبر ذلك مخالفاً للقانون.<sup>1</sup>

نخلص من خلال ما تم التطرق إليه ودراسته أن الالتزام بالتسبب هو الضابط لحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، وهو الآلية التي بواسطتها يستطيع الخصوم ومحاكم التمييز (النقض) من رقابة الاقتناع الموضوعي الذي تشكل واتضح لدى قاضي الموضوع.<sup>2</sup> كما أن التسبب يكون لازماً وضرورياً عندما يباشر القاضي سلطته التقديرية ولا يوجد حيث تنعدم سلطة القاضي أي أن آلية التسبب هي وجهين لعملة واحدة.

### المطلب الثاني: وظائف التسبب

يعد التسبب من بين الأساسيات وأهم الركائز وأعظم الضمانات التي تمخضت عنها الحضارة القانونية<sup>3</sup>. والتي تمنع العدالة البشرية من الحكم استناداً للرأي والعاطفة، فهي بمثابة سداً منيعاً ضد أي اختلال قد تتعرض له النفس البشرية، أو أي انفعال قد يؤثر سلباً على عدالة البشر<sup>4</sup>، فسلطة القاضي ممنوحة له في حدود معينة، فلا بد من رقابته ومحاسبته عند استعماله ومباشرته لها، فمن خلال التسبب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي.

فإذا كان التسبب هو القاعدة العامة والأصل في مجال الأحكام القضائية، فإن ذلك ليس مجرد شكل يطلبه المشرع، وإنما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة عامة كانت أو خاصة<sup>5</sup> وهذه هي جدوى تسبب الأحكام.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 414، مشار إليه لدى: محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 156.

<sup>3</sup> رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 711.

<sup>4</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 83.

<sup>5</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 64.



## الفرع الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام

إن الجدوى من تسبيب الأحكام هو تأدية وظيفة بالغة الأهمية تتعلق بالصالح العام، تتمثل في فسح المجال للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواء كانت محكمة استئناف أو محكمة عليا باعتبارها محكمة قانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الالتزام بآلية التسبيب يجعل القاضي يعتني بحكمه، ويمحص رأيه التمحيص الكافي وأن يحسن دراسته<sup>1</sup>، وهذا ما يزيد من قوة الحكم الصادر عنه، وذلك ببث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر القانوني، فعن طريق أسباب الحكم يتم الوقوف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية وعليه سوف نبين دور التسبيب الرقابي، ودوره في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني.<sup>2</sup>

### أولاً: دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام:

للتسبيب دور هام في تحقيق فعالية نظام الطعن، وذلك عن طريق مباشرة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا دورهما في الرقابة على صحة وسلامة الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

### 1/ دور التسبيب في إخضاع الأحكام الرقابة محكمة الاستئناف:

يعد الاستئناف أحد طرق الطعن العادية، يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة محتجا ومعارضاً على الحكم الصادر بحقه (متظلماً) عن الدرجة الأولى من التقاضي، أيا كان وجه تظلمه من هذا الحكم سواء تعلق الحكم بوقائع الدعوى أو بتطبيق القانون،<sup>3</sup> فالمشرع أعد ونظم طريقة الطعن بالاستئناف من خلال النصوص: 416-428 من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض المواد من نفس القانون.

فمن خلال ذكر وتوجيه درجات التقاضي الابتدائية لأسباب ودوافع حكمها، يمكن درجات الاستئناف من مراقبة صحة هذه الأحكام، إن تعلق الأمر بسلامة استخلاص محكمة أول درجة للواقعة طبقاً لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها، أو بمدى صحة الدليل على ثبوتها، وكيفية ردها على الطلبات الهامة، وتأكيد الدفوع الجوهرية التي أثرت أمامها، ومنه صحة التكييف

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 943.

<sup>2</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 98.

<sup>3</sup> محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005 ص

القانوني الذي أنزلته على الواقعة، والتأكد عما إذا كانت مطابقة للنص القانوني الذي طبقته عليها، كما أن التسبيب يمكن قضاء الاستئناف من التحقق من سلامة وصحة النشاط الإجرائي لقاضي الدرجة الأولى فيما يتصل فهمه بكفاية ومنطقية للواقعة ومنه مدى احترامه لحقوق الدفاع، ومدى صحة تطبيق القانون.<sup>1</sup>

وهو ما يعزز مكانة التسبيب بمعنى بيان وتوضيح الأسباب وأهميتها في ضمان رقابة محكمة الاستئناف (الدرجة الثانية) على محاكم الدرجة الأولى، ومفاد ذلك أنه عندما تتأكد محكمة الاستئناف من صحة قضاء المحكمة الابتدائية وسلامة تسبيب أحكامها، فإن لها أن تتبنى هذه الأسباب، وتركن إليها بحيث تكون بمثابة أسباب لحكمها.<sup>2</sup>

## 2/ دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام:

من بين طرق الطعن الغير عادية النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، والغاية المستهدفة هي فحص الحكم للتحقق من مطابقتها للقانون، وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من سلامتها وصحتها، وعدم خروجها عن حدود القانون، وذلك يتحقق فقط بالتطبيق السليم للقانون موضوعيا وإجرائيا، وهو ما عدده قانون الإجراءات الجزائية في مواده.<sup>3</sup>

وهذا ما وقف عليه المشرع في مواد خاصة من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالطعن ومواد أخرى من نفس القانون.

ويكمن مقصود المشرع من التسبيب هو تمكين المحكمة العليا من الأخذ بحقها في مراقبة تطبيق القانون، لأن هذه الرقابة لا تحقق الغرض المراد إلا على اشتغال الأحكام للأسباب الواضحة والكفيلة بالغرض المقصود منها، وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك وقضت بأنه لزاما على محكمة الموضوع أن تذكر في الحكم المميز واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمدها في بيان مفصل يؤكد أنها ألمت إماما كافيا وشاملا لجميع عناصر الدعوى ووضع الحكم بصيغة عامة لا يحقق الغرض الذي رمى إليه المشرع من تسبيب الأحكام، مما يمنع الرقابة على صحة تطبيق

<sup>1</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1137.

<sup>3</sup> جيهان بوعميرة، مرجع سابق، ص 42 - محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 100.

القانون، ومعرفة ما إذا كانت البيانات تؤدي إلى النتيجة التي استخلصها منها وإلا اعتبر ذلك قصوراً في التسبب يستوجب معه نقض الحكم المميز<sup>1</sup>.

**ثانياً: دور التسبب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني:**

إن اهتمام القاضي بحكمه يقاس بمدى التزامه بالتسبب، وذلك لكي يقتنع الخصوم والرأي العام بعدالته، وأنه يتوقى الرقابة المحتملة على الحكم الصادر منه، وهذا من شأنه يقوي ويعزز الحكم، ويبعده عن الوقوع في أي خطأ قد يشوبه، وهكذا تعبر أسباب الحكم عن جوهر نشاط القاضي ومكنون اقتناعه.

ومن جانب آخر، فإن الالتزام بالتسبب من شأنه إثراء الفكر القانوني، لما فيه من تمكين الوقوف على التفسير القضائي للقانون، وتقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني<sup>2</sup>، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

### 1/ دور التسبب في تقوية الحكم:

تلعب الأسباب دوراً هاماً في تقوية الحكم وإخراجه الإخراج السليم وذلك من خلال ما يلي:

#### أ/ دور التسبب في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق:

إن بيان الأسباب للحكم الجنائي سواء كان صادراً بالإدانة أم بالبراءة يؤدي وظيفة مهمة في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق، ومن ثم فإنه يقلل من نقض الأحكام استناداً إلى الخطأ في هذه البيانات، فالدباجة في الغالب يقوم بكتابتها كتابة الجلسات تحت ضغط الاعتبارات العملية<sup>3</sup>.

وتقوم الأسباب بوظيفة مهمة في تكملة بيانات الدباجة والمنطوق، فإذا خلت الدباجة من بيان اسم المجني عليه فإن بيانه في الأسباب يغني عن بيانه فيها.

أما البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض الحكم، وتعجز الأسباب عن تكملتها منها وجوب ذكر تاريخ إصدار الحكم، فالحكم كورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها ووجوب ذكر أنه تم النطق بالحكم علناً، فمخالفة البيان يؤدي إلى البطلان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> كامل السعيد، شرح القانون اصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 277.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 71.

وأيضاً إذا أثبتت أسباب الحكم أن الدعوى رفعت بالطريق المباشر عن طريق المدعين بالحق المدني، فإن الخطأ في الدباجة بأن النيابة هي التي رفعت الدعوى لا يؤثر في صحة الحكم<sup>1</sup>. ويكون بيان الأسباب عظيم الفائدة بالنسبة للمنطوق، فالمنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب، ولذلك فمن الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه<sup>2</sup>، ومثال ذلك أن تقرر المحكمة في المنطوق إدانة المتهم في إحدى التهمتين المنسوبتين إليه، وتغفل الأخرى حيث تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله<sup>3</sup>.

أيضاً فلا يلزم أن ينص المنطوق صراحة على رفض طلبات الخصوم ودفوعهم التي أبدوها خلال جلسات المرافعة، وذلك اكتفاءً بما أورده الحكم في أسبابه، إذ أن انتهائه إلى الإدانة ضمناً أنه طرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها<sup>4</sup>.

والأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة، فمن ثم لا تترتب على الحكم إذا خصص منطوقه كما كان قد أجمله في أسبابه، فإذا كان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره في منطوقه أنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة، فإن هذا التفسير لا يجافي المنطق ولا يناقضه في شيء مما سبق<sup>5</sup>.

ودور التسبيب مهم بالنسبة للمنطوق، فالمنطوق هو النتيجة التي تنتهي إليها الأسباب فمن الممكن سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه، فهي تفسر ما اكتنفه من غموض وتكمل ما أظهره من نقص، وبالتالي تقلل من حالات نقض الحكم مما يؤدي إلى تقوية الحكم الجنائي<sup>6</sup>، وعدم تعرضه للإلغاء عند الطعن عليه استناداً إلى الخطأ أو النقص في البيانات غير الجوهرية للدباجة والمنطوق.

### ب- دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي:

يقصد بحجية الأمر المقضي أن الأحكام التي يصدرها القضاء حجة فيما فصلت فيه، ذلك أنه إذا صدر حكم في القضية فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة، حتى ولو لم يكن

<sup>1</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 22-24.

<sup>4</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 72.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 72.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 72.

كذلك من حيث الواقع، لهذا لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد، أي لا يجوز أن يجددوا النزاع نفسه عن طريق دعوى مبتدئة، فإذا ما حصل ذلك فإنها تكون غير مقبولة لأنه قد سبق الفصل فيها ويتحقق هذا بالنسبة لحكم الإدانة أو البراءة.<sup>1</sup>

ويقصد بحجية الشيء المقضي به أيضا: " أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه " <sup>2</sup>، أي أن الحكم القضائي متى صدر اعتبره القانون عنوانا للحقيقة، لذا لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجدد النزاع عن طريق دعوى مجددة بذات الخصوم وبنفس الموضوع والسبب.

وهناك من يعرف الحجية في هذا الصدد بأنها: " الصفة الغير قابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم. " <sup>3</sup>

وبالتالي فالحجية مرتبطة بالحكم، حيث يعرف الحكم لغة بأنه: " القضاء: يقال حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم، والحكم جمعه أحكام " <sup>4</sup> ويقال: "الحكم مصدر قولك، حكم بينهم بحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه " <sup>5</sup>.

والحكم اصطلاحاً يقصد به: " القضاء الصادر من القاضي في نزاع رفع إليه من خصم على خصم على وجه صحيح " <sup>6</sup>، أو هو: " ذلك القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكياً قانونياً في خصومة رفعت إليها طبقاً للقانون سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو مسألة متفرعة عنه " <sup>7</sup>.

أما بالنسبة للحكم الجنائي، فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فمنهم من عرفه بأنه: " ذلك القرار الذي يصدر من المحاكم الجنائية في المنازعات المطروحة عليها، أو هو كل قرار تصدره المحكمة

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، حجة الأحكام المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط1986، ص 110.

<sup>2</sup> زيد يوسف جبرين، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار رائد للنشر والتوزيع، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2008، ص 23.

<sup>3</sup> أحمد حسن الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 09.

<sup>4</sup> المعجم الوجيز، ط1994، ص 165.

<sup>5</sup> أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج2، طبعة دار الفكر، 1998، ص 1408.

<sup>6</sup> وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، إدارة تبادل المطبوعات، القاهرة، 1985 ص 32.

<sup>7</sup> أحمد أبو وفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط5، الإسكندرية، ص 32.

فاصلاً في منازعة معينة، سواء كان خلال الخصومة الجنائية أو يضع حدا لها ويستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية أو إجرائية<sup>1</sup>.

وفي الفقه الفرنسي يعرفه الفقيه كريكور ناجاريان بأنه: "القرار القضائي الذي ينطق به القاضي فاصلاً في خصومة جنائية"<sup>2</sup>.

وهناك من عرفه بأنه: "القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة، أو سابقاً على الفصل في الموضوع كالحكم بالإفراج المؤقت أو تعيين خبير"<sup>3</sup>.

إلا أن هذا التعريف يشمل الحكم الفاصل في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع في حين أن حجية الأمر المقضي به تشترط أن يكون الحكم قطعياً أي فاصلاً في الموضوع، الأمر الذي يستدعي إضافة إلى التعرض لمفهوم حجية الحكم الجنائي والتطرق إلى شروط اكتساب هذا الحكم للحجية.

#### -شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية:

إن حجية الحكم الجنائي تقتضي عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها وصدر بشأنها حكم قطعي وبهذا يكون من بين شروط حجية الأمر المقضي به ما يلي:

**1/ يكون الحكم قطعياً :** وهناك من يعبر عن الحكم القطعي بالحكم النهائي، وهو أمر غير صائب، حيث يرجع هذا الالتباس إلى ازدواج عبارة "le jugement définitif" التي تستخدم في مصطلحية القانون الفرنسي باعتباره المصدر المقتبس منه، والتي تدل على مدلولين : قطعي أو نهائي، فبدل من استعمال عبارة القطعية تم استعمال عبارة النهائية، إذ لا بد هنا أن يوجد هذا الشرط بمدلول عبارة قطعي لأن من شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية أن يكون الحكم قطعياً لا نهائياً، حيث يقصد في هذا الإطار بالحكم القطعي أو ما يطلق عليه بالحكم الصادر في الموضوع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي، سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية، 1980، ص 1030.

<sup>2</sup> وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 176.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 176.

<sup>4</sup> علي عوض حسين، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الإسكندرية، 1996، ص 15.

وبهذا يشترط في الحكم الجنائي في هذا الصدد، أن يكون فاصلاً في الموضوع سواء كان الحكم يقضي بالإدانة أو البراءة، وبذلك فالأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية لا تحوز حجية الشيء المقضي به لأنها أحكام غير قطعية تصدر قبل الفصل في الموضوع، ويكون الغرض منها إما اتخاذ إجراءات معينة تمكن من الوصول إلى الفصل في الموضوع بصورة حاسمة، أو المحافظة على الحقوق المتنازع عليها دون الفصل بصفة نهائية في النزاع المطروح بشأنها.<sup>1</sup>

**2/ وحدة الخصوم والسبب:**

لكي يكتسب الحكم الجنائي حجية الأمر المقضي به يشترط أن يتحقق فيه وحدة الخصوم والسبب.

**أ/ وحدة الخصوم:** والعبرة هنا بصفاتهم لا بأشخاصهم. وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى الحدود الشخصية لحجية الأمر المقضي به، التي تتباين بحسب ما إذا كنا بصدد حكم صادر بالإدانة أو حكم صادر بالبراءة.

فإذا كان الحكم صادراً بالإدانة، فلا تكون له حجية إلا بالنسبة للمتهم أو المتهمين الذين صدر هذا الحكم في مواجهتهم، إذ لا يجوز إعادة محاكمتهم عن ذات الفعل من جديد، إلا أنه بالمقابل يجوز رفع الدعوى عن ذات الفعل على غير المتهم أو المتهمين الذين صدر ضدهم الحكم القاضي بإدانتهم، بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة، وبالتالي لا يجوز لهم في هذه الحالة الدفع بسبق محاكمة شخص آخر عن ارتكابها، مادام الثابت أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص، أي أن حجية الحكم لا تثبت إلا بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم دون غيره ممن قد يظهر فيما بعد ارتكابه لنفس الواقعة التي صدر فيها هذا الحكم، بل أن المحكمة لا تكون مقيدة عند نظر الدعوى الجديدة بما قضى به الحكم السابق من حيث الواقع أو القانون.<sup>2</sup>

وقد ثار البحث بصدد الحكم الصادر بالبراءة، فيما إذا كانت هذه الأخيرة مؤسسة على أسباب موضوعية، أي الأسباب التي تتعلق بموضوع الجريمة كعدم صحة وقوع الفعل المكون للجريمة، أن يحوز الحكم الصادر بالبراءة الحجية بالنسبة لمن صدرت البراءة بحقه وكذا بالنسبة لكل من اتهموا في ذات الواقعة في مواجهة الكافة، وإن لم يكونوا طرفاً في الاستئناف باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء، سواء قدموا للمحكمة معاً أو بإجراءات مستقلة، وذلك على أساس وحدة

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 878.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، 1993، ص181.

الواقعة الجنائية، وارتباط الأفعال المنسوبة إليهم ارتباطا لا يقبل بطبيعته أي تجزئة. أو كانت مؤسسة على أسباب شخصية كتخلف القصد الجنائي أو انعدام التمييز أو الجنون أين لا يكون للحكم حجية إلا لمن صدرت البراءة لصالحه دون غيره ممن قد يتهموا بارتكاب ذات الفعل، حيث يجوز رفع الدعوى عليهم.

**ب/ وحدة السبب:** يتوجب لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها توافر شرط وحدة السبب في الدعويين، وهو ما يعبر عنه بوحدة الجريمة، وتم تحديد هذه الوحدة بتبني ثلاثة معايير. **أولهما معيار وحدة الإثبات**، ومؤداه أن العبرة في تحديد وحدة الجريمة لا يكون بالنظر إلى الواقعة المكونة لها من خلال بنائها المادي، وإنما من خلال أدلة إثبات أركانها القانونية، أي تحديد ما إذا كانت الأدلة التي تكفي للإدانة عن إحدى الجريمتين، تصلح لذلك في الجريمة الأخرى، إلا أن عيب هذا المعيار أنه يسمح بإعادة محاكمة المتهم عن جميع الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة وهو إسراف خطير في العقاب، الذي لا يتلاءم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الجاني عن فعله أكثر من مرة واحدة.

أما **معيار وحدة الركن المعنوي** الذي يعتمد على قياس وحدة الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي لدى الجاني، فإذا تعددت نتائج الواقعة فلا محل للقول بأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادي في تقدير مدى وحدة الجريمة.

والمعيار الصحيح هو **وحدة الواقعة الإجرامية**، وقد ساد هذا المعيار بوجه عام في معظم القوانين اللاتينية، ومقتضاه أنه عند تقرير وحدة الجريمة، يجب الاعتماد على تقدير مدى وحدة الواقعة الإجرامية<sup>1</sup>.

### -حجية الأمر المقضي به كقرينة قاطعة على الحقيقة:

إذ يرتكز مبدأ حجية الأمر المقضي به على أساس قرينة قانونية قاطعة، فقد جاء نص المشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني صريحا في هذا المعنى، إذ قرر أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه القرينة"، ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد تعامل مع الحجية كقرينة قاطعة وتناولها ضمن القرائن القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 182.

<sup>2</sup> المادة 338 من القانون المدني الجزائري.



وقد عرف بعض الفقه حجية الأمر المقضي به في هذا الصدد بأنها قرينة مطلقة دالة على الحقيقة إذ بموجبها تكون الوقائع المتحقق منها والحقوق المؤكدة بمنأى عن أية منازعة مجددة، سواءً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام قضاء آخر<sup>1</sup>. وهذا ما عرج عليه المشرع الجزائري في المادة 531 ق 05/86 + ق 08/01 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

وبالتالي فالمنطوق هو قرار المحكمة الفاصل في الدعوى وهو الذي ينال الحجية، إلا أنه لا ينالها إلا بفضل الأسباب، فالمنطوق لا يتكون ولا تتحقق له الفاعلية إلا بالأسباب وأثرها<sup>3</sup>. كما أن تحديد نطاق الحجية قد يلزم الرجوع فيه إلى أسباب الحكم وتفسيرها، لتحديد معنى المنطوق الذي تترتب عليه الحجية، فإذا ما اعترى المنطوق غموض فإن أولى خطوات البحث تتجه إلى الأسباب لكشف الغموض، فالأسباب هي التي توضح المنطوق، وهي المقدمات التي يتولد عنها المنطوق، ومن ثم فهي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بالحجية<sup>4</sup>.

ومن جانب آخر فإن بعض الفقه يذهب إلى أن أسباب الحكم يمكن أن تحوز حجية الشيء المحكوم فيه شأنها في ذلك شأن المنطوق<sup>5</sup>، وهي الأسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم تحدد معناه أو تكمله، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وبحيث إذا عزل عنها صار مبهماً أو ناقصاً، وعليه فإن الحجية لا تعتمد على المنطوق فقط، بل تمتد إلى بعض الأسباب المفسرة للمنطوق والوثيقة الصلة به، فعندما يكتشف المنطوق غموضاً يتجه نحو الأسباب لتوضيح ذلك<sup>6</sup>، وهي بذلك تساهم في جعل أحكام القضاء المتواترة بمثابة منهج من مناهج التفسير، والذي يطلق عليه منهج التفسير القضائي<sup>7</sup>.

## 2/ دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني:

يتحقق إثراء الفكر القانوني من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها فالقاضي أثناء تطبيقه للقانون وتفسيره ونقله من الطرح النظري إلى الطرح التطبيقي، يبحث في تسبيب

<sup>1</sup> Morel, Traite élémentaire, de clé procédure civile, 2 ed , paris, 1919, p 450-mo 577.

<sup>2</sup> المادة 531 (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 116.

<sup>4</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، 73.

<sup>5</sup> أحمد حسن الصاوي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>6</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، 74.

<sup>7</sup> عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 117.

حكمه وتأييده بالحجج القانونية والأسانيد الدامغة وهو ما من شأنه المساعدة على فهم النصوص القانونية وكشف ما يشوبها من عبارات غامضة أو قصور في الفهم أو ما يحتويها من ثغرات<sup>1</sup>. فالأحكام تعد المجال الخصب لفقهاء القانون، فهم يتناولونها بالشرح والتحليل فيما هو بحاجة إلى التوضيح والتعليق عليها، خاصة تلك الأحكام التي من شأنها إثارة مشاكل قانونية مع تضمنها مبادئ قانونية جديدة، فغياب الأسباب وتعليق الفقه عليها يؤدي إلى حجب الملاحظات القانونية على أحكام القضاء<sup>2</sup>.

ومن مظاهر إثراء التسبيب للفكر القانوني أن المحكمة العليا من خلال رقابتها على تسبيب الأحكام قد رسمت معالم السياسة الجنائية وأرست العديد من المبادئ القانونية، مما يحقق الاستقرار القانوني ووحدته.

### الفرع الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

إن تسبيب الأحكام علاوة على وظيفته التي تتدرج ضمن الصالح العام، والتي سبق الإشارة إليها، في أنها تتمثل في فتح سبل الرقابة على الأحكام، فإنه أيضا يؤدي دورا لا يقل أهمية عن ذلك، يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة، من خلال كفالة ما يدعى بحق الدفاع، وتوظيف مبدأ حياد القاضي، وسنتناول بيان دور التسبيب في كلاهما على النحو الآتي:

**أولاً: دور التسبيب في حياد القاضي:**

يقصد بالحياد كمصطلح عدم الانحياز، ومفاد ذلك هو عدم انجذاب (انحياز) القاضي -بغير وجه حق - لأحد طرفي الخصوم في الدعوى، ولا بد أن يتحقق هذا الحياد على الصعيدين الموضوعي والبحثي، أي تحديد موضوع النزاع والبحث عن الأدلة والأسانيد وتقديرها<sup>3</sup>.

فمن خلال التسبيب تتبين العلاقة الوطيدة بين مدى التزام القاضي بالتسبيب واحترام سلطة الخصوم عند تحديد موضوع النزاع، بحيث لا يملك سلطة إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، أما فيما يخص البحث عن أدلة وأسانيد الدعوى فإن القاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى (الخصومة)، فليس له أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر وأساس في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم، سواء كانت أدلة قولية أو مادية، ومفاد ذلك

<sup>1</sup> جيهان بوعميرة، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 117.

<sup>3</sup> عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 207.

أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بأدلة استنقاه واستنبطها من خارج ملف الدعوى وأنه في قضائه قد ابتعد عن القضاء بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج مجلس القضاء، وأن الأدلة والأسانيد التي اعتمدها وإرتكن إليها أدلة مشروعة<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية الخصوم ورقابتهم على حياد القاضي، بالنظر إلى الحرية والسلطة اللتان يتمتع بهما القاضي في الإثبات، فعن طريق بيان أسباب الحكم، فإن الخصوم باستطاعتهم الرقابة على صحة الحكم وعدالته ونزاهته، فمن خلال التزام القاضي بآلية التسبيب يبين الأدلة والحجج والأسانيد التي كون منها اقتناعه الموضوعي، وعليه فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على سند أو دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى، أو استنادا إلى معلوماته الشخصية لأن حرية القاضي مقيدة في تكوين عقيدته، شرط أن تكون هذه العقيدة مبنية ومؤسسة على المعلومات التي استنقاه من ملف الدعوى من خلال البيانات والأسانيد التي تمت مناقشتها من قبل أطراف الخصومة<sup>2</sup>.

أما إذا بنى القاضي قناعته على أدلة ومعلومات شخصية توصل إليها عن طريق آخر ليس له أصل ثابت في ملف الدعوى، فهذا مفاده أن القاضي أصدر حكمه بناءً على معلوماته الشخصية وهذا يعد خرقاً لمبدأ حياد القاضي، ويكون الحكم معه يشوبه العيب استوجب نقضه<sup>3</sup>. ومنه ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن تسبيب الحكم هو الآلية الوحيدة التي تظهر التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد (عدم الانحياز)، فمن خلال الاطلاع على أسباب الحكم، يمكن إبداء الرأي حول بيان ما فصل به القاضي، وهل يدخل ضمن الطلبات التي ذكرها وطالب بها الخصوم، والتي طرحت أمامه من عدمها، إضافة إلى وجوب التأكد من كون أدلة الإثبات مستقتات من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من نسيج معلوماته الشخصية<sup>4</sup>.

وعليه فمتى التزم القاضي بتسبيب حكمه فإنه سوف ينأى بحكمه عن أي مأخذ، ومن هنا كان التسبيب دائماً محققاً لمبدأ حياد القاضي وعدم انحيازه لأي طرف من أطراف الخصومة، مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 68-69.

<sup>2</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 110.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 111.

<sup>4</sup> محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 68.

<sup>5</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 111.

## ثانيا: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع:

إن الحرص على بيان وذكر الأسباب يؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى وحمائيتهم، والتي تتركز في فكرة جوهرية تتبلور فيما يصطلح عليه بمبدأ المواجهة بين الخصوم، فالتسبيب يكتسي أهمية كبيرة من حيث تبيان و كشف أي خلل أو إهدار يتعرض له هذا الحق من جانب القاضي، فالقاضي عند بيانه للأسباب الواقعية والقانونية، التي أدت به إلى إصدار الحكم هو وسيلة الخصوم والمحكمة الأعلى درجة في الرقابة لتأكيد احترام حق الدفوع، وعليه فإن القاضي يلتزم بتوضيح وتبيين الأسباب والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي قام الخصوم بإثارتها أمامه، وذلك من خلال توافر الشروط الجوهرية والأساسية التي تلزم القاضي بالرد عليها.<sup>1</sup>

وكلما فصل القاضي في طلبات أبدت في مواجهة باقي الخصوم، كلما تحقق مبدأ الحفاظ على حقوق الدفاع، كما أنه يتحقق بالتعويل على مستندات أو أدلة طرحت على باقي الخصوم طرح صحيحا وتناقشوا فيها بصورة علنية.<sup>2</sup>

ولما كان حق الدفاع في المواد الجزائية تعبيرا عن الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة فإنه من أكثر الحقوق الدستورية صلة بمبدأ أصل البراءة وأكثرها ارتباطا بالحق في المساواة أمام القضاء الجزائي، ومن ثم كان احترامه ضمانا أساسيا للعدالة الجزائية، فلا يتصور إحقاق هذه الأخيرة مع هدر حق الدفاع.<sup>3</sup> حيث يتبين للناظر والمتأمل في فكرة حق الدفاع في المادة الجزائية، أن هذا الحق لا يعبر عن مصلحة خاصة فقط، بل إنه يتعدى ذلك ليعبر عن مصلحة عامة جماعية متعلقة بالنظام العام في المجتمع الانساني، ذلك أن وجود مثل هذا الحق وضمن استيفائه، وتحقيق حماية كاملة له، يظهر متانة مقومات العدالة ويحقق حماية المراكز الإجرائية في الدعوى الجزائية ويضمن إقامة العدالة الفعلية والحقيقية بدمج آلية التسبيب مع مبدأ الحفاظ على حقوق الدفاع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، 112.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، ط2، القاهرة، 2000، ص 739.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 739.

ويقوم حق الدفاع في المادة الجزائية على جملة من العناصر التي توجب تحقق أطره الإجرائية حتى يتمكن المدافع من دحض التهم الموجبة للمتهم، وإثبات براءته، وتقوم متطلبات ممارسة حق الدفاع أمام جهات القضاء الجزائي على مقومين رئيسيين:

**1/ الإحاطة بالتهمة :** ليكون حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية ذا فعالية، يلزم أن يكون المتهم على علم بكل ما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه، حيث يعد العلم بالتهمة من المفترضات الأساسية لحق الدفاع في المواد الجزائية<sup>1</sup>، فيتوجب تبعا لذلك إحاطة المتهم علما بسائر الإجراءات المتخذة ضده، وبالادعاءات المسندة إليه، وبالأدلة المقامة على هذه الأخيرة ليتسنى له إعداد دفاعه ولتتاح له الفرصة ليقوم بواجبات دفاعه،<sup>2</sup> ولتحقق هذا العلم هناك سبل عديدة، منها ما هو شخصي يتعلق بحضور المتهم والمواجهة والاستجواب<sup>3</sup>، ومنها ماله صفة مختلفة كتبنيه بتعديل التهمة، أو تغيير الوصف القانوني لها.<sup>4</sup>

**2/ الاستعانة بمحام:** إن الانسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة، وتضن عليه قريحة الكلام، فيقصر على نفسه لتكون النتيجة مؤاخذته بجرم هو منه بريء، وتقاديا لذلك يتوجب أن يكون بجانبه محام يدافع عنه الاتهام، ويدعم فكرة حسن الدفاع، ومن هنا تظهر أهمية الاستعانة بمحام في تدعيم حق الدفاع وتقدير مبادئ المحاكمة العادلة.<sup>5</sup>

وقد عنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بهذا الحق، فأولاه تنظيما مميزا وجعل منه مبدأ دستوريا حيث كفله واعتبره حقا مضمونا في المواد الجزائية<sup>6</sup>، فأوجبه في مواد الجنايات<sup>7</sup>، وجعله اختياريا في مواد الجرح والمخالفات باستثناء الحالة التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه، فهنا يملك الحق بتوكيل محام لتمثيله وجوبا<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ط 2، القاهرة، 2002، ص 476

<sup>2</sup> محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجزائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 533.

<sup>3</sup> مباركة يوسف، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 82.

<sup>4</sup> محمد رشاد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص 534.

<sup>5</sup> أحمد محمد راشد السعدي، الإباحة في جريمة القذف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 288.

<sup>6</sup> المواد 56 و 169 من الدستور الجزائري 2020.

<sup>7</sup> المادة من الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

<sup>8</sup> المادة 1/58 و 2 - والمادة 1/59 و 2 من قانون 14/04 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

الجزائية الجزائري.

وعليه فلا يمكن أن نحدد مدى احترام المحكمة للضمانات الإجرائية إلا من خلال بيان الأسباب، فعن طريقها تتحقق رقابة الخصوم على مدى احترام محكمة الموضوع لحقهم في الدفاع، فإذا تبين للخصم أن المحكمة قد أهدرت حقه في الدفاع كان له الحق للطعن في الحكم والنهي عليه من هذا الجانب.

وفي النهاية نستخلص أن القاضي عند تسبيب حكمه يلتزم دائماً وأبداً ببيان طلبات الخصوم والأدلة التي تكونت منها عقيدته، وبذلك فإن التسبيب يلعب دوراً في تأكيد قاعدة احترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم في النزاع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 113

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تم التطرق لموضوع تسبب الأحكام الجزائية التي تناولها الفقه عموماً والتشريع خصوصاً، وأهميته بالنسبة للقانون الجزائي خاصة أنه يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقية، من خلال تحديد مدى التزام القضاة بآلية التسبب لوضع سلطته التقديرية في المسار الصحيح.

حيث تم التطرق إلى مفهوم التسبب في الأحكام الجزائية من خلال بيان معانيه ومدلولاته في كل من الفقه والتشريع والقضاء.

وهذا ما أدى بنا إلى دراسة الأساس القانوني لتسبب الحكم الجزائي وبيان مدى أهميته ومكانته في القوانين والأنظمة المختلفة (المقارنة)، كما قد تبين لنا أن لآلية التسبب صور متعددة منها القانوني ومنها الواقعي وقد فصلنا ذلك بدراستنا وتحليلنا لهاته الصور لنصل إلى دراسة نطاق التسبب الذي يكمن في السلطة المخولة للقاضي وبيان مدى تأثيرها عليه، وذلك راجع إلى أن للتسبب معايير مكنت من تحديد سلطة وحدود القاضي الجزائي في تحديد أسباب الحكم وبالتالي الوصول إلى النتيجة ومنطوقها.

إضافة على ذلك فإن للتسبب وظائف منها ما هو متعلق بالصالح العام ومنها ما هو متعلق بالصالح الخاص.

وفي النهاية نستنتج أن إيراد الأسباب من طرف القاضي الجزائي والتي تكون موجودة وكافية ومنطقية تعطي للحكم قوة تقيه من أن يشوبه العيب أو النقص ولا تعرضه للبطلان.

الفصل الثاني

سلطة القاضي الجزائري

في تسبيب الحكم



## تمهيد

يعترف القانون للقاضي الجزائي بسلطة واسعة في تكوين قناعته، ولعل أبرز هذه السلطات التي يمارسها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور منطوق الحكم، هو سلطته في تقدير الأدلة ويحكم هذه السلطة مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، ومؤداه أن يستخلص القاضي من الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدته واقتناعه دون النقيض بما أراده الخصم عند تقديم الدليل. كما اعترف المشرع للقاضي بسلطته في تقدير كفاية الأدلة والأسانيد التي يقيم عليها قضاءه طالما تؤدي هذه الأدلة إلى النتيجة التي استخلصها منها، وأخيرا فإن لقاضي الموضوع السلطة في أن يوزن الأدلة المقدمة في الدعوى وينسق بينها، ليأخذ ما يطمئن إليه وجدانه وي طرح ما لم يطمئن إليه دون رقابة المحكمة العليا، وبالتالي ليس للمشرع بأن يلزمه بأية حجية، ومن ثم بيان أسباب ترجيحه لدليل معين على دليل آخر، استدلالا على الأدلة التي لم يأخذ بها، طالما كان حكمه قائما على أسباب تكفي لحمله وتوسع النتيجة التي انتهى إليها بتقديره القيمة الإقناعية لكل دليل وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي.

فهذه السلطة التي يتمتع بها القاضي الجزائي، مثلما تفيد جهة الاتهام، تفيد الدفاع بنفس المقدار فغايتها في النهاية هي كشف الحقيقة، والوصول بالخصومة الجزائية إلى حل مرضي وعادل، وذلك بتوقيع العقاب على من يستحقه، وتبرئة كل من ثبتت براءته.

بعد سرد ما تقدم فإنه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مدى سلطة القاضي بالتسبيب في مجال أدلة الإثبات

المبحث الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

### المبحث الأول: مدى سلطة القاضي بالتسبيب في مجال أدلة الإثبات

يسعى التشريع الجزائي خلال سير الدعوى الجزائية إلى إعطاء القاضي الجزائي السلطة التقديرية اللازمة التي بواسطتها يستطيع الموازنة والتنسيق بين الأدلة والأسانيد المعروضة عليه، ولأن هذه السلطة تستمد أساسها القانوني من طبيعة الإثبات في المواد الجزائية والذي يركز أساساً على الأدلة المختلفة المعروضة عليه، حسب عقيدته واقتناعه الشخصي علماً أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط وأسس عامة تحكمها في مجال أدلة الإثبات.

وبما أن مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي يشكل جوهر العمل القضائي، وهذا ما أدى إلى اهتمام المشرع به عن طريق وضع رقابة عليه في مجال تقدير قيمة الأدلة الجزائية وتكمن هذه الرقابة في عدة مجالات أهمها تسبيب الأحكام الذي من خلاله يتم مراقبة عمل القاضي أثناء تقدير الأدلة، ضماناً للأحكام الجزائية العادلة، منتبعا في ذلك منهاجاً معيناً لإثبات صحة حكمه مستعينا بجملة من أدلة الإثبات الجزائية.

ولاستيعاب مضمون هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: قواعد أدلة الإثبات

المطلب الثاني: تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

وبيانهما بالتفصيل كالآتي:

**المطلب الأول: قواعد أدلة الإثبات**

تعتبر مسألة الإثبات من أهم المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري لارتباطها بتطبيق النصوص القانونية، حيث وضع قواعد عامة لأدلة الإثبات الجنائية يجب على المحاكم مراعاتها نظرا لما ترمي إليه من مصالح، وبدوره القضاء أرسى مبادئ يستعين بها القاضي في الإثبات للوصول إلى الحكم في القضايا الجزائية، نعرضها في الفرعين التاليين، وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: القواعد العامة في نطاق أدلة الإثبات**

ونتاولها على النحو الآتي:

**1/ المتهم بري حتى تثبت إدانته**

أجمعت النظم الجنائية الحديثة على أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف، وبالتالي وجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معين ومؤدى هذه القاعدة هو اشتراط اليقين في الإثبات الجنائي<sup>1</sup>.

وتستمد قرينة البراءة في المجال الجزائي من أحكام الدستور الجزائري الذي نص على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"<sup>2</sup> وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الجزائية طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ولقد تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولم نجد تعريفا واضحا لقرينة البراءة، وإنما لاحظنا أن هناك إقرار واضح وصريح من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ، إذ يفترض المشرع من خلال هذه النصوص براءة المتهم، ما لم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته، في حين أنه لم يلزم المتهم بإثبات براءته ومن هذه النصوص مثلا نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي للمتهم حق الصمت أي عدم الإدلاء بأي إقرار عند مثوله لدى قاضي التحقيق، كذلك نص المادة 127 من نفس القانون التي تجيز للمتهم أو محاميه حق طلب الإفراج وغيرها من النصوص التي يستنتج منها أن المشرع يعتبر المتهم بريء ما لم تقدم في حقه أدلة تثبت عكس ذلك، وعلى من يدعي أن يقدم البينة على ما يدعي.

<sup>1</sup> البخاري عبد الله الجعلي، قانون الإثبات، 1994 تشريعا وفقها وقضاء، مركز الإمام البخاري التجاري للدراسات القانونية والتدريب، ط4، الخرطوم، 2006، ص 18.

<sup>2</sup> المادة 45 من الدستور الجزائري.

أما بالنسبة لأدلة إثبات قيام المتهم بجرمه فقد تستخلص من وقائع قد تكون سابقة لوقوع الجريمة، مثل العداوة بينه وبين المجني عليه، كما قد تكون متزامنة مع الجريمة، مثلا وجود أسلحة بحوزته أو تواجده على مستوى مسرح الجريمة، أيضا قد تكون بناءً على وقائع لاحقة لارتكاب الجريمة كفراره بعد وقوع الجريمة، أو محاولته إغراء الشهود<sup>1</sup>.

في حين لا يتم قبول القرائن المقدمة ضد المتهم في المجال الجزائي إلا إذا كانت مبنية على أدلة منطقية ومقنعة، على خلاف القانون المدني حيث لا يقام الدليل على قرينة المديونية بين الطرفين إذا زادت قيمة الدين عن 100,000 دج إلا بالكتابة<sup>2</sup>.

أما في قانون العقوبات فلا يقوم الدليل على ارتكاب جريمة الزنا إلا بناءً على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي من حالة تلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي مؤداه أن القانون يفترض براءة الزوجة من ارتكابها لجريمة الزنا إلا إذا قدم الزوج الأدلة المذكورة أعلاه، لأن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بأدلة قطعية<sup>3</sup>.

وتنقسم القرائن إلى قرائن فعلية إقناعية، وقرائن قانونية، فالقرائن الفعلية الإقناعية هي التي يستتبطها القاضي من وقائع الجريمة وما يحيط بها من أدلة وأسانيد، أما القرائن القانونية فهي تلك القرائن التي تثبت بنص قانوني مثال ذلك أن الشخص لا يعتبر راشداً إلا إذا بلغ السن القانونية تسعة عشرة سنة كاملة<sup>4</sup>، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة<sup>5</sup>، وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن مطلقة لا يمكن إثبات عكسها مثلما هو الحال في الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به. وأيضا قرينة عدم الاعتذار بجهل القانون، وقرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، بحيث يجوز للمتهم أن ينفي التهمة الموجهة إليه إذا استطاع تقديم أدلة وبيانات تنفي التهمة عنه وبالتالي يتحقق إثبات براءته، مثال ذلك فإذا ما استطاعت الزوجة تقديم أدلة على أن الأجنبي الموجود معها كان لغرض آخر غير الزنا فتكون بذلك قد أثبتت براءتها من التهمة الموجهة إليها من طرف زوجها وهي ارتكابها لجريمة الزنا في حق زوجها.

<sup>1</sup> جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، بيروت، 1976، ص 258.

<sup>2</sup> المادة 333 من القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

<sup>5</sup> المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرغم ما تحققه القرائن خاصة قرينة البراءة من ضمانات لحقوق المتهم، إلا أنها لا تخلو من بعض المخاطر، إذ يمكن أن تزيّف القرائن وتصطنع وتقدم كأدلة للإثبات تعرض على القاضي قصد تضليل العدالة والرأي العام، كما يمكن أيضا أن تستنتج هذه القرائن وتفسر وتهم بوجه خطأ، مما قد يتسبب بالإضرار بمصلحة المتهم والمدعى في نفس الوقت، لذلك وجب على القاضي عند استتباطه لهذه القرائن أن يتحلى بالحيطّة والحذر والذكاء وأن تكون منققة مع جميع عناصر الدعوى الأخرى<sup>1</sup>. ويلاحظ بأن جوهر الحكم الجنائي هو التسبيب لأن فيه إظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي من وقت دخول الدعوى بحوزته وحتى خروجها من قبضته، كما يبين أن القاضي قد فهم الواقعة فهما كافيا وسائغا، وقدّر الأدلة والقرائن القائمة في الأوراق تقديراً سليماً وأنه طبق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً<sup>2</sup>.

وعليه أجمعت الدساتير والقوانين على حماية حقوق الأفراد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة كقاعدة أساسية لا تقبل الجدل، ولم توضع كلمة عادلة اعتباراً كشرط لقيام التحري أو المحاكمة المطلوبة والمقبولة نزولاً عند أحكام القانون المسطر، وبالتالي لا يكون التحقيق عادلاً إذا حرم المتهم أو وكيله من الاطلاع عليه، لأن ذلك يحقق له فرصة التحضير والاستعداد المشروع لهدم أو التشكيك أو هزء هذه الادعاءات التي يقدمها ضده الاتهام<sup>3</sup>.

## 2/ حق المتهم في الصمت (عدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه)

حثّ المشرع على حضر الاعتداء على نفس المتهم وماله، ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير، ويؤكد هذا المبدأ طواعية الاختيار في أخذ أقوال المتهم وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه عطفاً على أن الأصل هو البراءة ما لم يقدّم دليل قاطع تقدمه سلطة الاتهام على ارتكابه الجريمة محل الدعوى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 259.

<sup>2</sup> علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 78.

وإذا كان الأصل في المتهم البراءة فإنه لا يلزم حينها بتقديم دليل على براءته مادام أن القانون يعتبره بريئاً رغم التهم المنسوبة إليه، بل عليه سوى مناقشة الأدلة التي تجتمع حوله لكي ينفي ما نسب إليه أو يضع تلك الأدلة في مظلة الشك في صحتها.

إن عبء إثبات التهمة من قبل النيابة العامة لا يقصد منه أن تكون مهمتها قاصرة على تجميع عناصر الاتهام فقط، بل عليها أن تصب مهمتها على إظهار الحقيقة وليس إنكارها.<sup>1</sup>

لكن هل يلزم المتهم بإقامة الدليل إذا ما توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب؟ يجوز للمتهم أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب ولا يكون ملزم بإقامة الدليل على ذلك، ذلك أن من واجب المحكمة أن تتأكد من انتفاء هذه الأسباب قبل الحكم بإدانة المتهم، إذ يقع على عاتقها التأكد من قيام الجريمة على أركانها بما فيها الأسباب التي تحول دون إدانة المتهم، لكن إذا لم يتمسك المتهم بهذه الدفوع من قبل، لا يجوز له أن ينعى على خطأ قانوني أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم المطعون فيه تشتمل في ذاتها على صحة هذا الدفع.<sup>2</sup>

لكن قد ترد على هذه القاعدة استثناءات قانونية وتتمثل في الحالات التي يلزم فيها القانون بنص صريح للمتهم بتقديم دليلاً من أمثلتها الأمر 05 - 96 المعدل بالأمر الرئاسي 04 - 03 الخاص بالمنافسة الذي يفترض في المتهم علمه بواقعة الغش إذا كان من المشتغلين في التجارة فيقع عليه عبء إثبات انتفاء العلم بالغش.<sup>3</sup>

إذا كان للمتهم حق في المساهمة الإيجابية في الإثبات عن طريق الحق في تقديم الأدلة التي تدحض الاتهام المنسوب إليه، فإنه يستطيع أيضاً أن يلتزم الصمت دون أن يفسر هذا الصمت على أنه اعتراف منه بالتهمة ومن ثم دليل على الإدانة، فحق المتهم في الصمت حق أصيل من حقوق الدفاع ولو كان ذلك بالصمت دون تقديم دليل، فلا ينبغي أن يستنتج من هذا الصمت دليل على سلامة ما نسب إليه من إتهام إن صمت المتهم وإبداء أقواله بكل حرية من الحقوق التي كفلتها الدساتير والاتفاقيات الدولية، فيعد بذلك حقاً من حقوق الدفاع المعترف بها للمتهم التي لا يجوز الاعتداء عليها فمن الواجب أن يتمتع المتهم بالحرية التامة في الإجابة عن

<sup>1</sup> دريسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، ص 444.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 223.

<sup>3</sup> دريسي جمال، مرجع سابق، ص 444.

الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق، ومن حقه أيضا أن يلتزم الصمت إن رأى أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع عن نفسه، لأن الموقف يخضع لتقديره الخاص ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة على أي سؤال<sup>1</sup>، وقد ورد التأكيد على حق المتهم في الإجابة والصمت في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدت على مسألة وضع الضمانات الكفيلة لحقوق المتهم أثناء الاستجواب، حيث حثت في مجموعتها على عدم جواز إجبار المتهم على الكلام والاعتراف بحقه في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقواله بكل حرية، فهذا مبدأ جوهري يفرض نفسه في جميع إجراءات الدعوى، فلا يصح في جميع الأحوال تأويل صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل بأي كيفية في الإثبات.<sup>2</sup>

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع لا يجعل المتهم يستفيد كثيرا من حق الصمت، فمع عدم إجابة المتهم على الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق أو القاضي لا يعد ذلك اعترافا ضمنيا منه بالوقائع المنسوبة إليه، كما أن التشريعات تذهب إلى عدم جواز الأخذ بقريضة صمت المتهم واستعمالها ضده لمصلحة الاتهام، وليس هناك شك في أن القاضي قد يفسر هذا الصمت ضد مصلحة المتهم خاصة إذا لم يوجد هناك سبب آخر لسلكه، وكان مركزه في الدعوى يستدعي أن يتقدم ببعض الإيضاحات لكي يرد بها على الاتهامات القائمة ضده، إلا أن القاضي الذي يبني اقتناعه بالإدانة مع التزام المتهم الصمت يكون قد فرض عليه عبء إثبات عدم صحة الاتهامات الموجهة إليه، وهذا بلا شك بعد تناقض مع قريضة البراءة التي يتعين على القاضي الالتزام بها وبناتجها، بل أن هناك تشريعات أقرت للمتهم بحقه في الصمت واعتبرت امتناعه عن الإجابة كإقرار منه بعدم الإدانة.<sup>3</sup>

أما في الجزائر فقد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتحقق قاضي التحقيق حين ممثل المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينهيه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما يوجه المتهم

<sup>1</sup> حسين بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 151.

<sup>2</sup> المستشار فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999، في 768.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشوربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية، والتطبيق، منشأة المعارف، دط، الإسكندرية، 1996، ص 25.

بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك<sup>1</sup>، وينوه عن ذلك في المحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة."

ويتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري يقرر للمتهم حقه في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقواله، وعلى القاضي تنبيهه لذلك قبل الشروع في الاستجواب و إلا كان الاستجواب باطلاً، باعتبار أن ذلك يعد إجراءً جوهرياً يجب القيام به، كما يلاحظ أن المتهم له حق الصمت لغاية توكيل محامي فقط مفاد ذلك أن حق الصمت مشروط بحضور محامي مع المتهم هذا، على عكس القانون المصري الذي جعله حقاً مطلقاً في جميع مراحل الدعوى بما في ذلك مرحلة المحاكمة، بينما القانون الجزائري حصرها عند المثل الأول أمام قاضي التحقيق فقط دون بقية مراحل التحقيق، كما أنه لم ينص عليها في مرحلة المحاكمة<sup>2</sup>.

وترتيباً لما سبق نقول أن صمت المتهم أو سكوته لا يعني بأي حال من الأحوال دليلاً على اعترافه، فيمكن أن يأخذ تفسيراً آخر في بعض الحالات كأن يكون دليلاً على البراءة، وبناءاً عليه لا يجوز أن يبنى حكم الإدانة على مجرد صمت المتهم عن الإجابة لعدم توفر الاعتراف على شرط الصراحة والوضوح كما أن حق المتهم في الصمت قرر لصالحه كأساس لقاعدة عدم جواز إجبار شخص على تجريم نفسه، ومنها لا يجوز إجباره على تقديم دليل ضد مصلحته.

### 3/ يمنع الإضرار بالشهود بأي وجه:

الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الإثبات وأكثرها استخداماً بالمحاكم أدى ذلك إلى أن المشرعين في كل القوانين حرصوا على توفير الحماية اللازمة والكافية للشاهد حتى يكون في وضع مريح يمكنه من الإدلاء بالشهادة العادلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> في السابق كان قانون الجنايات الفرنسي يجري بدون حضور محام الدفاع عن المتهم لكن تغير الأمر قصد تكريس الحقوق والحريات الفردية وبالتالي الشرعية الإجرائية، فأدخل القانون 1879/12/08، لأول مر المحامي خلال مرحلة التحقيق وتضمن عدة تغييرات في مجال كفالة ضمانات المتهم خلال هذه المرحلة. (هذه الإحالة للاستدلال فقط).

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 146-147.

<sup>3</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 79.



ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للشهود وذلك من خلال توفير الحماية الخاصة لهم أثناء قيامهم بواجب الشهادة طبقا لما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم وعقاب الأفعال التي تقع على الشاهد وبالتالي تؤثر على شهادته، وهذا من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات، وكذلك من خلال القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، ويتعرض الشاهد وهو بصدد الإدلاء بشهادته إلى عدة جرائم تهدف إلى عدم الإدلاء بشهادته، لهذا خصه المشرع بحماية عن طريق تجريم كل أفعال الإغراء والتهديد أو الاعتداء.

ومن الجرائم التي تقع على الشاهد في قانون العقوبات جريمة الإغراء، حيث وردت جريمة إغراء الشاهد في نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري وهي جريمة يتعرض لها الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة. قصد تحريض الشاهد على عدم الإدلاء بشهادته أو أن يدلي بالشهادة التي يرغب فيها الجناة لكي يبرؤوا أنفسهم من تلك الجريمة، حيث تقوم هذه الجريمة باستعمال الإغراء أو المناورة أو التحايل، ولقد ذكر المشرع وسائل الإغراء على سبيل الحصر وتتمثل في: الوعود والعطايا والهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري الشاهد على تزييف الحقيقة لصالح الجاني. والإدلاء بأقوال وقرارات كاذبة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتكييف القانوني لجريمة إغراء الشاهد، فقد كیفها المشرع جنحة. فهي جنحة منفصلة عن جنحة شهادة الزور التي نص عليها المشرع في المادة 235 من قانون العقوبات، والتي تكون بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج العقوبة الإغراء، فقد نص عليها المشرع في المادة 236 من نفس القانون والمتمثلة في حبس الشخص من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إلى جانب جريمة الإغراء التي يتعرض لها الشاهد بهدف تحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة، هناك جرائم أخرى ذكرت في نص المادة 236 من قانون العقوبات ألا وهي جريمة التهديد أو الاعتداء فهي من الجرائم التي تمس بسلامة وأمن الشهود، لهذا قام المشرع

<sup>1</sup> عاشور سهام، وسار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2015، ص 25.

بتجريم كل أنواع التهديد والاعتداءات الواقعة على الشاهد، فيقوم مرتكبي هذه الجريمة باستعمال أسلوب التهيب لإرغام الشاهد بعدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بأقويل كاذبة تكون لصالحهم<sup>1</sup>. أما بالنسبة لتكليف جريمة التهديد أو الاعتداء هي نفسها عقوبة جريمة الإغراء المنصوص عليها في نص المادة 236 من قانون العقوبات.

وبما أن الشهادة تعتبر من أهم أدلة الإثبات، فإن تقدير القاضي للدليل يخضع للقواعد التي تحدد كيفية حصوله على الدليل، والشروط التي يجب أن تتوافر فيه، ولا شك أن مخالفة هذه الشروط تهدد قيمة الدليل، فيستحيل في هذه الحالة على القاضي أن يستند إليه في قضائه وإن كان مقتنعا بما يستخلص منه، الأمر الذي يتطلب من القاضي في مجال الاقتناع أن يقدر قيمة كل دليل على حدة، وقيمة الأدلة في مجموعها، وهذا هو النظام السائد في التشريعات المعاصرة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: القواعد الأساسية في نطاق أدلة الإثبات

ومن المبادئ الأساسية المتفق عليها في نطاق الإجراءات الجزائية أن كل متهم يتمتع بقريضة البراءة طبقاً لمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم فإن المشرع قد منح له مطلق الحرية في اختياره لوسائل دفاعه بالقدر الذي يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط بنفسه من عوامل الخوف والقلق والحرص والحذر، وغيرها من العوارض الطبيعية التي تعبر عن ضعف النفوس البشرية. وقد قام بناءً على هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه، بل وأصبح حقاً مقدساً ومعتزفاً به أعلى شأناً عن باقي حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يؤذيها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً أن يدان بريئاً، ودليل ذلك ما قرره القانون فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات، فقد فتح باباً أمام القاضي الجزائي على مصراعيه ليختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات التي استمدتها من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه، ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها إن وجدها، ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره وحده، و من ثم فإنه لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عاشور سهام، وسار لامية، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 80.

فالنيابة العامة في المواجهة التي تجري أمام القاضي تجمع ما أمكن من أدلة لتدحض قرينة البراءة التي يعتصم بها المتهم، والذي بدوره يتوجه لتبرير كل ما يمكن أن يؤثر في تلك القرينة على عقيدة القاضي الذي يتقبل الدعوى الجنائية خالياً من أي رأي فيها، ليبدأ متدرجاً في البحث عن الحقيقة ساعياً في ذلك إلى تكوين عقيدته التي هي أساس الحكم الجنائي ذلك هو الوضع الطبيعي لمنوال الحكم، الجدل الذي تقف فيه النيابة العامة مدعية مرتكزة على ما سبق أن حشدته من حجج وأدلة في مرحلة التحقيق، وهذا ما يقابله انتصاب المتهم في إبعاد أدلة النيابة وتقويضها، وتعريجا على تلك القاعدة يقع عبء إثبات الجريمة ونسبته إلى المتهم على عاتق النيابة العامة.<sup>1</sup>

وبناء على ما سبق نستخلص من خلال استعراض قواعد الإثبات لأصول التسبيب في مجال تقدير أدلة الثبوت أن حرية القاضي في قبول وتقدير قيمة الأدلة المقررة بالتسبيب توازن بين أمرين الأول هو حرية القاضي في تكوين عقيدته المتمثلة في أن له السلطة في قبول الدليل وإعطائه الوزن الذي يراه مناسباً، والأمر الثاني رقابة المحاكم الأعلى درجة واطمئنان المتهم والجمهور عن طريق تسبيب الأحكام.

### المطلب الثاني: حدود تطبيق الاقتناع الشخصي القاضي الجزائي

خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائي السلطة التقديرية الواسعة، والتي أعطت لقاضي الموضوع مطلق الحرية في تكوين ونسج عقيدته، ولا يجادل في اقتناعه، بل وليس مطالباً بتسبيب اقتناعه بدليل معين دون سواه، فذلك أمر يخضع لمطلق تقديره الشخصي دون رقابة عليه فيه، لكنه مع ذلك ملزم بتسبيب حكمه وتعليقه تعليلاً كافياً من كلا الناحيتين القانونية والموضوعية، ضماناً لعدم الجور والتعسف، وذلك إستناداً إلى شروط وضوابط يؤسس عليها اقتناعه ليستخلص في النهاية حكماً عادلاً ونزيهاً.

### الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في اختيار طرق الإثبات

إن العبرة من الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي الجزائي واعتماده على ضميره ووجدانه، للوصول إلى الاقتناع والبحث عن الحقيقة من خلال حرية الإثبات التي ترتبت عن سلطته التقديرية لتمكنه من الاستعانة بكافة وسائل الإثبات المقررة قانوناً للوصول إلى غاية تحقيق قناعته الشخصية، مؤداه أن هذه النتائج المهمة تترتب فقط عند الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 886.

للقاضي الجزائي وحرية في نطاق الإثبات في المواد الجزائية، وهذا ما تبناه نظام الإثبات الذي من شأنه يعتمد أساسا على ضمير القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة وإزالة اللبس والغموض عنها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الحرية التي أعطاها المشرع له في سبيل الإثبات<sup>1</sup>.  
وبما أن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقائق والكشف عنها، إذ أنه لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة وأن يلزم الأطراف لتقديم عناصر الإثبات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، وله أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا وذلك موجب مقتضيات مهنته أو بناء على طلبات الأطراف بهدف الفصل في الدعوى، وهذا ما يفهم من نص المادة 212 والمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن صلاحياته أن ينتقل لمحل الواقعة لإجراء المعاينات الضرورية واللازمة للكشف عن الحقيقة حسب ما ورد في نص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

ومن صلاحياته أيضا أن يأخذ أقوال المتهم ويقوم باستجوابه، وأن يوجه رئيس المحكمة ما يراه لازما من أسئلة إلى الشاهد بعد أداء شهادته طبقا للمادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية، مع العلم أن القاضي ليس مقيدا بعدد ولا بنوع معين من الشهود، كما أن المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه أثناء سير المرافعات أن يعرض الرئيس على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا رأى أن ذلك لازما وضروريا كما أن رئيس المحكمة له الحق في إجراء المواجهة بين المتهمين والشهود إذا رأى ضرورة لذلك استنادا للمادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>3</sup> إضافة إلى أن المشرع خول لرئيس محكمة الجنايات حق استدعاء الشهود وهذا ما نصت عليه المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>، إضافة إلى صلاحياته في ندب الخبراء وإعلانهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة من طرفهم، كذلك يمكن للقاضي

<sup>1</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للنشر، ط1989، ص 03.

<sup>2</sup> بوتمجت أنور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019 ص13.

<sup>3</sup> المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

<sup>4</sup> المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية: "وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية، لهذا الغرض ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يستمعون على سبيل الاستدلال".

الجزائي أن يأمر باستكمال التحقيق في حالة ما إذا كانت عناصر الإثبات والأدلة والأسانيد التي بين يديه غير كافية، أولم تصل لدرجة الإقناع ، وهذا ما ورد في المواد 276 و 356<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا لما جاء في نص المادة 364 قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> فإن القاضي الجزائي يتوجب عليه أن يتحقق بنفسه من عدم توفر أي أدلة براءة ظاهرة حتى وإن لم يدفع المتهم بها، فالقاضي إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو أي سبب من أسباب الإباحة أو في حالة توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب حكم على المتهم من تلقاء نفسه بالبراءة، كما أن المتهم إذا دفع التهمة عنه بتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة، ففي هذه الحالة فإن القاضي يجب عليه أن يحقق دفاعه ويرد عليه في أسباب حكمه<sup>3</sup>، طبقا للمادة 361 في قانون الإجراءات الجزائية.

ويتسع نطاق القاضي الجزائي كلما زادت درجة التقاضي، مثال ذلك أمام محكمة الجنايات فإن سلطة القاضي تبدو أكثر شمولاً واتساعاً مفاد ذلك أن المشرع الجزائري فوض لرئيس محكمة الجنايات سلطة تمكنه من أن يتخذ كافة الإجراءات التي رآها أنها مفيدة للوصول إلى الحقيقة، حيث قيده فقط باستحضار ضميره وشرفه استناداً للمادة 286/2 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>. ونخلص مما سبق أن القاضي الجزائي يستطيع أن يكون عقيدته وبيني اقتناعه الشخصي والقضائي على أية وسيلة من وسائل الإثبات وبالتالي لا تنطبق عليه مبادئ نظام الإثبات المقيد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 276 قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، أن يأمر باتخاذ اي إجراء من إجراءات التحقيق....".  
المادة 356 ق إ ج: " إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه...."

<sup>2</sup> المادة 364 قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> مأمون سلامة ، الإجراءات في التشريع المصري، الجزء 2، 1977، ص 120.

<sup>4</sup> المادة 286/2 قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>5</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، ط1990، ص 471.

### الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير قيمة أدلة الإثبات

إن المبدأ العام في قانون الإجراءات الجنائية هو الاعتراف العام بحرية القاضي الجزائي في تكوين اعتقاده، ليصل إلى درجة الاقتناع الشخصي التام، ومفاد ذلك أن يقدر القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرًا كافيًا وسائغًا ومسببًا، والمحكمة تكون اقتناعها من الأدلة والبيانات المطروحة أثناء سير المحاكمة ومن التحقيقات السابقة عليها، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل ونسج عقيدتها حسبما يوحيه إليها ضميرها، ومفاد ذلك أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم عن الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع مشروط بشرط المنطقية وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي وإلا عُرض حكمه للنقض لأنه لم يعتمد في تفكيره على أساليب المنطق السليم.

وكان لزاما على القاضي أن يبين الأدلة التي اعتمدها والتي كانت مصدرا وسببا لاقتناعه، فإن تقديره للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، إلا أن لها أن تراقب صحة الأسباب التي استدلت بها في تكوين هذا الاقتناع، والقاضي قبل أن يحكم في نزاع ما فإنه يتأمل وينظر فيما جمعه من أدلة ووسائل إثبات محاورا نفسه إن كان على صواب أم لا، والنتيجة التي يخلص إليها من خلال ما جال في ذاته من حوارات ومناجاة و العقيدة التي تكونت لديه، نقول أنها ليست وليدة فراغ بل إنه استمد ذلك من خلال أدلة مشروعة ومتجانسة طرحت عليه في الجلسة للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه،<sup>1</sup> ولكن أحيانا قد لا يصيب القاضي في تأملاته فتكون هناك احتمالية لأن يقع في الخطأ ويتسرع في إصدار الحكم، لذلك كان أساس الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية أمر لا بد منه، ومنه فرصة لأن يراجع القاضي أحكامه ولا يتسرع في إصدارها، وبالتالي فالتسبيب هو ذلك الدرع الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنه ضابط فعال من خلاله تستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على الأحكام المسببة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوتمجت أنور، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 81.

وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 21 - 12 - 1982 الغرفة الجنائية الثانية مايلي: "حيث أن المجلس القضائي قد اقتنع بإدانة المتهم وهذا الاقتناع لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى"<sup>1</sup>، وبالتالي فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة والأسانيد يخضع لرقابة المحكمة العليا دون التقدير الشخصي المتعلق بالقاضي.

وعلى إثر هذا كان لزاما أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وأن تكون مسببة تسببا كافيا ومنطقيا، ذلك أن التسبيب من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي لأن كتابته وأسبابه تتطلب منه فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته<sup>2</sup>، وهو بالتالي يضمن جدية الأحكام و الثقة في عدالتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن محكمة الجنايات معفاة طبقا للقانون من آلية تسبيب الأحكام في حين فإن الأسئلة والأجوبة تقوم مقامها، ودليل ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا في 13-12-1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 39471 "إن العبرة أمام محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية هي باقتناع أعضائها طالما أن الأسئلة التي وقع طرحها والأجوبة التي أعطيت عنها حصلت بصفة قانونية".

والقرار الصادر في 2-12-1986 الغرفة الجنائية الثانية جاء في مضمونه " أن تقدير أدلة الإثبات في مواد الجرح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في اختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>3</sup>.

كذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا في 10-11-1987 "استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يحجزها القانون"<sup>4</sup>.

وسنبرز فيما يلي شمولية واتساع سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وتبيان سلطة القاضي في تقديرها.

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية 2، بتاريخ 21-12-1982

<sup>2</sup> محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية " ويجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 10 نوفمبر 1987.

**1/ الاعتراف:** ليس هناك اختلاف بين الفقهاء حول تعريف الاعتراف، حيث ذهبت معظم الآراء أنه: الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ويعتبر الاعتراف سيد الأدلة<sup>1</sup>، فهو بذلك محل عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكابه وقائع معينة تتكون منها الجريمة،<sup>2</sup> وهو يعتبر من الأدلة القولية.

أما الأقوال الصادرة منه على متهم آخر، فهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر ومن قبيل الاستدلالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى ويعرف كذلك بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه كلياً أو جزئياً.<sup>3</sup>

ولقد نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، وقد عرفه قضاة المحكمة العليا "الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>4</sup>، وهذا إعمالاً لقاعدة الاقتناع الحر، وتسري هذه القاعدة أمام كل جهات القضاء الجنائي، وقد أكدت المحكمة العليا هذه القاعدة في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية و2-12-1980 "أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع وهذا طبقاً للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>5</sup>

وما نستخلصه من نتائج إعمال هذه القاعدة، أن القاضي يقدر بكل حرية هذا الاعتراف وبالتالي يستطيع أن يحتفظ به كسند لتثبيت قرينة الجرم، كما أنه يمكنه أن يستبعده ويصدر حكماً ببراءة المتهم، إذا ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في جدتيه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 422.

<sup>2</sup> عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاءاً، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص07.

<sup>3</sup> مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، 2007، ص124.

<sup>4</sup> جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002، ص 13.

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا الصادر عن غ ج بتاريخ: 02 ديسمبر 1980.

<sup>6</sup> محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في القانون الجنائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، العدد الأول 2003، ص 57.



واعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه قد يكون شفها أو كتابيا وكلاهما حجية كافية في الإثبات، وقد يكون قضائيا حيث يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية مثل المحكمة أو قضاة التحقيق، وقد يكون غير قضائيا في حالات أخرى ومفاده أن يصدر هذا الاعتراف أمام جهة أخرى غير جهات القضاء، كما إذا صدر أمام النيابة أو مأمور الضبط القضائي، أو في محرر صادر منه أو في تحقيق إداري كذلك التسجيل الصوتي<sup>1</sup>.

ولتقدير الاعتراف أوجد المشرع أن يكون مشروطا بشروط قانونية متمثلة في الأهلية الإجرائية الحرية والاختيار، الصراحة والوضوح واستناده إلى إجراءات صحيحة، فيجوز للمحكمة أن تعتمد عليه كدليل في الدعوى، ذلك أن الاعتراف كغيره من الأدلة الجنائية يخضع لحرية تقدير المحكمة، ومن ثم كان لها في جميع الأحوال أن تأخذ به إذا اطمأنت إليه أو لا تأخذ به إذا راودها الشك في صحته، سواء أصدر في التحقيقات الابتدائية أو في الجلسة، ولكي يكون الاعتراف صحيحا وجب أن يكون مطابقا لجميع الحقائق الأخرى فالتجربة في هذا المجال دلت على الاعترافات وليست دائما مطابقة للحقيقة،<sup>2</sup> أو تتطابق معها في جزء وتتنافى معها في جزء آخر.

ومن النتائج المترتبة عن تحليل المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي يتمتع باتساع سلطنته وحرية في عدم الاعتداد بالاعتراف المتراجع عنه، وفي المقابل له الحق في أن يعتد به، كما لو لم يكن متراجعا فيه. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها سنة 1970 الغرفة الجنائية بأن: "الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي وأن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على نطاقه، كما أن إنكار صاحب الإقرار لا يلغي وجوده".<sup>3</sup>

إن للقاضي سلطة في تفسير الاعتراف وتحديد دلالاته التي يستند إليها في تكوين عقيدته واقتناعه، وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة،<sup>4</sup> كما أن له السلطة والحرية في تجزئة الاعتراف الحاصل أمامه أثناء المرافعات في حالة ما إذا كان الاعتراف موضوعا، بمعنى أنه

<sup>1</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص109.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية 20 أكتوبر 1971، نشرة القضاة 1/1971، ص81

<sup>4</sup> عبد الله صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423/1424، ص 102.

ينصب على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو وقائع، مثال ذلك اعتراف المتهم بالقتل دون سبق الإصرار، فإنه يجوز للقاضي الجزائي أن يجرأ الاعتراف<sup>1</sup> أي أن بإمكانه أن لا يعتد إلا بجزء من هذا الاعتراف واستبعاده للجزء الآخر.

ومن الحالات التي لا يجوز فيها تجزئة الاعتراف، في المواد المدنية ودليل ذلك أن المحكمة العليا نصت على أن: "مبدأ عدم تجزئة الاعتراف يطبق في المواد المدنية، أما في المواد الجزائية، فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف، حيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الآخر، شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقياً وقانونياً يؤدي إلى إدانة المتهم".<sup>2</sup> وأيضا في حالة ما إذا كان الاعتراف في مجموعة نافية للخطأ كأن يقر المتهم بارتكابه لجريمة القتل وهو في حالة الدفاع الشرعي.<sup>3</sup>

ومما سبق ذكره نستنتج أن الاعتراف في المواد الجزائية يخضع كأية وسيلة إثبات أخرى إلى تقدير القاضي وحرية، فله أن يأخذ به كلما اقتنع به، وله أن يطرحه أو يرفضه إذا لم يطمئن إليه وراوده الشك حياله.

**2/ الشهادة:** إن مبدأ اقتناع القاضي بالأدلة يعطي القاضي الحق في أن يضع لكل دليل قيمته الإثباتية بحرية كاملة لا يرد عليها قيد سوى التسبيب، وبما أن الشهادة تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات بل ومن أهمها فإن القاضي له مطلق الحرية في تقدير قيمتها بما يتماشى مع العقل والمنطق والعدالة، ونظم المشرع أحكام الشهادة من المادة 80 إلى المادة 90 والمادة 220 إلى المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية، كونها تعتبر من الأدلة العامة التي يستند إليها قضاة الموضوع من حيث الجانب العملي، وقد تكون وسيلة تعيينهم على تكوين اقتناعهم.

وتعرف الشهادة على أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو رآه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 24 أبريل 1975، الطعن رقم 338-10.

<sup>3</sup> إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دط، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 642.

<sup>4</sup> العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دط، الجزء 4، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر، ص 116.

وهي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر، وهي دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بها شفاهة أمام الجهة المختصة، وهي لها قيمة قانونية في الإثبات في المواد الجزائية، لأنها ترد على وقائع مادية وترشد القاضي إلى الحقيقة<sup>1</sup>.

وأوجب المشرع حضور الشاهد إلى الجلسة و أن يحلف اليمين القانونية قبل التصريح بأقواله، والإدلاء بشهادته شفها وبحضور أطراف الدعوى، حتى يتمكنوا من مراقبة تصرفاته وطريقة إجابته وكفاءته الحسية والعقلية ومن مناقشة أقواله إذا اقتضى الأمر ذلك، وليس كل شهادة تقبل، فهناك شهادات لا ترقى إلى مستوى الاستناد ولا يمكن الركون إليها أو الاعتماد عليها في تقدير الأدلة والأسانيد كشهادة الصغار، أو لوجود صلة بينهم والمتهم، أو في حالة ما إذا كانت الشهادة من شخص سبق الحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة، وهناك شهود يعفون من اليمين لأن رئيس المحكمة استمع إليهم بمقتضى سلطته التقديرية<sup>2</sup>.

الشهادة شأنها كشأن الاعتراف باعتبارها تصريح عما رآه الشخص أو سمعه، ولهذا فإن تقدير قيمة الشهادة متروك لحرية القاضي بصفة مطلقة<sup>3</sup>، فلم يحدد المشرع ما يتقيد به القاضي في تقدير الشهادة، بل فسح له مجال المطلقية في تقديرها حسب اطمئنانه، حيث تنطبق عليها نفس القاعدة في إقناعية الدليل، فله كامل الحرية في تقدير ووزن تصريحات الشاهد وأن يقدر الظروف التي يؤدي فيها شهادته، وله أيضا أن يأخذ بها أو يرفضها أو يرجح شهادة شاهد على آخر أو قول نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر، أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى، وله أن يأخذ بشهادة الصبي على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين<sup>4</sup>.

ولقد أكدت المحكمة العليا على مبدأ حرية القاضي في تقدير الشهادة فجاء في قرارها: " أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قاضي الموضوع تبعا لاقتناعه الشخصي مالم ينص القانون على خلاف ذلك " <sup>5</sup>.

<sup>1</sup>علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004، ص196-197.

<sup>2</sup>بوتجت أنور، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> زبدة مسعودة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص60.

<sup>4</sup> أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، 2014-2015، ص 54.

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا، قرار صادر في 08-11-1983، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 33185.

ويجوز للقاضي أيضا أن يجرأ أقوال الشهادة فيعتد بما يطمئن إليه ويرفض ما لا يطمئن إليه، وله أن يأخذ في شأن واقعة ولا يأخذ بها في شأن واقعة أخرى، وله أن يأخذ بأقوال الشاهد في خصوص واقعة معينة وي طرح ما شهد به في واقعة أخرى منسوبة للمتهم وكل هذا تحت قناعة وتقدير القاضي، فمتى استقرت عقيدته على رأي واطمأن إليه فإنه غير ملزم بأن يبين سبب اقتناعه ولا رقابة للمحكمة العليا على اقتناعه، وإنما تفرض رقابتها على مبدأ تسبيب أحكامه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها ".... إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود، المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا، يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع".....<sup>1</sup>، وبالتالي القاضي وحده هو صاحب الحق في تقدير أقوال الشهود.<sup>2</sup>

غير أن سلطة القاضي الجزائي في وزن الشهادة مقيدة بحدود، وتتمثل هذه الحدود التي تقع على القاضي أثناء ممارسة سلطته في تقدير الشهادة، فالقاضي لا يطلق عنان حريته في تقدير الشهادة إلا بعد سماعها، ويمنع عليه أن يتدخل أثناء إدلاء الشاهد بشهادته وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها<sup>3</sup>.

وهكذا استقر التشريع على أن لقاضي الموضوع حق تقدير الشهادات ووزنها وزنا منطقيا وقانونيا ومتى استقر اقتناعه على رأي فلا يهم أن تكون تصريحات الشاهد دليلاً مباشراً أو غير مباشر، موافقا لأقوال شاهد آخر أو مخالفة له متى اطمأنت إليه<sup>4</sup>، وكما يجوز الاستناد إلى الشهادة السماعية المنقولة عن شخص آخر غير الذي سمعها.

**3/ المحررات:** وهي من الأدلة المادية التي تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، حيث تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وتخضع كقاعدة عامة كغيرها من الأدلة لمبدأ حرية القاضي الجزائي حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>5</sup>، فهذه المادة قد أعطت للقاضي حرية في استمداد قناعته من الأدلة المقدمة في الدعوى ما دام لقضائها وجه محتمل وسند

<sup>1</sup> قرار المحكمة الغرفة الجنائية، الصادر في 13 ماي 1986 رقم: 304، غير منشور، مشار إليه لدى الدكتور نواصر العايش ص90.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 99.

<sup>3</sup> أحلام العوادي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>4</sup> بوتمجت أنور، مرجع سابق، ص 22 - محمد مروان، مرجع سابق، ص476.

<sup>5</sup> المادة 212، من قانون الإجراءات الجزائي.

صحيح متى اطمأن إليها، وقد أعطى له المشرع حرية تقدير الأدلة المعروضة عليه لما في ذلك المحررات.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية أن القاضي يهتم بالمحررات التي توجد بالملف أكثر من التصريحات الشفوية، ذلك أن الدليل الكتابي تأثيره قوي نظراً لاستقرار وثبات ما يحتويه من خلال ذلك يمكن القاضي أن يركز تفكيره فيها ليصل إلى نتيجة اقتناعه بثبوتها أو نفيها، ونصت المادة 236<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية تحديد وتسجيل التصريحات التي يدلي بها المتهم والشهود، حيث أن الكاتب يقوم تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات خاصة أقوال الشهود وأجوبة المتهم.<sup>2</sup>

وبموجب المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع قد استثنى من المحررات المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه، أما بمفهوم المخالفة فإن المراسلات الأخرى تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي لتقدير القاضي لهذا الدليل.<sup>3</sup>

وقد نصت المادتين 216 و400<sup>4</sup> من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها بالتزوير والمادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup> فقد تكلمت عن المحاضر التي تكتسي حجية مطلقة إلى أن تثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، وهذا خارج عن القاعدة العامة والاعتبارات المتعلقة بصعوبة الإثبات في بعض الجرائم وحجية هذه المحاضر لا تتعلق بتقديرها من قبل القاضي، لأن القاضي له مطلق الحرية في تقدير ما جاء فيها، لأن حجيتها تتعلق بعدم إعادة التحقق لما جاء فيها فقط.<sup>6</sup>

ونلخص مما سبق أن المحررات هي دليل من أدلة الإثبات الجنائي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

**4/ الخبرة:** وهي من الأدلة الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معلومات فنية أو دراية عملية تتوفر لدى الخبير استناداً إلى ثقافته وما تعلمه، والخبرة هي تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها

<sup>1</sup> المادة 236، من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> المادة 217، من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> المادتين 216-400، من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>5</sup> المادة 218، من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>6</sup> أحلام العوادي، مرجع سابق، ص 58.

قاضي الموضوع أو المحقق في دائرة الإثبات لتمكنه من تقدير المسائل الفنية وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا حيث جاء في مضمونه: "ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم".<sup>1</sup> باعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة تنتقل إلى حجج الدعوى دليلاً يتعلق بإثبات الواقعة الإجرامية أو تبيان إسنادها المادي والمعنوي إلى المتهم، وهذا ما جاء صراحة في المواد 143\_156 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن القواعد المتعلقة بالخبرة في التحقيق الابتدائي تنطبق أمام جهات الحكم على التحقيق النهائي.<sup>2</sup>

وتقدير الخبير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحه من وجهة نظر فنية، لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات وتطبيقاً لمبدأ اقتناع القاضي، فإنه يتعين أن تكون للقاضي سلطة في تقدير قيمة هذا التقرير، فمن ناحية هو مجرد دليل، وتقدير قيمته من شأن قاضي الموضوع تطبيقاً للقواعد العامة، ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير في إثبات الواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة، وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها، ومن ثم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية على الرأي الفني.

ورأي الخبير يخضع لمطلق تقدير القاضي الجزائي باعتباره الخبير الأعلى في وزن القيمة التدلالية لأعمال الخبرة وتتجلى مظاهر هذه السلطة أنه يجوز للقاضي أن يطرح تقرير الخبير إذا جاءت ألفاظه عامة ولا تتقيد بثبوت التهمة للمتهم وله أيضاً تجزئة التقرير فيأخذ ببعض ما جاء فيه ويترك البعض الآخر مع بيان الأسباب التي جعلته لا يأخذ به كله أو بعضه<sup>3</sup>، وهذا ما جاء صراحة في القرار الصادر عن المحكمة العليا "إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع"<sup>4</sup>، كذلك في القرار الصادر عنها بتاريخ 19 فبراير 1981 الغرفة الجنائية: "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية، قرار صادر بتاريخ 11 ماي 1983، طعن رقم 28312.

<sup>2</sup> محاضرات الاستاذ بغدادى الجليلي، ألقاها على طلبة القضاة الدفعة العاشرة.

<sup>3</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، 119.

<sup>4</sup> المحكمة العليا الغرفة الجنائية، 14 فبراير 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 198.

<sup>5</sup> المحكمة العليا الغرفة الجنائية، 19 فبراير 1981، نشرة القضاة 04 سنة 1989، ص 90.

وتلتزم المحكمة بسماع الخبير بعد تأدية يمينه إذا كان قد أستدعي من قبل الدفاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "توجب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة التالية أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة واستقلال"<sup>1</sup>. وجاء في قرار آخر عن نفس الجهة "إذا حضر الخبير جلسة المحاكمة تبعا لاستدعائه من طرف الدفاع وطبقا للشروط المقررة في المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرر وإلا ترتب على ذلك النقض"<sup>2</sup>.

واستنادا لقاعدة الاقتناع الحر للقاضي الجزائي، أن رأي الخبراء لا يقيد من سلطة القاضي الجزائي، وله سلطته المطلقة في تقدير الخبرة فمهما بلغ الخبراء من خيرة فإن الكلمة الأخيرة تعود للقاضي باعتبار أن الخبرة شأنها كشأن باقي أدلة الإثبات الأخرى ترجع إلى تقدير القاضي ومطلق حريته في الأخذ بها أو استبعادها أو تجزئتها، فيعتد بما اطمأن إليه ويستبعد ما لم يطمئن إليه، وهذا إعمالا لمبدأ الاقتناع الشخصي والسلطة اليقينية للقاضي الجنائي.

وعلى القاضي وهو بصدد تقدير أعمال الخبرة أن يبحث عن مدى توافق هذه الأعمال مع عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية، وأنه لم يكن هناك تناقض بين هذا أو تلك، حيث أنه بقدر ما يكون بينهما من توافق واتساق بقدر ما يكون لتقرير الخبير من قدرة على خلق الثقة وإحداث اليقين في نفس القاضي بصحة ما يحمله هذا التقرير من نتائج.

**5/ المعاينة:** وهي إجراء بمقتضاها ينتقل القاضي الجنائي والمحكمة إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك يجمع الأشياء الأخرى التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، فهو يعطي لنفسه فرصة لمشاهدة مسرح الجريمة على الطبيعة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية، قرار صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986، طعن رقم 38154، المجلة القضائية العدد 03، سنة 1989.

<sup>2</sup> المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى، قرار صادر بتاريخ 12 جانفي 1973، طعن رقم 7773.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 157.

والمعينة حق مقرر للمحكمة أي أنه متروك لمحضر اختيارها، فهي ليست ملزمة بالانتقال حتى ولو طلب أحد الخصوم ذلك، وهذا بناء على نص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

ويجب الإسراع في الانتقال للمعينة حتى لا يتمكن الجاني من إزالة العناصر المادية التي تقيد كشف الحقيقة، ولا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعينة في الجنايات المتلبس بها، أي بطلان في الإجراءات والتأخير في إجراء المعينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منها.<sup>2</sup>

ويتعين على المحكمة أن تنتقل بكامل هيئتها. يرافقها كاتب الضبط وممثل النيابة، أو أن تعين أحد أعضائها وتكليفه بإجراء المعينة، يتم ذلك من خلال حكم تصدره المحكمة في جلسة علنية تحدد فيه اليوم والساعة مع ذكر المكان محل المعينة، كما أنه يجوز لها أن تعين أهل الخبرة في حال التواجد بمحل الواقعة أو سماع الشهود الذين ترى إلزامية سماع شهادتهم وتصريحاتهم بخصوص الواقعة.<sup>3</sup>

وانتقال المحكمة للمعينة هو جزء من التحقيق النهائي الذي تجريه في الدعوى ويجب أن تتوفر فيه سائر شروط التحقيق في الجلسة من حضور وعلانية، وتخضع نتائج المعينة إلى تقدير القاضي لما يمليه عليه ضميره وقناعته الشخصية.<sup>4</sup>

وقد تجد المحكمة أن معينة سلطة التحقيق أو سلطة الاستدلالات غير كافية لاستخلاص دليل سائق للثبوت أو البراءة، وقد ترى المحكمة أن تتحقق بنفسها من المحل أو المكان موضوع المعينة لكي تستخلص من هذا الدليل مباشرة ما يفيدها في تكوين عقيدتها، كما قد يطلب أحد الخصوم أيضا من المحكمة أن تباشر هي بنفسها المعينة تأكيدا لدفاعه ويجب أن تكون المعينة بجدية من حيث استخلاص النتائج اللازمة للفصل في الدعوى، ولا سيما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يكون فيها للمعينة قيمة كدليل إذا ارتكب الحادث، والمعينة ليست إجراء صالحا

<sup>1</sup> المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أو المدعي المدني أو المتهم، أن يأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموها لحضور هذه الانتقالات، ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 225.

<sup>3</sup> بوتمجت أنور، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 27.



لكشف الحقيقة في كل الجرائم، فمن بين الجرائم جرائم السب والقذف والرشوة والتزوير ما لا تجدي فيه المعاينة.

وللمعاينة أهمية كبيرة في اقتناع المحكمة بحقيقة الواقعة المراد إثباتها، فهي تؤثر في تكوين عقيدة القاضي تأثيرا مباشرا بعيدا عن وساطة الغير من الشهود أو الخبراء، ولأنها تعطيه فكرة محسوسة لا تعطيه ملء أوراق الدعوى والمحاضر المثبتة لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء<sup>1</sup>.

**6/ القرائن:** لم يعرف المشرع الجزائري القرائن، وإنما تركها للفقهاء والقضاء، حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا، أو هي استخلاص حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق<sup>2</sup>، وعرفها البعض الآخر بأنها صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها<sup>3</sup>.

والإثبات بالقرينة يعني استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها، لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يلزم منها أن يغلب معها ارتباط الواقعتين طردا أو عكسا، بمعنى أن يكون وجود أحدهما مقتضيا وجود الأخرى أو تخلفها<sup>4</sup>.

تعتبر القرائن من أدلة الإثبات غير المباشر، وذات أهمية كبيرة، لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على وسائل الإثبات المباشرة، لما أمكن الفصل في الدعوى، ولكن يمكن عن طريق القرائن التوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة منطقية بها، ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجري التحقيق في شأنها، بل يلزم تضافر قرائن عدة تقوي كل منها بغيرها فتسندها، وعليه فإنه يجوز بناء الحكم على دليل غير مباشر، إذ لا يشترط أن يكون الدليل

<sup>1</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 143.

<sup>2</sup> مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 157.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 487.

<sup>4</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 156-157.

مباشراً وصريحاً ودالاً بذاته على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن تكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يكشف للمحكمة من ظروف و قرائن وتترتب النتائج على المقدمات ترتيباً سائغاً يقبله العقل والمنطق<sup>1</sup>.

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، فالقرائن القانونية هي التي يقررها القانون سلفاً ويلزم القاضي بأن يستخرج منها نتيجة معينة والأخذ بها أو أنه يجيز له الأخذ بها، فهي كل صلة ضرورية ينشئها القانون من وقائع معينة<sup>2</sup>.

والمشرع هو الذي يقوم باختيار الواقعة المعلومة ويستنتج المجهولة منها في هذا النوع من القرائن، وبدورها تنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ولا مجال للمجادلة في صحتها وهي تقيد الخصوم والقاضي معاً، حيث يلتزم هذا الأخير بمنهج المشرع في الإثبات، مثال ذلك انعدام التمييز في المجنون والصغير، وعلى القاضي أن يبني حكمه على هذا الاعتبار وأن يخالف الواقع، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهل القانون، وكذلك فإن الحكم القضائي البات أو القطعي هو عنوان للحقيقة فلا يقبل من أحد إثبات العكس، ومثالها قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يثبت العكس، أي حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي<sup>3</sup>.

أما القرائن الغير قاطعة فهي تلك التي نص عليها المشرع، وهي استنتاج يقوم به القانون ويجوز إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات طالما كانت وسائل مشروعة تتناسب مع العقل والمنطق مثل قرينة استمرار الحياة التي مفادها أنه إذا أثبت الحائز حيازته لعقار في زمن من الأزمنة وأثبت حيازته الآن لذات العقار، فإن القرينة القانونية تقوم على أن الحياة ما بين ذلك الزمنين له أيضاً إلى أن يثبت العكس<sup>4</sup>.

والقرائن القضائية هي القرائن التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملايساتها ويقتنع بأن لها دلالة معينة، وهي أيضاً دليل استنتاجي غير مباشر لا يرد الإثبات

<sup>1</sup> حسين يوسف علي الرحامنة، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 353-354.

<sup>3</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 158.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 158.

بها على ذات الواقعة محل الإثبات، تعود للقاضي عند نظره الدعوى فيعمل فكره وإحساسه القضائي في تتبعها حتى توصله إلى ما يعتمد عليه<sup>1</sup>.

وتقدير القرائن يعد من مسائل الواقع القانوني التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، فإن القاضي لا يتقيد بعدد القرائن ولا بتطابقها، باعتبارها أنها تخضع لتقديره في مجال الإثبات الجنائي، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع يعتبر القرائن بنوعها القانونية والقضائية شأنها كشأن باقي أدلة الإثبات متروكة لحرية وتقدير القاضي، سواء بالاستعانة بها أو عند تقديرها، وهذا إعمالا لقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي، وهذا ما نلاحظه من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>2</sup> أن المشرع خول للقاضي الجنائي السلطة المطلقة في تقدير الأدلة والحرية في استمداد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، رغم أن المشرع لم يعرف القرائن، إلا أنه أعطى القاضي مجال الحرية المطلقة في تقدير أي دليل يطرح أمامه باعتبار أن أدلة الإثبات تخضع لسلطة القاضي وإقناعه فيها، ليستخلص منها ما هو منطقي وقانوني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " لقضاة الموضوع أن يستنبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون أنه سائغ منطقياً وقانونياً، وأنه يؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح ودون تناقض"، ومفاد هذا القرار أن المشرع أجاز للقاضي الجزائي أن ينسج عقيدته وقناعته على أي دليل يطمئن إليه شريطة ألا يكون هناك تناقض بينها.<sup>3</sup>

ونخلص القول مما تم دراسته وتحليله أن القاضي الجزائي يملك سلطة تقدير أدلة الإثبات المختلفة كالاعتراف، الشهادة، الخبرة، المحررات، القرائن، فله أن يعتد بالدليل ويأخذه متى اطمأن إليه واقتنع به، وله أن يرفضه إن راوده الشك حياله ولم يطمئن إليه، وعند استعانته بهذه الأدلة وجب عليه أن يسوغها و يقدر قيمتها وفقا لما يقتضيه المنطق والقانون والهدف من كل هذه الأدلة هو الوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية وبالتالي ألزم المشرع القاضي أن يلتزم بطرح الأدلة ومناقشتها في الجلسة مع تسبيب الأحكام التي يم صدرها .

<sup>1</sup> العربي الشحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 275.

<sup>2</sup> المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 01 ماي 1985 عن الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم: 37941.

## المبحث الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الإثبات

إذا كانت القاعدة في المواد الجزائية هي أن القاضي له كامل حريته في تقدير قيمة الأدلة وأخذ ما يراه في تكوين عقيدته، إلا أن المشرع لم يترك له سلطة واسعة في تقديرها، وأورد عليه استثناءات قيده فيها بأدلة معينة يلتزم بها في تكوين رأيه، وذلك خلافاً لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يجيز للقاضي استمداد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، لذا لا بد للقاضي أن يكون على دراية بهذه الاستثناءات حتى لا يؤثر ذلك على حكمه، ولهذا نطرح التساؤل الآتي: فيما تتمثل هذه الاستثناءات التي تقيّد حرية القاضي الجنائي؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: القيود التي تنصب على حرية القاضي الجزائي في الإثبات**

**المطلب الثاني: القيود التي تنصب على اقتناع القاضي الجزائي**

### المطلب الأول: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في الإثبات

إن المشرع قد قيد القاضي الجنائي في إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة، وقد ذكرها حصراً بحسب نمط الجريمة، بحيث يصبح القاضي مقيداً في اختيار الأدلة ليستمد منها اقتناعه، بحكم أنها مستثناة من قاعدة حرية الإثبات.

### الفرع الأول: وجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته

نصت المادة 212/02 من قانون الإجراءات الجزائية ".... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"، فعند استقراء النص أعلاه نستنتج أنه يتعين على القاضي الجنائي أن يبني حكمه إلا على الأدلة الثابت أصلها في أوراق الدعوى، وليس له أن يقيم قضاءه على أمور لا سند لها مما سبق من تحقيقات في المحاكمة،<sup>1</sup> واستناداً إلى قاعدة إلزامية تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق، فإن غياب هذا الشرط في الدليل يعدمه قانوناً.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس كان لزاماً على القاضي الجزائي ألا يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مرجعية صحيحة وثابتة في أوراق الدعوى، مثال ذلك: المحاضر المحررة من طرف الضبطية

<sup>1</sup> علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 270.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 248-249.

القضائية أثناء البحث التمهيدي، وأيضا المحاضر المحررة أثناء التحقيق الابتدائي من طرف قاضي التحقيق<sup>1</sup>، ورغم أن تقدير قيمة هذه المحاضر تعود سلطتها إلى قضاة الموضوع، إلا أن ذلك لا يجيز استبعادها ومتى حدث ذلك فإنه يترتب عنه نقض القرار وبطلانه، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا "... يعد قرارا منعدم الأسباب مستوجبا للنقض القرار المستبعد من محضر الضبطية من دون مناقشة بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصر من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معاينات مادية"<sup>2</sup>

واستنادا لما سبق فإن الحكم في هذه الحالة يكون باطلاً إذا لم يؤسس على ما تضمنه ملف الدعوى وليس أدلة وهمية لا أساس لها من الصحة ولا سند لها في أوراق ملف الدعوى المعروضة للنقاش، أو خطأ في الإسناد مثال ذلك: كأن يستند القاضي في بناء حكمه إلى تصريحات شاهد لم يصرح بها أو إلى إقرار متهم لم يصدر عنه أو بيانا في معاينة لم يحرره مسؤول المعاينة أو عبارة لم ترد في تقرير الطبيب الشرعي وغيرها من الاسنادات الخاطئة<sup>3</sup> وأيضا إن خالف القاضي المبادئ القانونية والقضائية الخاصة بالإثبات<sup>4</sup>، ومفاد هذا أن القاضي غير مطالب بخلق دليل يؤدي إلى الحكم على المتهم بالبراءة أو بالإدانة وإنما هو مكلف بتقديره وتمحيصه فقط لا غير وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها إذ جاء فيه: "أن قضاة الموضوع غير مكلفين بخلق دليل يؤدي إلى إدانة المتهم ولهم فقط حق تقدير كفايته إن وجد وتحص القرائن المتوفرة وتقدير مدى تطابقها مع وثائق القضية"<sup>5</sup>، فيتعين على القاضي إذن أن يطرح كل دليل لمناقشته حتى يكون الخصوم على بينة ما تقدم ضدهم من أدلة، في حين أن الحكم يتعرض للنقض والبطلان إذا بني وأسس على غير الأدلة التي لم تخضع للمناقشة، ويترتب عن هذا أن القاضي غير ملزم بتسبيب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها واستبعاد بعضها الآخر، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شروط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة، ليتمكن الخصوم من مناقشته بل للقاضي أن يستعين في اقتناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة وتساندها طالما أن هذه

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 719.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2005، رقم الملف: 319376، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2007.

<sup>3</sup> علاء زكي، مرجع سابق، ص 270.

<sup>4</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 249.

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 جانفي 2005، رقم الملف 278575، نشرة القضاة، المديرية العامة للشؤون القضائية ومديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 67، 2011-2012، ص 285.

الأدلة لها أصل بالأوراق وطرحت بالجلسة<sup>1</sup>، وهناك حالة يجوز فيها للقاضي أن يحكم بما رآه بنفسه و هي حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة طبقا لما جاء في نص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتيح للقاضي الحكم بما رآه و سمعه فيأمر بتحرير محضر على هذه الجريمة"<sup>2</sup>.

وأیضا من ضوابط وجوبية مناقشة الدليل بالجلسة هو أن تقدير الأدلة وموازنتها يرجع كما أشرنا سابقا إلى سلطة القاضي الجزائي، طبقا لما صدر عن المحكمة العليا من قرارات تؤكد هذا، شريطة أن يكون هذا الدليل الذي يؤسس عليه القاضي حكمه مطروحا للمناقشة بالجلسة، وهذا ما تبنته الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الإشارة، إذ يقتضي مفاد هذه المادة أن يكون الدليل الذي يكون منه القاضي قناعته وعقيدته ضمن ما جاء في عناصر الإثبات التي عرضت أمامه أثناء الجلسة ومناقشتها بصفة علنية حتى يكون الخصوم على دراية بما يقدم ضدهم من اسانيد وحجج، وبالتالي إمكانية مناقشتها والرد عليها، وليس من الضرورة أن تناقش الأدلة علنيا فيكفي فقط أن تكون ضمن ما جمعه ملف الدعوى وتكون في متناول كل خصومها<sup>3</sup>، وذلك اعمالا لمبدأ ضمانات حقوق الدفاع عن أنفسهم.

وأهم القرارات التي صدرت عن المحكمة العليا فيما يخص مناقشة الدليل بالجلسة هي أنه: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>4</sup>، والقرار الصادر بتاريخ 27 ماي 1982 القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 25286 جاء فيه: " يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا وإلا ترتب على ذلك النقض"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 867، مشار إليه لدى بوتمجت أنور سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

<sup>3</sup> اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى النشر والتوزيع الجزائر، ط2010، ص 113-114.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا المدون بالمجلة القضائية للمحكمة العليا بتاريخ 15 جانفي 1988 العدد الثاني، سنة 1991 .

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا الطعن رقم: 25286، عن الغرفة الجنائية الثانية، بتاريخ 27 ماي 1982.

ومن مقتضيات هذا القيد أيضا هو أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه أن تكون مشروعة وليدة إجراءات صحيحة،<sup>1</sup> وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الإجرائية ومعناه أن يتم البحث عن الدليل والحصول عليه وفقا لما حدده القانون من إجراءات، وكل دليل أو سند يتم الحصول عليه بطريقة أو بوسيلة تخالف القانون لا يعتد بقيمته في الإثبات مهما كان دالا على الحقيقة لعدم مشروعيته،<sup>2</sup> فبطلان الدليل يترتب عليه انعدام أثره ومن ثم يجب استبعاده من المصادر التي يستنبط منها القاضي اقتناعه في تكوين عقيدته، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بالإدانة من دليل تم الحصول عليه من إجراء باطل و غير مشروع قانونا وإلا ترتب معه بطلان هذا الحكم، ذلك أن هذا المبدأ يقتضي اتفاق الإجراء مع القاعدة القانونية و مبادئها العامة،<sup>3</sup> لضمان احترام الحقوق والحريات الفردية، طبقا لما جاء في المادتين 40-41 من دستور 2020.<sup>4</sup>

فسلطة القاضي الجزائي في الإثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كانت، بل إن عملية استقصاء الأدلة والبحث عنها يجب أن تراعى فيها الضمانات التي رسمها القانون، وإلا تقرر بطلانها،<sup>5</sup> وبالتالي كان لازما على القاضي استبعادها وعدم الأخذ بها وهذا بحسب المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

وتجدر الإشارة إلى أن دليل الإدانة هو الدليل الوحيد الذي يشترط أن يكون مشروعا على عكس دليل البراءة فلا يشترط فيه ذلك، إذ أنه يمكن قبوله حتى وإن كان وليد إجراء غير قانوني، وفي ذلك قيمة أدبية معنوية مقصدها تدعيم قاعدة الأصل في الإنسان البراءة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> زبدة مسعود، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 187.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 241.

<sup>3</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 521.

<sup>4</sup> المادتين 40-41 من دستور 2020 الجزائري: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها".

<sup>5</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 240.

<sup>6</sup> انظر في ذلك: العربي الشحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 60.

ويتوجب على القاضي أن يفحص الشروط القانونية الخاصة بكل دليل، فإذا ما استوفى الدليل شرعيته واطمأن إليه بأنه مستمد من إجراءات قانونية توجب عليه قبل أن يخضعه لتقديره أن يفحص الشروط القانونية المتوافرة فيه، إذ لا يجوز له أن يؤسس حكمه على دليل يفقد شرطاً جوهرياً أوجبه القانون فيه، فمثل هذا الدليل لا يمكن تقديره وإن خضع للتقدير فتسقط قيمته القانونية.

والجدير بالملاحظة أن القاعدة العامة تقتضي أنه لا يمكن أداء الشهادة بدون حلف اليمين أمام القاضي الجزائي، إلا أن هذه القاعدة ينصب عليها استثناء وهو إذ لا يلزم الشاهد بأداء اليمين إذا تم سماعه عدة مرات أثناء سير الجلسة الواحدة وهذا ما جاء صريحاً في نص المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية. وكما أشرنا سابقاً تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن 16 عشر بغير حلف اليمين فضلاً عن المحكومين بالجرح أو الجنايات .... بحسب نص المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب والإكراه بمعرفة رجال الشرطة لا يصلح لأن يكون دليلاً تبنى عليه الإدانة،<sup>2</sup> ولكي يؤسس عليه القاضي يقينه يشترط فيه أن يكون صادراً من المتهم عن نفسه ذو إرادة حرة وواعية، متضمناً عبارات صريحة واضحة ومفصلة.<sup>3</sup>

ومن الأدلة أيضاً التي تخضع لتقدير القاضي، الأدلة الكتابية التي يعتد بها أمام القضاء يشترط فيها أن تكون صحيحة الشكل مع لزوم الحصول عليها بطريقة مشروعة.<sup>4</sup>

واشترطت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 تحت رقم الملف 540010 وجوبية مناقشة الدليل المطروح أمام القاضي الجزائي بالجلسة حتى مع غياب المتهم إذ جاء فيه: "غياب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعد دليلاً على إدانته بالجريمة المنسوبة إليه ويجب على الجهة القضائية مناقشة الأدلة المثبتة ارتكاب المتهم الوقائع المنسوبة إليه".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> بومتجت انور، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> العربي الشحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 83.

<sup>4</sup> إغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 166.

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 21 نوفمبر 2011، رقم الملف 5400.10.



فطرح الدليل أمام القاضي ومناقشته إجراء وجوبي ومخالفته لهذا الإجراء يشكل إخلال بحقوق الدفاع، لحرمانهم من حقهم في الاطلاع عليه، الأمر الذي يستوجب البطلان،<sup>1</sup> مع الملاحظة أن ضابط مناقشة الدليل بالجلسة لا يحول دون حق القاضي في أن يرجع إلى محاضر التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي المدرجة ضمن أوراق الدعوى ويستند عليها في تأسيس حكمه ولا يعاب عليه كونه أდან متهما بناء على ما جاء في محاضر الضبطية دون أن يسمعه طالما أن الإقرار الذي تضمنته المحاضر كان مطروحا للمناقشة في الجلسة.<sup>2</sup>

وفي الأخير نخلص القول أن ضابط وجوبية طرح الدليل بالجلسة ومناقشته يضمن التقدير السليم والمنطقي والقانوني للدليل، ومخاطبة نفس القاضي وضميره ووجدانه بدون وساطة مع ضمان عدم انحيازه (الحياد).

### الفرع الثاني: وجوب إتباع طرق الإثبات المقررة قانونا

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تستثنى من مبدأ حرية الإثبات من طرف القاضي الجزائي فمنها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة كجريمة السياقة في حالة سكر، لذلك فإن المشرع لم يترك للقاضي الجنائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها عقيدته واقتناعه، وإنما جعل لها أدلة خاصة لإثباتها، وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

#### أولاً: إثبات جريمة الزنا:

الأصل أن جميع الجرائم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات التي يسمح بها القانون في المواد الجنائية أن تخضع لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات كالشهادة والاعتراف والمعينة.. إلخ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة إستثناء، فحدد الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم على سبيل الحصر كجريمة الزنا<sup>3</sup>، فهذه الجريمة لا تخضع لقواعد الإثبات العامة التي نص

<sup>1</sup> إغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 641، مشار إليه لدى سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2018، ص 64.

<sup>3</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 461.

عليها القانون العام، لأنها ذات طبيعة خاصة، وبالتالي فإنها تخضع لقواعد الإثبات الخاصة، وهذا ما تضمنه القرار الصادر عن المحكمة العليا: "حيث يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات أن جريمة الزنا، لا يمكن اثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة والإقرار القضائي شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".<sup>1</sup>

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم ذات الطابع الخاص تميزها عن غيرها من الجرائم بسبب تأثيرها السيء المباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع.<sup>2</sup> لقد حدد المشرع ثلاثة طرق لإثبات هذه الجريمة، تتمثل في أدلة على سبيل الحصر: التلبس بالزنا - الاعتراف الكتابي - الاعتراف القضائي.

وهذا ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات أن: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"، فعند استقراء نص هذه المادة يتضح أن المشرع ضيق من دائرة الإثبات في هذا النوع من الجرائم بحيث لا يجوز إثباتها إلا بما صرحت به المادة 341 من قانون العقوبات الجزائي من طرق الإثبات المنصوصة عليها.

### 1/ التلبس بفعل الزنا:

أكدت المحكمة العليا في قرارها أنه: "يتم إثبات جريمة الزنا بمحضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي"، وفي قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 20 مارس 1984 ملف رقم 34051 "من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر، ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا فإنه يكفي أن تقع

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2 جوان 1984، رقم 28837، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990 ص 279.

<sup>2</sup> المادة، 339 من قانون العقوبات الجزائي.

مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما باسرا العلاقة الجنسية.<sup>1</sup>

هذا الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات هذه الجريمة هو المحضر يحرر عند حالة التلبس بجريمة زنا الزوجين.

ويعرف التلبس حسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفترتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبأدر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".<sup>2</sup>

وقد عرف الفقه التلبس بأنه: "هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها بالمشاهدة مثلا".<sup>3</sup>

ويختلف القانون الجزائري عن القانون المصري بأنه حدد طرق الإثبات التي تثبت بها جريمة التلبس بالزنا في جميع حالاتها سواء بالنسبة للزوجين كفاعلين أصليين أو الشركاء في حين أن القانونين المصري والفرنسي اللذان انتهجا نفس النهج أنهما لم يحددا طرق الإثبات في هذه الجريمة إلا بالنسبة لشريك الزوجة دون سواه، والسبب في ذلك هو تجنب الدعاوى الحاملة للإفك ضد أشخاص أبرياء أو الابتزاز، أما أحد الزوجين المرتكبين لجريمة الزنا وكذلك شريكة الزوج يجوز الإثبات ضدهم بكافة طرق الإثبات العادية من حيث جواز إثبات ارتكابهم لجريمة الزنا بأية وسيلة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا عن غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 المجلة القضائية، م.ع، العدد الثاني، 1990، ص 279.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ص 235، مشار إليه لدى أحلام العوادي مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 236.

<sup>4</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

## 2/ الإقرار الكتابي أو ما ورد في وسائل أو مستندات صادرة عن المتهم:

الإقرار الكتابي لإثبات جريمة الزنا هو: "الاعتراف الصادر عن المتهم بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حدده المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو غيرها"<sup>1</sup>، أي اعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند أو مذكرة يعترف فيه فعلاً بأنه قام بارتكاب جريمة الزنا وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02 فبراير 1988 غير منشور " يتعين أن يكون الاعتراف واضحاً دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية باللمس."<sup>2</sup>

وحتى يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزنا له حجة ضد المتهم، وجب أن تكون الشروط الواجب توفيرها للمقر في جريمة الزنا هي ذاتها الشروط المطلوب توفيرها في الإقرار بشكل عام، وهي أن يكون المقر بالجريمة مكلفاً بالغا عاقلاً، غير مكرهاً، أي يصدر الإقرار بطوعه واختياره، ووجب أن يكون الإقرار أيضاً واضحاً لا يشوبه اللبس والغموض، لهذا فإن الإقرار الكتابي الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم يعتبر دليلاً كتابياً لإثبات جريمة الزنا إذا ما تم على هذا النحو، لأنه يحتوي اعترافاً سليماً بوقوع الفعل المادي المشكل لجريمة الزنا.<sup>3</sup>

ويتعين على جهة الحكم الجزائية أن تتمعن وتتمحص في تلك العبارات للتخلص منها في النهاية مدى قيام جريمة الزنا من عدم قيامها، وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد بقرارها الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 حيث جاء فيه: « من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقراراً بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم، وأن يتفحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي، وإلا كان قضاؤهم مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 465.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02 فبراير 1988، رقم 57، غير منشور.

<sup>3</sup> إسماعيل طاهري، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1993-1994، ص 101.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 41320، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث، سنة 1989، ص 289

وحتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة على القاضي الجزائي، ألزمته أن يبين هذه الوثائق في حكمه والعبارات التي تضمنتها، والتي بدورها تثبت جريمة ارتكاب الزنا وإلا كان قضاؤه يعتريه قصور في البنيان القانوني، مما يتطلب نقضه.

### 3/ الاعتراف أو الإقرار القضائي

ومفاده اعتراف المتهم أمام إحدى الجهات القضائية بأنه قام فعلاً بارتكاب جريمة الزنا سواء كانت نيابة أو جهة حكم (أمام السيد وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو رئيس الجلسة)، وقضت المحكمة العليا في قرارها بأنه: " من بين الأدلة المحددة قانوناً على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة "، وقضت أيضاً بأنه: " من المقرر قانوناً أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي ومن ثم فإن الاعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقراراً قضائياً يلزم صاحبه، وما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيساً على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة، وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا بصحيح القانون، وكان لذلك النهي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني، وفي غير محله ويستوجب رفضه لعدم التأسيس ومتى كان استوجب رفض الطعن".<sup>1</sup>

أما الاعتراف الوارد في محاضر سماع أقوال المتهم أمام الضبطية القضائية، فلا يعتبر هذا إقراراً قضائياً ولا يمكن الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها بأنه: " يعتبر إقراراً قضائياً ويلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا"، وقضت في قرار آخر بأنه: " يعد إقراراً قضائياً اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول".<sup>2</sup>

غير أن المحكمة العليا في بعض القرارات الأخرى خرجت عن الحصر المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات، وذهبت إلى أبعد ما أقرته هذه المادة، فقد جمعت بين مبادئ القانون وأحكام الشرع لإثبات جريمة الزنا بإضافة شهادة الشهود حيث أقرت بأنه: " من بين الأدلة

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 12 جوان 1984 عن الغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 28837، المجلة القضائية، العدد الأول، ص 279.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 جوان 1996 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 03 ملف 120961.

المقررة قانونا إثبات حالة التلبس في جنحة الزنا المحضر القضائي الذي يحدده أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج إلى معاينتها من قبل ضباط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد شهد على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق ذكره أنه لا يمكن إثبات جريمة الزنا إلا استنادا على طرق الإثبات المحصورة في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائي، وأن القاضي في هذه الحالة مقيد بهذه الأدلة الثلاثة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وهذا ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه: "يسيء تطبيق القانون قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بناءً على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات"<sup>2</sup>.

ومنه فإن عبء إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة العامة، ويتعين عليها ألا يقتصر دورها على إثبات الفعل ونسبه إلى المتهم، بل يتعدى لأبعد من هذا، كأن تثبت أن المتهم متزوج أيضا وزواجه صحيح مبني على أساس قانوني، وهذا ما نستخلصه من استقرار قرارات المحكمة العليا بأنه يتعين على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته<sup>3</sup>.

### ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة السكر:

تتمثل جريمة السياقة في حالة السكر وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غرام في الألف (1000 ملل)<sup>4</sup> وهذا ما اشترطته المادة

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 مارس 1984، القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية الطعن، رقم 34051، منشور في المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1990، ص 269.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1990، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 69957، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص 205.

<sup>3</sup> نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 470، مشار إليه لدى: أحلام العوادي السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، العدد الأول 1993، ص 205.

<sup>4</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ، الموافق ل 22 يوليو 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ، الموافق ل 19 أوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، عدد 45، المؤرخة في 07 شعبان 1430هـ، الموافق ل 29 يوليو 2009، المادة 03 منه.

241 من قانون المرور لإثبات هذه الجريمة إجراء الخبرة والفحوصات الطبية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "بأن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي"<sup>1</sup> بحيث في جريمة السياقة في حالة السكر لا يجوز فيها الإثبات إلا بهذا الدليل، وهذا ما جعل حرية القاضي الجنائي تحت التقييد في مجال الإثبات في مثل هذه الجرائم المستثناة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها على أنه: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضبط وأعاون الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب، وعندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على النتائج أو يرفض إجرائها، يقوم ضابط وأعاون الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".<sup>2</sup>

كما نصت المادة 130 من قانون تنظيم حركة المرور الجديد<sup>3</sup> على الأشخاص الذين يعاينون مثل هذه المخالفات ومنهم ضباط الشرطة القضائية - الضباط وذوي الرتب وأعاون الدرك الوطني - محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعاون الأمن العمومي.

ونصت المادة 21 من نفس القانون المذكور أعلاه بأنه: "عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 يجب الاحتفاظ بعينة من الدليل".<sup>4</sup>

وعندما يكشف مقياس الكحول وجود نسبة الكحول في الدم ما يعادل 0،20 غ في الألف وفق ما حدده المشرع، فإن في هذه الحالة يتعين على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه بتحرير محضر يتضمن المخالفة مرفق بنتيجة التحليل التي كشفها جهاز الكحول إلى وكيل الجمهورية مباشرة وهذا المحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية وأعوانه يكتسي القوة الثبوتية

<sup>1</sup> المادة 241 من قانون المرور.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

<sup>3</sup> المادة 130 من قانون تنظيم حركة المرور الجديد.

<sup>4</sup> المادة 21 من نفس القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

مالم يثبت عكسه، وهذا ما أكدته المادة 22 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها «تبلغ نتائج التحليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى مكان وقوع الحادث»<sup>1</sup>.

وفي الأخير نستنتج أن هذه الجريمة لا تخضع لقاعدة حرية القاضي الجزائي في الإثبات، وخصها المشرع بأدلة خاصة تتمثل في الخبرة والتحليل الدموي، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة<sup>2</sup>.

### ثالثا: إثبات المسائل الغير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية:

أحيانا يعترض القاضي الجزائي مسائل غير جنائية سواءا كانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها، تساهم في قيام عناصر الجريمة، ففي هذه الحالة فإن القاضي يتقيد بطرق الإثبات الخاصة بالمواد الغير الجنائية. فيتعين عليه الفصل فيها بطرق خاصة لأن لها علاقة بالدعوى الجنائية مثل إثبات جريمة خيانة الأمانة، وبالنسبة لهذا اشترط المشرع ضرورة توافر شرطين: 1/ أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، بمعنى أنه يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالمسائل الغير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي التي قام عليها السلوك الإجرامي.

2/ أن تكون الواقعة المتعلقة بالمسائل الغير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية<sup>3</sup>. وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا إذ جاء في أحد قراراتها "متى كان من المقرر أنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة، إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، وأثبتت أن التصرفات المنسوبة للمتهم كاذبة، فإنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية، أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 22 من نفس القانون السابق الذكر.

<sup>2</sup> نقض جنائي، يوم 12 نوفمبر 1981 من القسم 3، الغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 284-18.

<sup>3</sup> مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص 117.

<sup>4</sup> نقض جنائي، يوم 04 جويلية 1983، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، عام 1989، ص 362.



ومن خلال ما سبق ذكره سنعرض جريمة خيانة الأمانة كمثال لتبيان ما مدى اثبات المسائل الغير الجنائية المرتبطة بالدعوى العمومية لما لها من أهمية بالغة في مجالي التسبيب والإثبات.

-إثبات جريمة خيانة الأمانة:

قضت المحكمة العليا في قرارها استنادا إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات بأنه: "يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة بأمرين، الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376، والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة، كفعل الاختلاس أو التبيد إضراراً بمالكه، أو واضح اليد عليه، فإن كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك الشهادة والقرائن طبقاً للقواعد العامة الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أثبت وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني".<sup>1</sup>

وقضت أيضاً: "على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وأن يتتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني، أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبيد والقصد الجنائي فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية طبقاً لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية".<sup>2</sup>

وعند استقراء القرار المذكور أعلاه يتضح لنا أن قضاء المحكمة العليا استقر على أنه لا يمكن إثبات جريمة خيانة الأمانة بالمواد الجنائية، إلا إذا سبق إثباتها بالطرق المدنية وهذا هو الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الإثبات التي تجيز للقاضي أن يعتد بالدليل الذي اطمئن إليه.

ومن هذا فقد ألزم القانون الجنائي القاضي في فصله في تلك المواد غير الجنائية أن يتبع طرق الإثبات الخاصة بها، فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يلجأ في إثبات الزوجية إلى شهادة الشهود طالما كان القانون قد نظم طرقاً معينة لإثباتها، كذلك لا يجوز إثبات الملكية المتعلقة بعقارات بشهادة الشهود.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحلام العوادي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> نصر الدين مروي، مرجع سابق، ص 484.

<sup>3</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 166.

## المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

الأصل أن القاضي الجزائي حرا في تقدير الأدلة والأسانيد المطروحة عليه في الدعوى التي هي محل النقاش، وهذا عمالا لقاعدة الاقتناع الشخصي الحر، التي تجيز له أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه، ليخلص في النهاية في حكمه بالبراءة أو بالإدانة. إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات جعلت من القاضي الجزائي مقيدا، وليست له الحرية في تقدير قيمة الأدلة والأسانيد التي تطرح عليه وفقا لاقتناعه الشخصي وتطبيقا لكافة الطرق القانونية، إلا ما استثني منها بنص خاص وصریح. ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل هذه القيود المنصبة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع؟

### الفرع الأول: القوة الإثباتية لبعض المحاضر

تعتبر المحاضر كقاعدة عامة مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى، وفي تعريفها فهي عبارة عن أوراق رسمية مكتوبة يحررها الموظفون والمختصون سواء بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم، تتضمن ما تم التحقق فيه من الوقائع المتعلقة بالدعوى تحت ما أمرهم به القانون، وبيان ذلك في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، وهذه المحاضر يأخذ بها على سبيل الاستئناس، لأنها لا تحوز قوة إثبات متميزة، وهذا ما جاء في المادة 215 في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، أما فيما يخص محاضر الضبطية القضائية فجاء في تعريفها بأنها عبارة

<sup>1</sup> - المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم".

- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية" يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

- المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

- المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

<sup>2</sup> المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا محرر استدالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

عن محررات تحتوي على التقارير التي أجراها الموظفون المخول لهم ذلك من مختلف العمليات التي قاموا بها بما في ذلك التفتيش وضبط الأشياء التي هي محل البحث والمتعلقة بالجريمة.<sup>1</sup> ونصت عليهم المواد 18-19-20-21- صراحة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومنه يمكن القول بأن القاضي الجنائي له المطلقة في تقدير الأدلة والوقائع التي تضمنتها هذه المحاضر، ولكن تطبيقاً لمبدأ الاستثناء بسبب صعوبة الإثبات في بعض الجرائم فإن المشرع قد قضى بأن يضيف على بعض المحاضر القوة الإثباتية بحيث لا يجوز الطعن فيها إلى أن يثبت العكس أو الطعن فيها بالتزوير.

وسنتطرق لدراسة هذه المحاضر فيما يلي:

### أولاً : المحاضر التي تكتسي حجية إلى أن يثبت العكس

جاء في نص المادتين 215 و400 من قانون الإجراءات الجزائية في الأحوال التي يخول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفون وأعاونهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة تحرير هذه المحاضر لإثبات الجرح والمخالفات وهذا ما أكدته المحكمة العليا بمقتضى قرارها " أن انكار المتهم للوقائع المبينة في المحضر او تقديمه ادلة وقرائن لا تكفي لدحض مضمون المحضر، فينبغي على المتهم إن شاء ذلك أن تثبت العكس بالدليل الكتابي أو عن طريق الشهود، كما أن الشك لا يفسر لصالح المتهم"<sup>2</sup>، أي أن لهذه المحاضر حجيتها ما لم يفقدها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود أو يطعن فيها بالتزوير. ونصت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد لله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 288.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 10 جوان 1969، نشرة القضاء، 1969، ص 86.

<sup>3</sup> المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ف عند تحليل المادة المذكورة أعلاه نجد أنها قيدت من حرية اقتناع القاضي الجزائي في تقدير قيمة هذه المحاضر، مالم يوجد دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود ومن بين هذه المحاضر: -المحاضر التي نصت عليها المادة 31 من القانون 09-103<sup>1</sup> المحررة من قبل أعوان قمع الغش.

-المحاضر التي نصت عليها المادة 254 في الفقرة الثانية من قانون الجمارك، المحررة من قبل عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنتقلها بالاعترافات والتصريحات التي تضمنتها إذ تثبت صحتها مالم يثبت العكس<sup>2</sup>.

وبخصوص الاعترافات قضت المحكمة العليا " أن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحاضر الجمركي على أساس أن لهم المطلقية في تقدير هذا الاعتراف طبقا لما جاء في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>3</sup>.

**ثانيا: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير:**

نصت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها كالتزوير تنظمها قوانين خاصة..."<sup>4</sup>.

وبموجب هذا، تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من المحاضر استنادا للقوانين الخاصة المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر، وهذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر حساسية وتشترطا نظرا لقوة ثبوتيتها، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، وما ترتب عن هذا، أن هذا النوع من المحاضر قيد بشدة حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، وبحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية لدرجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة، ومثالها محاضر الجلسات والأحكام القضائية التي تعتبر

<sup>1</sup> القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، ص 17.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص 184.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 184.

<sup>4</sup> المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حجة للإثبات في حالة استيفائها لجميع الشروط والأشكال القانونية لقيامها، فهي لا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة لأنها موضوعية، وبالتالي متروكة لتقدير القاضي الجزائي<sup>1</sup>. ونصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إن كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"<sup>2</sup>.

وجاء في إحدى قرارات المحكمة العليا بمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك «تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تتقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك»، وقضت أيضا بأنه: "من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته، ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا، دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لا سيما أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجد مجالاً لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي"<sup>3</sup>.

وفي الأخير فإن حجية هذه المحاضر سواء التي تحوز الحجية إلى حين إثبات عكسها أو التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير، هي حجيات غير مطلقة لأنها مقتصرة على وقائع مادية مكونة للجريمة (طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية)

### الفرع الثاني: القرائن القانونية

تعتبر القرائن من أدلة الإثبات غير المباشر وذات أهمية كبيرة، لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على وسائل الإثبات المباشرة. لما أمكن الفصل في

<sup>1</sup> مراد بلهولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، شهادة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001، ص99.

<sup>2</sup> المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا، عن الغرفة الجنائية، م ق 03 ملف 128427، الصادر بتاريخ 27 جانفي 1997، غير منشور، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 191.

الدعوى، ولكن يمكن عن طريق القرائن التوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة منطقية بها، ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي، فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجري التحقيق في شأنها، بل يلزم تضافر قرائن عدة تقوي كل منها بغيرها فتسندها.<sup>1</sup>

وتعرف القرائن القانونية بأنها: "هي تلك القرائن المستمدة من نصوص قانونية صريحة فالمرجع هو الذي يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى غير ذلك"،<sup>2</sup> وهي ما ذكرها المشرع على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها، والقرائن القانونية نوعان:

#### أولاً: القرائن القانونية القاطعة:

وتعرف أيضا بالقرائن القانونية المطلقة، وهي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها أو يترتب على وجودها منع سماع الدعوى، كما في أحوال التقادم المسقط أو حجية الأمر المحكوم به، أو قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير الغير المميز.<sup>3</sup>

وهذا الصنف من القرائن لا يتوافق مع قاعدة حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فهي قيدت وحدت من حريته وسلطته الاقتناعية.

#### ثانياً: القرائن القانونية البسيطة:

نص المشرع على هذه القرائن البسيطة، والأصل أن تكون القرائن القانونية بسيطة (غير قاطعة) أي تقبل إثبات عكسها، لأنها ليست إلا احتمال يقيمه المشرع على الترجيح، قد يخطئ هذا الاحتمال، وقد يتفق مع الحقيقة، ولذلك يجب إفساح المجال لمن قامت ضده أن يقيم الدليل على عدم مطابقة القرينة لحقيقة الواقع، ويمكن المشرع من صاحب المصلحة من جواز إثبات عكس هذه القرائن بكافة طرق الإثبات القانونية. شريطة أن تكون هذه الطرق مشروعة لا تتنافى مع العقل والمنطق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسين يوسف العلي الرحامنة، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 107.

<sup>3</sup> جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون جنائي، 2006-2007، ص 112.

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 124.

ومثال ذلك ما تضمنه قانون الجمارك من حالات القرائن البسيطة، ونجد:

1/ أن المشرع قد أجاز ضمناً للمتهم الذي استورد البضائع عن طريق التهريب، أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة، وهذا طبقاً لما جاء في المادة 226 من قانون الجمارك<sup>1</sup> التي تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها من قبل أعوان الجمارك.

2/ وما نصت عليه المادة 87 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أي قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"<sup>2</sup>.  
أما القرائن القضائية: فهي نتيجة يستتبطها القاضي من وقائع وملابسات الدعوى المطروحة أمامه والثابتة فعلاً، لمعرفة واقعة أخرى متنازع عليها، وبالتالي فهي متروكة لحرية القاضي الجزائي، فاستنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة في مجال القرائن القضائية هو عملية منطقية يشترط أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى<sup>3</sup>.

ويلاحظ أن القرائن القضائية لا يمكن حصرها، لأن الأمر موكل فيها إلى إعمال فكر القاضي وفطنته في ظروف الدعوى وملابساتها، ومن أمثلتها أن يستخلص القاضي من صلة القرابة القرينة على صورية التصرف.

أخيراً ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد قيد من حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فأورد على هذا المبدأ استثناءات من خلالها لا تتسنى للقاضي الجزائي الحرية والمطلقية في تقدير الأدلة والأسانيد المطروحة عليه، والتي يستمد منها اقتناعه لتكوين عقيدته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه القيود المنصبة على اقتناع القاضي وحرية أعطت الخصوم ضماناً قانونية للحفاظ على حقوقهم في الدفاع في حالة وقوع خطأ في التكييف أو الإسناد من طرف القضاة.

<sup>1</sup> المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص 71.

### خلاصة الفصل الثاني:

إن أهم ما تم التطرق إليه في هذا الفصل هو بيان سلطة القاضي في التسبيب في نطاق أدلة الثبوت، وبين القواعد العامة والمبادئ القانونية والقضائية في كيفية أخذ القاضي الجزائي بالأدلة، وسلطة القاضي حسب تكوين عقيدته ووفق ما يمليه عليه ضميره ووجدانه، وما يجول بينه وبين نفسه من أحاديث، في ضوء الأوراق والسندات المرفقة في ملف الدعوى وأن يقدر ما طرح عليه من أدلة دون رقابة عليه في هذا الصدد.

في حين بينا عدم مطلقية سلطته في هذا المجال، فقد قيدها المشرع في حالتين وهما أن يتقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد الغير الجنائية وفي الأدلة الخاصة بجريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة السكر، وكذا جريمة خيانة الأمانة مع بيان تسببيه لأحكامه بخصوصهما، ليصل في النهاية لسلامة منطوق حكمه، وهنا تتضح العلاقة القوية التي تربط آلية التسبيب بمجال أدلة الثبوت.



خاتمة

بعد أن أنهينا دراسة حدود سلطة القاضي الجزائي في تسبيب الحكم تبين لنا أن إجراء تسبيب الأحكام يشكل الضمانة القانونية ضد تعسف القضاة عند استخدامهم لسلطتهم في إصدار الأحكام، وبالتالي فإن بيان القاضي لأسباب حكمه منذ مجريات الدعوى إلى حين صدور منطوق الحكم فيها، يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به، وأن التزام القاضي بقواعد التسبيب والإلمام المستمر بمبادئ أحكام المحكمة العليا المستقرة في نطاق التسبيب وفي مجال أدلة الإثبات الجنائي التزام دستوري تسلم به كثير من المحاكم الجنائية من الطعن، ويتدارك القضاء الشوائب التي ترد على أسباب الحكم وتقاديها من النقض.

### وعليه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

1. أن المشرع الجزائي وجميع التشريعات المقارنة وإن تطرقوا لإجراء التسبيب إلا أننا نراه أكثر من ذلك، باعتبار أن نطاق تسبيب الأحكام الجزائية يعد روح القانون وجوهره اللذان يخرجان النص من حالة الجمود والتجريد إلى حالة الحقيقة والواقع القانوني.
2. أن تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية يتجسد بالأخذ الصحيح للقضاة لمعيار تسبيب الأحكام.
3. أن التسبيب ذو أهمية كبيرة عظمى وبعيدة المدى بالنسبة للخصوم والرأي العام والقاضي الجزائي نفسه، باعتبار أن التسبيب خبرته وتكوينه وقدرته على التحليل والاستنتاج.
4. أن تسبيب الحكم الجزائي يمكن القاضي بفضل تقديراته القانونية إسقاط النص القانوني على الواقعة من خلال الاستدلال القانوني والقضائي والمنطقي الذي يتماشى وفق ما نطق حكمه.
5. أن القاضي بالتزامه بمبدأ تسبيب الأحكام الجزائية يؤدي إلى إصداره لحكم سليم. مستساغا مبررا بذلك الأسباب التي قضى إليها حكمه.
6. أن سلطة القاضي في تكوين عقيدته هي وفق ما يمليه عليه ضميره ووجدانه في ضوء الأوراق والمستندات المرفقة بالدعوى، إلا أن المشرع قيد مطلقته فيما يتعلق بطرق الإثبات في بعض الجرائم وطرق الإثبات الخاصة في المواد الغير الجزائية.
7. أن الالتزام بألية التسبيب، هو الضابط لحرية القاضي في سلطته الإقناعية وفي تكوين عقيدته، وتكمن إلزاميته عندما يباشر القاضي الجزائي سلطته التقديرية، ولقد استقرت التشريعات والقضاء على حصر التسبيب في جميع المسائل التي يتعين على القاضي الفصل فيها.

8. أخيرا نخلص أن التسبب قبل أن يكون التزاما قانونيا، وجب أن يكون التزاما أخلاقيا بموجبه يحمي القاضي نفسه والأفراد من التعسف وضياع الحقوق، التي من شأنها تزيد من تكاليف التقاضي وتقلل من ثقة المجتمع في قوة العدالة. ومن خلال ما ذكرناه من النتائج التي خلصنا إليها من دراستنا لهذا الموضوع يتبادر لنا ذكر بعض الاقتراحات:

وإن اعترفنا بأن المشرع الجزائري أخذ مسألة تسبب الأحكام الجزائية كأساس والتزام في الدستور وفي قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وجب عليه أن يجتهد أكثر في دراسة هذه المسألة وبيان مدى أهميتها وعمقها في تحديد المسارات القانونية وتجنب ثغراتها، وإن كانت مسألة تسبب الأحكام وتعليلها تبدو إجرائية إلا أنها تتعدى بذلك أبعد الحدود ويتعين عليه أن يجمع بين الموضوعية والتطبيق والإجرائية.

1/ وجب على المشرع ألا يقتصر على بيان إلزامية تسبب الأحكام الجزائية في نصوص قانونية تشير إليه كجزئية، بل يتطرق إليه أكثر بشكل من التعمق والدقة والبيان.

2/ أن ضعف التكوين القاعدي لبعض القضاة، قد يقصر على ملكة التسبب وبالتالي يمنعهم من التطبيق الصحيح للقاعدة القانونية على الوقائع. لذلك وجب العمل على تكثيف الدورات التطبيقية للقضاة بخصوص هذا الموضوع.

وكان هذا مجمل ما توصلنا إليه من نتائج وما تراء إلينا من توصيات واقتراحات نأمل أنها تحمل إجابات للإشكالات الواردة في موضوعنا، ونسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل في دراسة وإثراء هذه المسألة الجوهرية.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: القوانين والمراسيم

- الدستور: التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 والموقع في 30 ديسمبر سنة 2020م المتعلق بالتعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م.
- قانون العقوبات الجزائري: قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021م، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021م.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت سنة 2021م، المعدل والمتمم بالقانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، استدرارك بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1982م.
- القانون المدني الجزائري: قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007م، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي سنة 2007م.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022م، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة سنة 2022م.
- قانون الجمارك الجزائري: مرسوم تنفيذي رقم 23-74 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023م، المعدل والمتمم للقانون 07-79 المؤرخ 21 يوليو سنة 1979م، المتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15.
- الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ، الموافق ل 22 يوليو 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ، الموافق ل 19 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 07 شعبان 1430هـ، الموافق ل 29 يوليو 2009، المادة 03 منه.

- نقض جنائي، يوم 12 نوفمبر 1981 من القسم 3، الغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 18-284.

- نقض جنائي، يوم 04 جويلية 1983، منشور بالجملة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، عام 1989.

### ثالثا: القرارات

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 10 جوان 1969، نشرة القضاء 1996.

- قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية 200 أكتوبر 1971، نشرة القضاة 1/1971.

- المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى، قرار صادر بتاريخ 12 جافني 1973، طعن رقم 7773.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 24 أفريل 1975، الطعن رقم 338-10.

- قرار المحكمة العليا الصادر عن غ ج بتاريخ: 02 ديسمبر 1980.

- المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية، 14 فبراير 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

- قرار المحكمة العليا الطعن رقم: 25286، عن غرفة الجنائية الثانية، بتاريخ 27 ماي 1982.

- قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية 2، بتاريخ 21-12-1982

- قرار المحكمة العليا، قرار صادر في 08-11-1983، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 33185.

المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية، قرار صادر بتاريخ 11 ماي 1983، طعن رقم 28312.

- قرار المحكمة العليا عن غرفة الجناح والمخالفات الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 المجلة القضائية مع الأول سنة 1990.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2 جوان 1984، رقم 28837 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990.

## قائمة المصادر والمراجع

- قرار مؤرخ في 04-07-1988، ملف رقم 48-235، المجلة القضائية، العدد الثاني 1991.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 12 جوان 1984 عن الفرقة الجنائية الثانية، الطبعة رقم 28837 المجلة القضائية، العدد الأول.
- القرار رقم: 37-202 بتاريخ: 15-01-1985، الصادر عن المحكمة العليا.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 01 ماي 1985 عن الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم: 37941.
- قرار المحكمة الغرفة الجنائية، الصادر في 13 ماي 1986 رقم: 304، غير منشور، مشار إليه لدى الدكتور نواصر العايش.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 38154، المجلة القضائية، العدد 03، 1989.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ، 10-11-1987.
- قرار المحكمة العليا المدون بالمجلة القضائية للمحكمة العليا بتاريخ 15 جانفي 1988 العدد الثاني، سنة 1991.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1990، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 69957، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 جوان 1996 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 03 ملف 120861.
- قرار المحكمة العليا، عن الغرفة الجنائية، م ق 03 ملف 128427، الصادر بتاريخ 27 جانفي 1997، غير منشور.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 21 نوفمبر 2001، رقم 5400.10.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1 جانفي 2005، رقم الملف 278575، نشرة القضاة المديرية العامة للشؤون القضائية ومديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 67، 2012.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2005، رقم الملف: 319376، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2007.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ فبراير، رقم 57، غير منشور.

## قائمة المصادر والمراجع

- المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية، قرار صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986، طعن رقم 38154 المجلة القضائية العدد 03، سنة 1989.

### رابعاً: الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج2، طبعة دار الفكر، 1998.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.
- أحمد أبو وفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط5، الإسكندرية.
- أحمد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، 1993.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، ط2، القاهرة، 2000.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، ط2، القاهرة، 2002.
- أحمد فتحي، سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية، 1980.
- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، مكتبة غريب، 1990، القاهرة.
- اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي القاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى النشر والتوزيع الجزائر، ط2010.
- البخاري عبد الله الجعلي، قانون الإثبات، 1994 تشريعاً وفقها وقضاءاً، مركز الإمام البخاري التجاري للدراسات القانونية والتدريب، ط4، الخرطوم، 2006.
- العربي الشحط عبد القادر - نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، ط4، الجزء4، دار الهلال للخدمات الجامعية، د س ط، الجزائر.
- المرصفاوي حسين صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، 1971.



## قائمة المصادر والمراجع

- المستشار فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 1999، القاهرة.
- المعجم الوجيز، ط1994.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جزء 1، ط2، 1960.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، بيروت، 1976.
- جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002.
- حسين بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- حسين يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، الطبعة العربية 1، 2010، الجنان للنشر والتوزيع، مكتب السودان، الخرطوم.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 1978
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط3، دار الجيل للطباعة، 1986، مصر.
- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للنشر، ط 1989.
- زبدة مسعود، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، 2001، الجزائر.
- زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
- زيد يوسف جبرين، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة دار رائد للنشر والتوزيع، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2008.
- عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقہ - النظرية والتطبيق -، منشأة المعارف، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1996.
- عبد الحميد الشواربي، حجة الأحكام المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط1986، الإسكندرية.

## قائمة المصادر والمراجع

- عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء 1، ط2، نشر وتوزيع محمد تميم بدرة، حلب، 1996.
- عدلي خليل، إقرار المتهم فقها وقضاءاً، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام والأعمال القضاء في المواد التجارية والمدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- علي عوض حسين، الدفع بدعم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الإسكندرية، 1996.
- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية بيروت، 2004.
- علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، ط2 2003
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- فتحي والي، قانون القضاء المدني في الإتحاد السوفياتي، ب س ط.
- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1999.
- كارول مولاند، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: د محمد لبيب شنب، دار النهضة العربية، 1975
- كامل السعيد، شرح القانون اصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القارة، 2001.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، 2007.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، الجزء 2، 1977.
- محمد أمين الخرشنة، تسبب الأحكام الجزائية، ط1، كلية الحقوق جامعة الزرقاء الخاصة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011.
- محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجزائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2006.
- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، 1997.
- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى لقانون المرافعات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1982.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، ط1990.
- محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، 1977.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة الحديثة، مصر، 1988.
- مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، 1985.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- نقض مصري (20-12-1928)، القواعد القانونية، ج1، رقم 61.
- وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، إدارة تبادل المطبوعات، القاهرة، 1985.
- يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، الدار الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

خامسا: الرسائل الجامعية

- أحمد محمد راشد السعدي، الإباحة في جريمة القذف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة
- أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014-2015.
- إسماعيل طواهري، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1993-1994.
- بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، شعبة قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-07-12.
- بوتمجت أنور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.
- جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، قانون جنائي، 2006-2007.
- جيهان بوعميرة، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020.
- جديلي نادية، التسبيب في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
- حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1997.

## قائمة المصادر والمراجع

- سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2018.
- شطبي عبد السلام، تكييف القانون في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع القانون الجزائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012.
- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.
- عاشور سهام، وسار لامية، الحماية الجزئية للشاهد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
- قادري مسيرة، تسبيب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.
- قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- فضيل نوال، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
- عبد الله صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423/1424.
- مراد بلهولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، شهادة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001.
- مباركة يوسف، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2016.

سادسا: المجالات

- محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في القانون الجنائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، العدد الأول.

سابعا: مواقع إلكترونية

الطاهر موماني، مداخلة عقد المدرسة العليا للقضاء، يوم دراسي بعنوان تسبيب الأحكام القضائية صادرة عن وزارة العدل [www.coursupreme](http://www.coursupreme)، اطلع عليه يوم 27-03-2023 الساعة: 18:29.

ثامنا: اللغة الأجنبية

Morel, Traite élémentaire, **de clé procédure civile**, 2 ed , paris, 1919.

# فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	الشكر والعرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ - هـ	المقدمة
48 - 7	<b>الفصل الأول: ماهية التسبيب</b>
8	التمهيد
9	<b>المبحث الأول: طبيعة التسبيب وأنواعه</b>
10	<b>المطلب الأول: طبيعة التسبيب</b>
10	الفرع الأول: مفهوم التسبيب
14	الفرع الثاني: أنواع التسبيب
18	<b>المطلب الثاني: الأساس القانوني للتسبيب</b>
19	الفرع الأول: الأساس القانوني للتسبيب في الأنظمة القانونية المختلفة
25	الفرع الثاني: أساس الالتزام بالتسبيب في القانون الجزائري والقوانين العربية
27	<b>المبحث الثاني: نطاق التسبيب ووظائفه</b>
27	<b>المطلب الأول: نطاق التسبيب</b>
27	الفرع الأول: سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام
32	الفرع الثاني: معيار التسبيب
33	<b>المطلب الثاني: وظائف التسبيب</b>
34	الفرع الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام
43	الفرع الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص
48	<b>خلاصة الفصل الأول</b>
49	<b>الفصل الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تسبيب الحكم</b>
50	تمهيد
51	<b>المبحث الأول: مدى سلطة القاضي بالتسبيب في مجال أدلة الإثبات</b>



52	<b>المطلب الأول: قواعد أدلة الإثبات</b>
52	الفرع الأول: القواعد العامة في نطاق أدلة الإثبات
59	الفرع الثاني: القواعد الأساسية في نطاق أدلة الإثبات
60	<b>المطلب الثاني: حدود تطبيق الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي</b>
60	الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في اختيار طرق الإثبات
63	الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير قيمة أدلة الإثبات
77	المبحث الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات
77	<b>المطلب الأول: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في الإثبات</b>
77	الفرع الأول: وجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته
82	الفرع الثاني: وجوب إتباع طرق الإثبات المقررة قانونا
91	<b>المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع</b>
91	الفرع الأول: القوة الإثباتية لبعض المحاضر
94	الفرع الثاني: القرائن القانونية
97	<b>خلاصة الفصل الثاني</b>
100	<b>الخاتمة</b>
103	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
113	<b>فهرس المحتويات</b>
116	<b>ملخص الدراسة</b>

المخلص

تهدف هذه الدراسة الى دراسة مدى سلطة القاضي الجزائي في تسبيب الحكم الجنائي لأنه من أبرز الموضوعات وأهمها على الاطلاق في مجالي قانون الاجراءات الجزائية وأدلة الثبوت الجنائي، ويعتبر من أهم الضمانات التي تمخضت عنها الانظمة القانونية المعاصرة، لأنه أداة اقتناع ووسيلة للاطمئنان التي يسلم منها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد، وتهدف ايضا الى دراسة السلطة التقديرية للقاضي في تسبيب الحكم الجزائي حسب اطمئنانه، إضافة الى سلطته في تقدير قيمة ادلة الثبوت الجنائي، فلا يتقيد بأدلة معينة إلا إذا قيده القانون والغاية من ذلك هو الوصول الى الحقيقة، وذلك من خلال التزامه ببيان الاسباب الكافية والمنطقية والسائغة التي بررت منطوق حكمه على مستوى الواقع والقانون، مستندا في ذلك بما يلجا اليه القضاء والتشريع من وسائل فنية وقانونية وقضائية معبرة عن العلاقة التي تربط بين القاضي والمتهم على وجه الخصوص

**الكلمات المفتاحية:** القاضي الجزائي- تسبيب الاحكام الجزائية - السلطة التقديرية أدلة الاثبات الجنائي- قصور التسبيب.

This study aims to examine the extent of authority of the criminal judge in rendering criminal judgments, as it is one of the most prominent and important topics in the field of criminal procedural law and criminal evidence. It is considered as one of the essential guarantees stemming from contemporary legal systems, as it serves as a persuasive tool and a means of reassurance that protects the judge from the risks of control and despotism.

The study also aims to explore the discretionary power of the judge in rendering criminal judgments based on his own conviction, without being limited to specific evidence unless restricted by the law.

The ultimate goal is to reach the truth by ensuring the judgments commitment to providing sufficient, logical, and justifiable reasons that substantiate their judgment in terms of both reality and the law.

The analysis was guided by judicial precedents from various legislations and legal systems with the aim of reaching a specific standard that should be applied in issuing judgments, characterized by generality and inclusiveness.

The study relied on technical, legal, and specialized judicial means used by the judiciary and legislation to express the relationship between the judge and the defendant in particular.

**Keywords:** criminal judge, judgment rendering process, discretionary power, criminal evidence, shortcomings in judgment rendering.